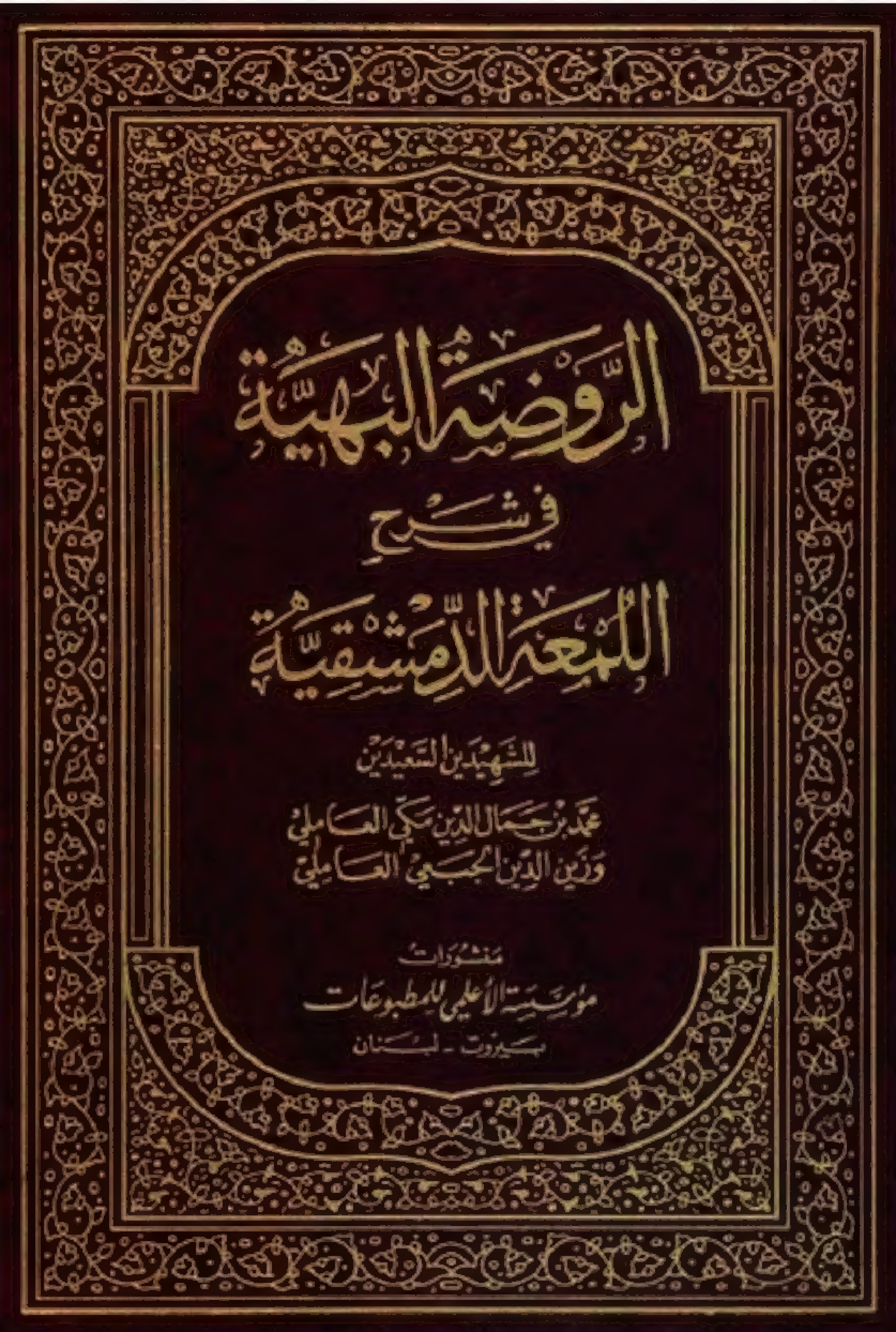

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية
للشهيدين السعيدين
محمد بن جمال الدين مكي العاملي
وزين الدين الجبعي العاملي
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الروضة البهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

منشورات
جامعة النجف الدينية
١٦

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد، محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره
٧٣٤ — ٧٨٦

الجزء الثامن

دار العالم الإسلامي
بيروت

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الروضة البهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد، زين الدين الجبعي العاملي
(الشهيد الثاني)
قدس سره

ـ ٥ ـ

٩١١ ـ ٩٦٥

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

الإهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك ياحافظ الشريعة بألطافك الخفية ، وإليك ياصاحب الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين ، ديناً قيّماً لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت .

عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .

فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتنائه بكل ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقّحة المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيّق كلّفتني فوق ما كنت اتصوره من حساب وارقام ممّا جعلتني آءن تحت عبئه الثقيل ، ولا من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ، أو الإقدام المجهد مهما كلّف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (بالجزء الثامن) بعزم قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمّن علينا لتبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .

السيد محمد كلانتر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الميراث

وهو : — مِفعال (١) من الإرث (٢) ، وياؤه منقلبة عن واو (٣) ، أو من الموروث (٤) .

وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بنسب ، أوسبب شيئاً بالأصالة » (٦) .

---

(١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .

(٢) أي يحتمل في « الميراث » ان يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر وهو « اسم معنى » (٭) .

(٣) لأن الاصل ورث وراثة . فالميراث : اصله موراث . قلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان .

(٤) هذا احتمال ثانٍ في اشتقاق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث » الذي هو اسم مفعولٍ والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسهُ .

(٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدراً : اسم معنى ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .

(٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري : —

(٭) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب ، والقيام والقعود .

والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

وعلى الثاني (١) : « ما يستحقه انسان . . . » الى آخره (٢) . بحذف

= والتعريف يشتمل على بنود : ــ

« استحقاق انسان بموت آخر . . . »

هذا تحقيق لواقع الإرث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بموت مورِّثه .

فالمقصود من « انسان » : الوارث .

والمقصود من « آخر » : المورِّث .

« بنسب ، أو سبب » .

هــذا القيد لاخراج الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له ــ وإن كان بعد موت المُوصي كالوارث ــ إلا أنه لولا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكونه ذا نسب كالاولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

« شيئاً بالأصالة » أي بأصل التشريع .

هذا القيــد لاخراج الوقف ونحوه ، فان الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لولا القيد .

فأخرج ذلك بقولــه : « بالاصالة » أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طارئ ، بسبب وقف الواقف ، بخلاف الوارث فانه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون « الميراث » مأخــوذاً من « الموروث » ليكون المراد به « المال الموروث » .

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة .

(٢) والمراد بـ « ما » المال . وخلاصة هذا التعريف : « ان الميراث ـ بمعناه الإسمي ـ : هو المال الذي يستحقه انسان ـ (هو الوارث) ـ بموت آخر ـ (هو =

الشيء (١) .

وهو اعم (٢) من « الفرائض » مطلقاً ، ان اريد بها (٣) : المفروض بالتفصيل (٤) .

= المورّث ـ بنسب ، او سبب بالأصالة .

(١) وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن « ما » في التعريف الثاني يحكي عنه ، لأنه بمعنى الشيء هنا . اي المال الموروث .

(٢) اي لفظ « الميراث » الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ « الفرائض » ـ الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب ـ عموماً مطلقاً ، وذلك لأن المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المنتسبين ، او المتسببين ، سواء كان هذا التوارث مقدّراً بقدر مخصوص في كتاب الله ـ وهو المعبّر عنه : « بالفريضة » كالبنت الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ، والامّ ، ونحو ذلك .

ام غير مقدّر ، بل كان ارثه بمجموع التركة ، او ما بقي منها كان ، او ما بلغ سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبّر عنه « بالقرابة » . كالولد ، والاولاد ، والاخ ، والإخوة من طرف الأب ، او الابوين .

هذا ما يشمله لفظ « الميراث » .

أما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من عُيّن له في كتاب الله مقدّر مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة .

(٣) اي بالفرائض .

(٤) أي تكون الفرائض أخص مطلقا من الميراث في صورة كون المراد من الفرائض خصوص المواريث المقدّرة تقديراً بالتفصيل كالسدس للام، والنصف للبنت الواحدة ، والثمن للزوجة . وهلم جرّاً .

فلا تشمل المواريث التي لم تقدّر بمقدار خاص كميراث الولد . فانه يرث =

وإن اريد بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢) ،
ومن ثَمَّ كان التعبير بالميراث اولى (٣) .

= التركة باجمعها ، او ما بقي منها كان ، او مابلغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له مقدار معين كما عُيّن للبنت والبنات .

(١) يعني : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ، سواء كان التقدير تفصيلياً أم اجمالياً .

فان الولد وان لم يكن له مقدر شرعي بنصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن ينتهي الى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن للولد مابلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا اربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركة . واذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها .

وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: « وَأُولُوا الأرحامِ بعضُهُم اولى ببعض » (*) فحكم بارثهم ولم يعيّن مقــدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه ينتهي الى التحيص بحصص لا محالة .

(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقــدرات : التفصيلية والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » مترادفاً مع لفظ « الميراث » .

فقوله : (فهو بمعناه) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ، واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ الميراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

أما الفرائض فينطبق عليه على تقــدير ، ولا ينطبق عليه على تقــدير ، بل يكون أخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماماً .

(*) الأنفال الآية ٧٥ .

(وفيه فصول :)

(الأول)

البحث (في الموجبات) للارث (والموانع (١)) منه .

---

(١) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجب :

الموجب : العلّة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب كالزوجية .

والمانع : ما يبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فانهما يمنعان من تأثير اقتضاه سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ، أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية وكاخوة الميت يحجبون الأم عن الثلث الى السدس .

• • •

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت موضع نقاش وجدل في العصر الأخير (ولكن ما لايدرك جله لا يترك كله) ولذلك يجدنا القارىء الكريم قد أسهبنا في البحث عند مواضيع شتى من هذا الكتاب .

وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا في التطويل ـ ان صح هذا التعبير ـ واليك .

الارث

ظاهرة اجتماعية طبيعية

• • •

كُلُّ امرِءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ :

— من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها ، عمل المؤمن محترم ، ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام إشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزاً : لا يضيع فيه حقوق الآخرين ، ولا يستلزم هتك حرمات الله .

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكسبها . ما لم يؤدِّ الى الاحتكار المضيّق على النظام السائد . وللتخلص عن الإحتكار الضار طرق مهّدها الاسلام ووضح مناهجها ، ليس هنا محل ذكرها :

والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجتهد في تحصيلها اجتهاداً حلالاً . بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالارث ، والهبة وغيرها .

• • •

الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .

ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولداً صالحاً) .

إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحة كان والده قائماً بها .

كما يمكنه اماتة ذكره واعفاء اسمه رأساً باتخاذه منهجاً يعاكس سير والده .

= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان .

ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء . فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فان الولد بعض أبيـــه . بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في وصية لابنه الامام المجتبى الحسن عليه السلام : (وَوَجَدْتُكَ بَعْضِي ، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلِّي حَتَّى كَأَنَّ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي ، وَكَأَنَّ الْمَوْتَ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِي . فَعَنَانِي مِنْ أَمْرِكَ مَا يَعْنِينِي مِنْ أَمْرِ نَفْسِي) .

(نهج البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢) .

اذن كان قانون الوراثة : (بقاء المال في الذرية) موافقاً لما عليه الفطرة البشرية عامة .

وكان التعصيب الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفاً للطبيعة البشرية

طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقـــدم . أن الأصل في الوراثـــة هم الأولاد ، لأنهم امتداد للآباء .

لكن الأبوين يشاركان الأولاد في الوراثة لمكان حقهما العظيم ، ولأنهما بالنسبة الى ولدهما الميت كالكل الى البعض .

(الطبقة الاولى) :

ولذلك كانت الطبقة الاولى : (الأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم في الأرث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الامامية .

وأما غير الامامية الاثنى عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق ان قلنا . =

. . . .

= إنه خلاف الفطرة : وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (أهل البيت) الذين هم أدرى بما في البيت .

(الطبقة الثانية) :

الاخوة والأجداد .

لا شك ان الاخوة وكذا الأجداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقدت الطبقة الاولى لقوله تعالى : (وأُولُوا الأرحامِ بَعضُهُم أولىٰ بِبَعضٍ في كِتابِ اللهِ) .

إذ الأخ مع أخيه بعضان من أبيهما .

أما العم فينتهي في التبعيض الى الجد فهو أبعد .

وكذلك الجد أقرب الى الميت من العم . لأن الميت بعض الاب ، والاب بعض الجد وبعض البعض بعض — بقياس المساواة — فالميت بعض الجد لا محالة

(الطبقة الثالثة) :

الاعمام والاخوال . فهم أقرب الى الميت ممن عداهم إذا لم يكن جد ، أو أخ . ولذلك كان التوزيع الاسلامي المطبق في الارث من أحسن الفروض ، ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم .

. . .

بقي الكلام حول التبعيض بين الذكر والانثى الذي يقول به الاسلام في قوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ) .

فنقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولسنة الاجتماع بلا تحوير قيد شعرة . وذلك للتفصيل الآتي .

(المعونة بحسب المؤنة) .

= اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعة . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها .

ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون وصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكلٍ حسب حاجته) .

واذا لاحظنا المجتمع الانساني لجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرءٍ ما كسب) .

فاذا انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتمنح النساء ثلث تلك الثروات وتعطى الرجال ثلثاها .

وعلى اثر تحمّل الرجال نفقات النساء يكون الثلث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .

واما الثلثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهي بما لها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة .

خذ لذلك مثالا .

« عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوّج . والبنت ايضاً متزوجة .

وتملك هذه العائلة (ضيعة) يكون محصولها المعدل شهرياً خمسين ديناراً .

تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول ايام السنة .

فيموت الأب ، فماذا يحــدث ؟ . الولد يتكلف إعاشة نفسه وزوجتــه ووالدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحينئذٍ ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضيعة بين الورثة ؟ فاذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هــذا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! » .

فقانون الارث ابقاء للمتضمين بحاليةٍ على ما كانوا عليه ، اومنع اشخاص =

(يوجب الارث) اي يثبته شيئان : (النسبُ والسببُ (١) ،
فالنسب) هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالاب

ــ مالاً من ذوي قرابتهم ممن كانوا محرومين حينما كان المورِّث حياً . فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة أحوال من يُقَسَّم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية ـ ولو كانت بحسب النوع المتداول ـ ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ ؟ ؟

والمثال المذكور ـ فوق ـ وغيره من أمثلة يجد لهـا نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقياس الامعان والإعتبار . ثم يطبِّق القانون الاسلامي وبزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شيء من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكلفاً بانفاق جزء كبير من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدعي المساواة المطلقة ؟

فالمسألة مسألة حساب . لا عواطف ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء :

تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته ـ وهي امرأة ـ ثم على أسرته واولاده ومن تجب عليه نفقتهم ـ وفيهم الإناث طبعا ـ .

فايهما ـ الذكر والانثى ـ يصيبه من المال اكثر نصيباً بمنطق الحساب والارقام؟

الجواب الصحيح الذي يجيبه الواقع : (أن المرأة بجنسها اصابت من الثروة اكثر مما اصابه الرجل بجنسه) .

فقانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والاجتماع .

(١) فقد ظهر : ان السبب ـ هنا ـ أخصُّ من الموجب ـ اصطلاحاً ـ فهو الموجب الذي لا يكون نسباً . والجدول الآتي متكفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

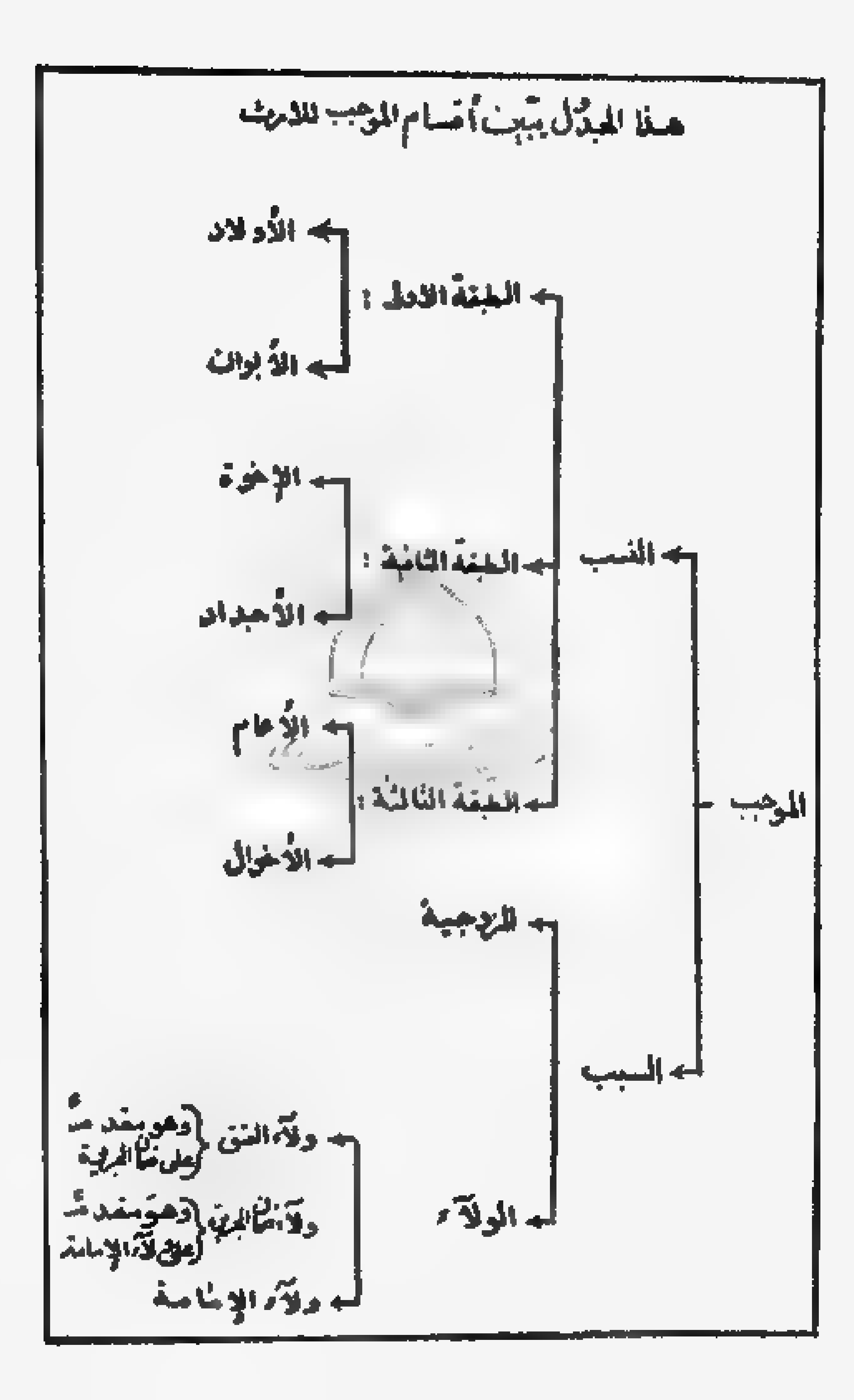

هذا الجدول يبين أقسام الموجب للإرث
الموجب
النسب
الطبقة الأولى :
الأولاد
الأبوان
الطبقة الثانية :
الإخوة
الأجداد
الطبقة الثالثة :
الأعمام
الأخوال
السبب
الزوجية
الولاء
ولاء العتق
وهو مقدم على ضامن الجريرة
ولاء ضامن الجريرة
وهو مقدم على ولاء الإمامة
ولاء الإمامة

والابن ، أو بانتهائهما الى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢) على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلاث مراتب (٤) ، لا يرث احدٌ من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة ، خالٍ (٥) من الموانع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوال ، فان الأخ ينتهي مع أخيه الى صلب والد واحد ، أو رحم أمٍّ واحدة ، وكذا ابن العم مع عمه ، أو ابن الاخت مع خاله ينتهيان الى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المنتهى اليه قريباً ، فلو كانا ينتهيان الى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبها الى رأس العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثّرهم الله) . فانهم جميعاً ينتهون الى صلب هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لايحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب قريب كالاخوة ، والعمومة ، والخؤولة القريبة .

(٣) هذا قيـــد في التعريف . أي لابدّ من أن يكون الانتساب شرعياً . فلو كانت الولادة عن زناءٍ فإنها لا توجب نسباً ، لنفي الولد عن الزاني شرعاً ، « وللعاهر الحَجَر » .

(٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا اليهـا في الجدول .

(٥) وصفٌ لـ « واحد » في قوله : « مع وجود واحد » ،

أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يُمنعون من الإرث بسبب وجود واحـد في الطبقة الاولى إذا كان ذلك الواحد خالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث ، بل يرثون هم ولا يرث هو .

فالأولى (١) : (الآباء) دون آبائهم (٢) (والأولاد) وإن نزلوا .

(ثم) الثانية (٣) : (الاخوة) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤) للأبوين ، أو أحدهما (٥) (والأجداد) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦) (فصاعداً . وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلا) ذكوراً وإناثاً .

وأفردهم عن الاخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحـــوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .

(ثم) الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوين ، أو أحدهما

---

(١) أي المرتبة الاولى . وهي الطبقة الاولى .

(٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فانهم من الطبقة الثانيـــة .

(٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .

(٤) فاللفظ تغليب للمذكر .

(٥) أي الاخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الام فقط .

(٦) تغليباً أيضاً .

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في « الأولاد » . وكذا أدرج آباء الأجداد في « الأجداد » . أما أولاد الإخوة فذكرهم عليحدة بقوله : وأولاد الأخوة ، ولم يدرجهم في الاخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

أما أولاد الاخـــوة فليسوا باخوة كي يشملهم اللفظ . فمسّت الحاجـــة الى ذكرهم عليحدة .

(٨) (لو) هنا وصلية .

(٩) فان الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .

(١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علوا كأعمام الأب والام ، وأعمام الأجـداد (وأولادهم) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وجملته (١) (أربعة الزوجية) من الجانبين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلاف (٢) (و) ولاء (الإعتاق) (٣) (و) ولاء (ضمان الجريرة) (٤) (و) ولاء

---

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل ان كانت عن دوام ، أو كانت متعة . ولكن اشترطا التوارث من الجانبين أو من أحدهما .

ففي صورة الزوجية الموقتة لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .

واختار هو : عدم التوارث مطلقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ — ٢٩٩ .

(٣) وَلاء الإعتاق: عبارة عن ولاية تحصل للمولى المُعتِق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعتَق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) وَلاء ضمان الجريرة : هو عبارة عن وَلاية تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني) — فيقبل الضامن .

ويُشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي .

وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسبي فيهما .

(الامامة (١)) .

والزوجية من هذه الاسباب تجامع جميع الموُرثات ، والإعتاق لايجامع النسب (٢) ، ويقدَّم على ضمان الجريرة (٣) ، المقدَّم (٤) على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها (٦) ويذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس الى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الثابتـــة للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل النوبة الى ولاية الاعتاق ؛

(٣) يعني أن ولاية الإعتاق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني مع وجود الاول .

(٤) اي ضمان الجريرة فإنه مقدَّم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له ؛

(٥) وقد درجناها في الجدول المرســـوم ص ٢١ توضيحاً . وتفريقاً بين اقسام الموجب .

(٦) كالزنا والدين المستغرق التركة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن الستة المذكورة هنا - في ثنايا مباحث الارث استطراداً وبالمناسبة . وهو العلم باقتران موت المتوارثين وبُعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث . كالتبرأ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه مثلاً ؛

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - الرق . ٢ - الكفر . ٣ - القتل . ٤ - اللعان . ٥ - الزنا . ٦ - التبرأ عندالسلطان من جريرة الابن وميراثه . ٧ - الشك -

وذكر هنا ستة (١) :

احدها : الكفر (ويمنع الارثَ) المسلمَ (الكفرُ) بجميع اصنافه ، وان انتحل (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافرُ) حربياً ام ذمياً ام خارجياً ام ناصبياً ام غالياً (٣) (المسلمَ) وان لم يكن مؤمناً (٤) (والمسلمُ يرثُ

= في النسب . ٨ - اللعبة المنقطعة . ٩ - الدين المستغرق . ١٠ - العلم بالقران موت المتوارثين . ١١ - الحمل ما لم ينفصل حياً . ١٢ - بُعد الدرجة مع وجود الاقرب . ١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة . ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال ولا تُعلم حياته . ١٥ - اشتباه الوارث بالعبد . ١٦ - المنع بقدر الحبوة . ١٧ - المنع بمقدار الكفن . ١٨ - المنع بقدر الوصية لما دون الثلث . ١٩ - كون العين موقوفة . ٢٠ - كون العبد جانياً فلا يرثه الورثة لو استرقه المجني عليه ، اووليه .

(١) وهي : ١ - (الكفر) . ٢ - (القتل) . ٣ - (الرقية) . ٤ - (اللعان) . ٥ - (الحمل) . ٦ - (اللعبة المنقطعة) .

(٢) وان كان منتحلاً للاسلام ومدعياً لـه مع كونه كافراً ، فهو كافر . ولكنه يدعي الاسلام ، كفرق الخوارج ، والنواصب ، والغلاة ، يدعون الاسلام وهم كفار .

(٣) الكافر اذا لم يكن كتابياً ، فهـو حربي ، أو كان كتابياً ولم يدخل في ذمة الاسلام .

أما الذمي فهو الكتابي الداخل في ذمة الاسلام ، والتزم بشرائط الذمة .

والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل النهروان خرجوا على (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . والناصبي : من نصبَ العداء للائمة الذين المعصومين عليهم السلام ، وجاهر بسبّهم وشتمهم .

والغالي : من غالا بشأن الائمة وزعم فيهم مزاعم الربوبية .

(٤) اي إمامياً آمن بوالع الاسلام .

الكافرَ) ويمنع ورثتَه الكفّار ، وإن قَرُبوا وبَعُدَ (١) . وكذا يرث المبتدعُ من المسلمين لاهل الحق (٢) ، ولمثله (٣) ، ويرثونه (٤) على الاشهر ؛ وقيل : يرثه المحقُ ، دون العكس (٥) .

(ولو لم يُخلّف المسلمُ قريباً مسلماً كان ميراثُه للمعتق ؛ ثم ضامن الجريرة ؛ ثم الامام عليه السلام (٦) . ولا يرثه الكافرُ بحالٍ (٧)) ؛ بخلاف الكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارثِ المسلم ، وإن بعد (٨) كضامن الجريرة ؛ ويقدَّمونه (٩) على الامام عليه السلام ؛

(واذا اسلم الكافرُ على ميراثٍ قبلَ قسمته) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شاركَ) في الارث بحسب حاله (إن كان مساوياً) لهم في المرتبة كما لو كان الكافرُ ابناً والورثةُ إخوته (١٠) (والفرد)

---

(١) اي المسلمُ الوارثِ ؛

(٢) المبتدع من المسلمين : من أدخل بدعة في دين الاسلام بما لا يخرجه عن الاسلام ؛ فهو يرث اهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الاسلامي الخالص؛

(٣) اي يرث المبتدع مبتدعاً مثله .

(٤) اي يرث اهلُ الحق المبتدعَ على القول الاشهر ؛

(٥) وهو ارث المبتدع لأهل الحق .

(٦) فسّرنا المقصود من هؤلاء في التعليقات ٣ ـ ٤ ص٢٤ و ١ ص ٢٥ .

(٧) سواء كان للمسلم وارثٌ غيرُه ام لا .

(٨) يعني يرثه الكفار اذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيداً في الدرجة كضامن الجريرة مثلاً ؛

(٩) اي الورثة الكفّار .

(١٠) اي اخوة هذا الكافر الذي اسلم .

بالارث (إن كان اولى) منهم كما لو كانوا اخـوة (١) : مسلماً كان المورّث (٢) ام كافراً ونماء التركة كالاصل (٣) :

(ولو) أسلم بعد القسمة او (كان الوارث واحداً (٤) فلامشاركة)

ولو كان الوارثُ الامامَ حيث يكون المورّث مسلماً (٥) ففي تنزيله (٦) منزلة الوارث الواحد، او اعتبار نقل التركة الى بيت المال، او توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) اقوال (٩) :

---

(١) اي اخوة الميت . وكان هذا الكافر الذي اسلم إبناله .

(٢) وهو الميت .

(٣) يعني اذا حصل للتركة نماء متجدّد بعد الموت لحكمه حكم أصل التركة يرثه الكافر اذا اسلم قبل قسمه .

(٤) اذ لو كان الوارث المسلم واحداً فهو يرث بمجرد موت المورّث ولا يتوقف ارثه على القسمة .

فحينئذ اذا كان للميت وارث آخر كافر : فاسلامه بعد الموت لا يوجب إرثه، لانه واقع بعد تحويل التركة الى الوارث المسلم .

(٥) لانه لو كان كافرا ورثه ورثته الكفار .

(٦) اي تنزيل الامام .

(٧) اي الكافر الذي اسلم :

(٨) سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا .

(٩) ثلاثة .

(الاول) : تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد .

(الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال .

(الثالث) : توريث المسلم مطلقا سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا .

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢) ، والاخير مروي (٣) ؛

ولو كان الوارثُ احدَ الزوجين ، فالأقوى : أن الزوج كالوارث المتحد (٤) ، والزوجة كالمتعدد ، لمشاركة الامام عليه السلام لها (٥) دونه (٦) وإن كان غائباً (٧) ؛

ولو كان الاسلام (٨) بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩) او في الباقي (١٠) .

---

(١) اي القول الاول وهو (تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد) ، لان الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فانتقلت التركة اليه فلا مجال لارث الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة ؛

(٢) لان قيد « نقل التركة الى بيت المال » لم يدل عليه دليل ؛

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض ص ٣٨٠ الباب ٣ ـ ؛

(٤) لان المال كله للزوج ؛

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث بسهمه ؛

(٦) اي دون الزوج فان الامام لايشاركه في ارثه من زوجته .

(٧) اى وان كان الامام عليه السلام غائباً ـ كعصر الغيبة ، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والاقرب ارثه مع الزوجة » ؛

(٨) اي اسلام الوارث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة ؛ بناء على أن المراد من القسمة هي قسمة الجميع ؛

(١٠) لأنه بالنسبة الى المقدار المقسوم أسلم بعد القسمة ، وبالنسبة الى غير المقسوم اسلم قبل القسمة . فكلٌ بحسابه .

او المنع منها (١) او جهٌ : او سطها الوسط (٢) .

(والمرتد عن فطرة) وهو الذي انعقد (٣) وأحدُ ابويه مسلم (لا تقبل توبته) ظاهراً (٤) وإن قُبلت باطناً (٥) على الاقوى (وتقسم تركته) بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل) بأن فات السلطانَ ، او لم تكن يد المستوفي مبسوطة (ورثه المسلمون لاغير) لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة ؛

(و) المرتد (عن غير فطرة) وهو الذي انعقد ولم يكن احــد ابويه مسلماً لا يقتل معجّلا ، بل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتدّ بسببه (فإن تاب (٦) ، وإلا قتل) ؛ ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ، وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله تعالى .

(والمرأة لا تُقتل بالارتداد) ، لقصور عقلها (ولكن تُحبس وتُضرب اوقاتَ الصلوات حتى تتوب ، او تموت ، وكذلك الخنثى) للشك في ذكوريته المسلّطة على قتله (٧) .

ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) لأنه اسلم بعد القسمة ، بناءً على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة ؛

(٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل ، نظراً الى أن المال قد تشطّر شطرين ؛ فلكل شطر حسابه الخاص ؛

(٣) اي انعقدت نطفته في حالة كون أحد أبويه : ابيه ، او امّه : مسلماً .

(٤) فتجري عليه احكام المرتدّ .

(٥) عند الله في واقع الأمر .

(٦) أي فلا شيء عليه .

(٧) يعني أن الذكورية هي العلة الموجبــة لقتل المرتد . وبما أن الذكورية مشكوكة الوجود في الخنثى : فلا علم بموجب القتل فيه .

« من بدّل دينه فاقتلوه » (١) ، خرج منه المرأة فيبقى الباقي (٢) داخلاً في العموم اذ لا نصّ على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا أن الحدود تُدرأ بالشبهات (٣) .

(و) ثانيها (٤) (القتل) اي قتلُ الوارثِ لولاه (٥) المورِّثَ وهو (مانع) من الارث (اذا كان عمداً ظلماً) اجماعاً ، مقابلةً له بنقيض مقصوده (٦) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث للقاتل » (٧) واحترزنا بالظلم عما لو قتله حدّاً او قصاصاً ونحوهما من القتل بحق فإنه لا يمنع .

---

(١) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني : باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ .

(٢) الذي من جملته الخنثى .

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنثى المرتد . لكونه داخلاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله . لكنّ هنا مانعاً من ذلك وهو قانون « الدرء بالشبهة » حيث ورد : « أن الحدود تدرأ ـ اى تدفع ـ بالشبهات » اي بسبب الشبهة : وهي هنا : احتمال كونها أنثى .

(٤) اي ثاني الموانع للارث .

(٥) اي لولا القتل : وهذا تقييد للوارث . اي كان وارثاً لولا قضية قتله لمورثه : فالوارث فاعل مضاف اليه . والمورِّث مفعول به .

(٦) يعني لو كان قتل مورِّثه طمعاً في تركته ، فإنّ الشارع قد حكم بمنعه عن الإرث ، نقضاً لمقصوده .

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ـ ص ١٤١ الحديث ٥ .

(ولو كان) قتله (خطأ) محضاً (١) (مُنع من الدية خاصة) على اظهر الاقوال ، لانه جامع بين النصين (٢) ، ولان الدية يجب عليه

(١) الخطاء المحض : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة . كما اذا رمى بحجر طيراً فأصاب انساناً فقتله .

وهناك شبه الخطاء ، او شبه العمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب بالعصا مثلاً فيتفق موته بسبب ذلك الضرب .

أما العمد المحض فهو القاصد لقتل بآلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوها .

(٢) وهما : النص القائل بارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها .

والنص القائل بعدم ارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها .

أما النص الاول : فقد روى (الامام ابو جعفر) عليه السلام عن جده امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل امه خطأً ورثها ، وان قتلها متعمدا فلا يرثها .

ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام .

فهذان النصان يدلان على ارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها .

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١ ٣٩٢ الحديث ١ ـ ٢ .

وأما النص الثاني فعن (ابي عبد الله) عليه السلام : ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأً .

راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ .

فهذا الحديث يدل على عدم ارث القاتل مطلقا من الدية وغيرها .

فالجمع بين هذين النصين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الدية خاصة ، بل يرث من سائر التركة . لكنه جمع تبرّعي .

دفعها الى الوارث : للآيـة (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يدفع اليه (٢) . والدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحاً رواية عامية (٥) .

(١) في قوله تعالى : (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) :

النساء : الآية ٩١ ـ اى تعطى الدية الى الأولى بالمقتول وهو الوارث :

(٢) اي الى الوارث :

خلاصة هـذا الاستدلال : أن الدية يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) .

فعندئذ لو اراد القاتل ـ المفروض انه وارث ايضا ـ دفع الدية الى الورثة .

فالحصة التي تقع له من الدية هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفروض ، لان الدفع الى غيره يخرجه عن كونه وارثا ، لان المفروض انه وارث ايضا :

أو يدفعها الى نفسه ؟ والدفع الى النفس غير معقول ، لانه تحصيل الحاصل .

اذن فالاولى أن نقول : إنه لا يرث من الدية خاصة ، ويرث من سواها من التركة .

(٣) هذا الاستبعاد يصح في صورة العمد ، او الخطأ غير المحض :

أما في صورة الخطاء المحض فان الدية يدفعها العاقلة فلم يتحقق الدفع الى النفس فلا يلزم منه المحذور .

اذن يمكن القول بانه يرث من الدية .

(٤) اى بمنعه في صورة الخطاء المحض .

(٥) (سنن ابن ماجه) طبع سـنة ١٣٣٧ ـ الجزء ٢ كتاب الفرائض ص ٩١٤ الباب ٨ ـ باب ميراث القاتل ـ الحديث ٢٧٣٦ : اليك نصّ الحديث عن (رسـول الله) صلى الله عليه وآلـه الـه قام يوم (فتح مكة) : (المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه : فاذا قتل احدهما صاحبه عمـداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وان قتل احـدهما صاحبه خطاءً ورث من ماله ولم يرث من ديته) .

وقيل : يُمنَع مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : «لا يرث الرجلُ الرجلَ اذا قتله ، وان كان خطأ» (٢) ؛ وقيل : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل أُمّه أيرثها ؟ قال : «ان كان خطأ ورّثها ، وان كان عمداً لم يرثها» (٤) ، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما تركه مطلقاً (٦) ومنه الدية (٧) ، ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح (٨) .

---

(١) من الدية وغيرها .

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ ـ الجزء ١٧ ص ٣٩٢ الحديث ٣ .

(٣) من الدية وغيرها .

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٩١ الحديث ١ .

(٥) اي ترك الاستفصال في (صحيحة عبد الله بن سنان) المشار اليها في الهامش رقم ٤ فقد ترك التفصيل بين الدية وغيرها من الأموال والتركات .

والمعنى : انه لم يقيد ارثه ، او عدم ارثه بالدية او بما عداها .

(٦) سواء من الدية ام من غيرها . فالقائل بالارث يقول به مطلقا من الدية وغيرها .

والقائل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقا من الدية وغيرها .

(٧) اي ومن (ما تركه) الدية ، لانها من جملة تركة الميت التي يرثها وارثه

(٨) اي صحيحة (عبد الله بن سنان) المشار اليها في الهامش رقم ٤ .

وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله للقول بارث القاتل خطأً مطلقا من الدية وغيرها .

وفي الحاق شبه العمد به (١) او بالخطاء قولان ، اجودهما الاول (٢) لانه عامد في الجملة (٣) .

ووجه العدم : كونه خاطئاً كذلك (٤) ، ولان التعليل (٥) بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه (٦) .

ولا فرق بين الصبي والمجنون (٧) وغيرهما ، لكن في الحاقهما بالخاطيء او العامد نظر ، ولعل الاول (٨) أوجه (٩) .

ولا بين المباشر والسبب (١٠) في ظاهر المذهب (١١) ، للعموم (١٢) ؛

---

(١) اي بالعمد . والمراد بشبه العمد : هو قصد الضرب وارادة التاديب منه كما لو ضربه بالعصا مثلا فمات المضروب على اثر ضربه . فهذا لم يقصد القتل ، ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقاً ، فهو خطاء شبه العمد ؛

(٢) وهو الإلحاق بالعمد ؛

(٣) ولو كان عمده بالنسبة الى ضربه ، لا الى قتله ؛

(٤) اي في الجملة ، لأنه لم يقصد قتله . وانما هو شيء وقع بغير ارادته ،

(٥) اي التعليل المذكور سابقاً توجيها لعدم ارث القاتل ؛

(٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل إرثه ، بل وقع القتل خارجاً عن إختياره ؛

(٧) في أنه يشملهما حكم القاتل .

(٨) اي الحاقهما بالخاطيء .

(٩) لأنه لاعمد للصبي ، ولا للمجنون ؛

(١٠) المباشر : من يتصدى القتل بنفسه . والسبب : من يأمر بالقتل ، او يهيىء مقدمات تقتضي لا محالة الى قتل إنسان مقصود .

(١١) أي مذهب الإمامية .

(١٢) اي عموم لفظ القاتل الوارد في الأدلة . فهو يشمل ما اذا كان سبباً ، او مباشراً . اذا صدق عليه القاتل عرفاً .

(وترث الدية) دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطأ وشبهه ، ام صلحاً كالعمد (١) (كل مناسب (٢)) للمقتول (ومسابب (٣) له) كغيرها (٤) من امواله ، لعموم آية « اولي الارحام (٥) » فانهم (٦) جمع مضاف (٧) .

(وفي) ارث (المتقرب بالام) لها (٨) (قولان) مأخذهما : ما سلف (٩) ، ودلالة (١٠) رواية محمد بن قيس (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢)

(١) لأن في صورة العمد يجوز للولي الاقتصاص . فلادية تورث . أما اذا صالح الولي على الدية . فانها تورث حينئذ .

(٢) اي من ينتسب اليه بالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت سببية كالزوج والمولى .

(٤) اي غير الدية .

(٥) وهي قوله تعالى : « وَأُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولىٰ بِبَعضٍ في كتابِ اللهِ » .

(٦) اي « أُولُوا الأَرحامِ » .

(٧) اي شبه جمع ، لأن « اولوا » لا واحد له من لفظه فهو شبه الجمع وعلى اي فالجمع المضاف ، او شبه الجمع المضاف يفيد العموم حيث لا عهد .

(٨) اي للدية .

(٩) وهو عموم آية (أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولىٰ بِبَعضٍ في كِتابِ اللهِ) . فهذا دليل لارث المتقرب بالام للدية .

(١٠) هذا دليل لعدم ارث المتقرب بالام للدية .

(١١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٣٩ الحديث ٥ .

(١٢) نفس المصدر الحديث ٣ .

وعبيد بن زرارة (١) عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام ، وألحق (٢) غيرهم من المتقرب بها بهم (٣) ، لمفهوم الموافقة (٤) واستقربه (٥) المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص (٦) .

---

(١) نفس المصدر السابق الحديث ٦ .

فإليك نص الاحاديث الثلاثة المذكورة: عن (محمد بن قيس) عن (ابي جعفر) عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً الحديث ٥ .

عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبد الله) عليه السلام قضى (اميرالمؤمنين) عليه السلام ان الدية يرثها إلا الإخوة والاخوات من الام الحديث ٣.

وعن (عبيد بن زرارة) عن (ابي عبد الله) عليه السلام ، قال : لا يرث الإخوة من الام من الدية شيئا الحديث ٦ .

(٢) اي ألحق بقية المتقربين الى الميت من الام ، بالاخوة في حرمانهم من الدية ، الحاقاً بالفحوى وان كانت الروايات الثلاثة المذكورة في الهامش المتقدم واردة في خصوص حرمان الاخوة من الام فقط .

(٣) (بهم) متعلق بـ (ألحق) و (بها) متعلق بـ (المتقرب) .

(٤) وهو القياس الا ولوي ، لان الاخوة للام اذا كانوا محرومين من ارث الدية وهم اقرب الى الميت من اخواله واعمامه من امه فحرمان هاؤلاء يكون بالاولى

(٥) اي قرب الالحاق في نظره .

(٦) وهم الاخوة للام فقط .

(ورثها (١) الزوجُ والزوجةُ) في الأشهر ، ورواية السكوني (٢) بمنعها ضعيفة ، أو محمولة على التقية (ولا يرثان القصاصَ) اتفاقاً (و) لكن (لو صُولح على الدية) في العمد (ورثا منها) كغيرها من الأموال وغيرهما من الوُرّاث ، للعموم (٣) .

(و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مانع) من الارث (في الوارث (٥)) وان كان المورِّث مثلَه ، بل يرثه (٦) الحرُّ وان كان ضامنَ جريرة (٧) دون الرق وان كان ولـداً (و) في (المورِّث (٨)) فلا يرث الرقَّ قريبُه الحر وان قلنا بملكه ، بل ماله لمولاه بحق الملك (٩) ، لا بالارث ، مطلقاً (١٠) .

---

(١) اي الدية .

(٢) الوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤ .

(٣) اي لعموم آية (أُولُو الأرحام) وغيرها .

(٤) اي ثالث موانع الارث .

(٥) اي الكائنة الرقية في الوارث .

(٦) اي المورِّث ـ يعني اذا مات إنسان وله مال : وله ولد رقيق . وولد آخر حرّ . فانّ تركته للولد الحر ، دون الرقيق .

(٧) اي وان كان الوارث الحر ضامن جريرة الذي هو وارث بعيد فهو يرث ، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً .

(٨) اي الرقية في المورِّث مانعة من توريث ورثته : حيث إن أمواله تكون ملكاً لمولاه .

(٩) لأن العبد وما يملكه لمولاه .

(١٠) قيد الرق . اي سواء كان الرقيق قناً ام مكاتباً ام مدبراً .

(ولو كان الرقيق) ولد الميت (١) (ولدٌ) حر (ورث جدَّه ، دون الاب) ، لوجود المانع (٢) فيه دونه (٣) ، ولا يُمنع برق (٤) ابيه (وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان) من الارث (من يتقرب بهما (٥)) ، لانتفاء المانع منه (٦) دونهما ،

(والمبعّض) اي من تحرر بعضه وبقي بعضه رقاً (يرث بقدَر ما فيه من الحرية ، ويُمنع) من الارث (بقدَر الرقية) . فلو كان للميت ولد نصفه حر ، واخٌ حرٌ فالمـــال بينهما نصفان (٧) ، ولو كان نصف

---

(١) بجر « ولد » عطف بيان للرقيق . يعني أن الميت حر ، وله ولد رق ، وللولد الرق ولد حر ، فهذا الحفيد يرث جده دون ابيه .

(٢) وهو الرقية .

(٣) اي في الأب ، دون الحفيد .

(٤) اي بسبب رق أبيه .

(٥) بأن يكون الولد الذي هو كافر ابنٌ مسلمٌ ، فهذا الابن يرث جدّه ، ولا يمنعه من الارث كفرُ ابيه .

وكذا اذا كان القاتل ولد ، فهو يرث جده دون ابيه ، ولا يسري قتل الاب الى ولده .

(٦) اي من الولد ، دون الاب الكافر او الاب القاتل .

(٧) لأن الولد الذي هو مبعّض بالتنصيف نصفَ المال .

والنصف الباقي لا وارث له في الطبقة الاولى ، فيرثه الأخ الحرّ الذي هو من الطبقة الثانية .

فمجموع التركة ينقسم الى نصفين : نصف للولد ، ونصف للأخ .

الأخ حراً (١) ايضاً فللابن النصف (٢) ، وللاخ الربع (٣) . والباقي للعم الحر ان كان (٤) ، فلو كان نصفه (٥) حراً فله الثمن (٦) والباقي لغيره من المراتب المتأخرة عنـه . وهكذا (ويُورَّث المبعَّض كذلك (٧)) فاذا كان نصفه حراً فلمولاه نصف تركته ، ولوارثه الحرُّ النصف وهكذا ؛

(واذا اعتق) الرق (على ميراثٍ قبلَ قسمته فكالاسلام (٨)) قبل القسمة يرث إن كان الوارث متعدداً ولم يقتسموا التركة ، ويُمنع مع اتحاده ، او سبق القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر ؛

(واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أُشتري من التركـة) ولو قهراً على مولاه . والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تعذّر تولاه

---

(١) ونصفه الاخر رق . اي كان مبعضاً بالتنصيف ؛

(٢) لمكان نصفه الحرّ ؛

(٣) لأن النصفَ الباقي كان للاخ اذا كان حرّاً مطلقاً وهذا حرّ بالتنصيف فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع ؛

(٤) وهو من الطبقة الثالثة .

(٥) اي نصف العم ؛

(٦) لأن الباقي من ارث الولـد والاخ هو الربع . وهو كان للعم لو كان حراً مطلقاً ، أما وهو مبعض بالتنصيف فله نصف هـذا الربع . اي نصف الربع وهو الثمن ؛

(٧) اي حسب حريته . ومقدارها . فلو كان مبعضاً بالتنصيف فلورثته المناسبين نصف تركته ، والباقي لمولاه بالملك ؛

(٨) اي فكالاسلام للكافر قبل قسمة التركة . فيرث .

(٩) اي للاشتراء ؛

غيره (١) كفاية (وأعتق وورث) باقي التركة (اباً كان) الرق (للميت او ولداً او غيرهما) من الأنساب على الاشهر ، أما الابوان والاولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢).

وربما قيل بعدم فك الأولاد (٣) والاول (٤) هو المذهب .

واما غيرهما (٥) من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند (٦) ، ولم يفرّق احد بينهم (٧)

---

(١) اي من سائر المؤمنين فيتولون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨ . الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولاداً ارقاء فإنهم لا يُشترون من مواليهم ليرثوا .

(٤) وهو فك الاولاد والابوين ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الابوين والاولاد .

(٦) اي نصوص « فك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ ـ الاحاديث .

واليك نص بعضها عن بعض اصحابنا عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال : (اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك ، او امه وهي مملوكة ، او اخاه ، او اخته وترك مالا والميت حر أشتري ـ مما ترك ـ ابوه ، او قرابته وورث ما بقي من المال) .

فإن قوله عليه السلام: (اشتري مما ترك ابوه، او قرابته) عام يدل على عموم فك الارحام مطلقا .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بفك الجميع او ترك الجميع .

فحكم الاكثر بفك الجميع (١) ، وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٢) ، وله وجه (٣) .

وفي شراء الزوجة رواية صحيحة (٤) ، وحمل عليها (٥) الزوج بطريق اولى .

ولو قصر المال عن قيمته (٦) ففي فكه قولان ، اشهرهما : العدم ، وقوفاً فيما خالف الاصل (٧)

---

(١) اي بفك جميع الارحام من دون اختصاص ببعض دون بعض .

(٢) اي توقف العلامة في المختلف في فك بقية الارحام ، لاجل عدم نقاء السند .

(٣) اي ولتوقف العلامة وجه وجيه حيث ضعف أسناد النصوص التي هي مستند التعميم .

(٤) اليك نص الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ ـ الجزء ٣ ـ القسم الثاني ص ١٧٨ الحديث ١٧ .

(٥) اي حمل الزوج ايضاً على الزوجة ـ في وجوب شرائه من تركة زوجته ـ وان كان النص وارداً بشأن الزوجة . لكن لا اختصاص بها . بل الحكم في الزوج يكون بطريق اولى ، نظراً الى سائر احكامها التي يكون نصيب الزوج منها أوفر .

(٦) اي عن قيمة الرقيق .

(٧) المراد من الأصل هنا : عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى . حيث شراء مملوكه منه قهراً يكون خلاف هذه القاعدة . ولذلك يجب الاقتصار في تخصيصها على مورد النص .

على موضع الوفاق (١) ، وهذا (٢) يتجه في غير من اتفق على فكه (٣) وفيه (٤) يتجه شراء الجزء وإن قلّ . عملا بمقتضى الامر (٥) بحسب الامكان (٦) ، ولحصول الغرض (٧) » في الجملة .

وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصُر المال عن فك الجميع وأمكن أن يُفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخيير ، أو عدمه (١٠) اوجهُ .

وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض (١١) ، لكن فك الموفي هنا أوجه .

---

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك .

(٢) اي الوقوف فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة بقيمة المملوك .

(٣) وهم الابوان والاولاد .

(٤) اي فيما اتفق على وجوب فكه كالابوين والاولاد .

(٥) الوارد في احاديث الباب . حيث قوله عليه السلام : « يُشترى ويُعتق ثم يدفع اليه ما بقي » والخبر بمعنى الأمر .

الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٦) اشارة الى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين عليه السلام المروى عنه في غوالي اللئالي : (مالا يدرك كله لايترك كله) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزئه .

(٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعة ـ مثلا ـ وكان المال اربعمائة دينار . وكان =

وظاهر النصوص (١) توقف عتقه بعد الشراء على الإعتاق (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتولى الشراء .

(ولا فرق بين ام الولد ، والمدبَّر ، والمكاتب المشروط ، والمطلق (٥) الذي لم يؤدِّ شيئاً) من مال الكتابة (٦) (وبين القنّ (٧)) ، لاشتراك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلا . فالمال يوزع حسب الرؤس فلكل مائة دينار .

فالاول تفي حصته بفكه . والباقي يشكل امره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

واليك نص بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله ابن مملوك .

قال : (يُشترى ويُعتق ، ثم يُدفع اليه ما بقي) حيث إن الامام عليه السلام يأمر بالعتق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤ .

(٢) حيث قوله : « يُشترى ويعتق » .

(٣) اي عبارة المصنف ـ رحمه الله ـ حيث قوله في ص ٤٠ ـ ٤١ : « اُشتري من التركة واُعتق » .

(٤) اي فيتولى الاعتاق من يتولى شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلا .

(٥) أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد تشبثوا بالحرية في الجملة .

(٦) لانه ان كان مؤديا بعض المال فهو يرث بحسبه .

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يتشبث بالحرية اصلا .

الجميع في اصل الرقيـة ، وان تشبّث بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢) عن بيع أم الولد مخصوص بغير ما فيـه تعجيل لعتقها ، لأنه (٣) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولى .

ولو كان المُطلَق قد أدى شيئاً وعُتِق منـه بحسابه فُكّ الباقي وان كان يرث بجزئـه الحر ، لان ما قابل جزءه الرقّ من الارث بمنزلة من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

---

(١) كالقسم الاول وهم: ام الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق .

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء ام الولد من مولاها لترث ما خلّف لها مورّثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟

والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها انما هو لاجل مصلحتها، وهو بقاؤها الى مابعد وفاة مولاها حتى تنعتق من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها فاذا وجدت هـذه المصلحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعا ، لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) اي التعجيل في عتق ام الولد قبـل وفاة مولاها . زيادة في مصلحتها وهو العتق .

(٤) اي منع بيعها .

(٥) الفـاء نتيجة وتفريع على ما افاده من ان التعجيل في عتقهـا زيادة في مصلحتها .

(٦) اي رابع موانع الارث .

وبين الزوج والولد المنفي به (١) من جانب الاب والولـد (٢) (الا ان يكذّب) الابُ (نفسَه) في نفيـه (فيرثه الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقاربُ الاب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، او عدمه (٧) مطلقاً ، أوجهٌ ، أشهرها : الاخير (٨) ، لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولدُ بالتكذيب (٩) بدليل خارج .

ولو اتفق للولـد قرابة من الابوين ، وأخرى من الام كالاخـوة اقتسموه (١٠) بالسويـة ، لسقوط نسب الاب ، ولو كان المنفي توأمين توارثا بالامومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث (١٣) إلا أن

---

(١) اي بسبب اللعان

(٢) اي لا يرث الابُ هذا الولدَ ، ولا الولدُ هذا الابَ .

(٣) اي لا يرث الابُ الابنَ ، لانه نفى بنوته عن نفسه .

(٤) اي حين ان كذّب الأب نفسه .

(٥) اي بالولد .

(٦) سواء اعترفوا به ام لا .

(٧) اي عدم ارث الأقارب .

(٨) وهو عدم الارث مطلقا ، سواء اعترفوا به ام لا .

(٩) اي بتكذيب الاب نفسه .

(١٠) اي اقتسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه ـ ارث الولد بالسوية لأنهم جميعاً قرابة امّه بعد سقوط نسب ابيه .

(١١) لسقوط نسب الأب على الاطلاق .

(١٢) اي خامس موانع الارث .

(١٣) لا يرث هو ـ ويمنع الآخرين ان يرثوا كُملاً .

ينفصل حياً) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « السقط لا يرث ولا يُورَّث » (١) ولا تشترط حياته (٢) عند موت المورِّث بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حياً ، ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاله (٣) ، لجواز كونه أخرسَ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيّنة (٥) ، لا بنحو التقلّص الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحجَب الحمل عن الارث الى أن ينفصل حياً يَحجُب غيرَه ممن هو دونه (٨) ليستبين أمرُه . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع .

نعم لو طلبت الزوجة الارث أُعطيت (١٠) حصةَ ذات الولد (١١) ،

---

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفخ الروح فيه .

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخلو هذا التعليل من شيء . حيث لا تبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويت الأخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقّات القلب والنبض .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .

(٧) اي لاعبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميّت .

(١٠) لأنها تجامع جميع الطبقات .

(١١) وهو الثُمن ، لأنه المتيقن .

لأنه المتيقن ، بخلاف الإخوة (١) .

ولو كان هناك ابوان أُعطيا السدسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجيء (٤) سهم ذكرين ، لندور الزائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استُدرك زيادة ونقصانا (٥) .

ويُعلم وجود الحمل حال موت المورّث بأن يُوضَع حياً لدون ستة اشهر منذ موته (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطء الام وطئاً يصلح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجدده مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

---

(١) فلا يُعطَون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنهما متساويان مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منهما مع الولد السدس .

(٣) غير هذا الحمل .

(٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فلو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان انقص ردّ عليهم ما ترك زائداً له .

(٦) اي لوكانت المدة بين وضعه وموت مورثه اقل من ستة اشهر . فلايعقل انعقاد نطفته بعد موت مورثه .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد سنة ، ولكن من غير ان توطأ الام بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطيء .

(٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطيء المتأخر .

(١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطيء المتجدد .

وسادسها (١) : الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهراً (٢) حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نبّه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة منقطعة) بحيث لا يُعلم خبره (لا يُورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدةٌ لا يعيش مثلُه اليها عادةً) ، ولا عبرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا مأة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٦) الاكتفاء بالمئة ، لندور التعمير اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فاذا مضت للغائب المدةُ المعتبرة حُكم بتوريث من هو موجود حالَ الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، عُزل له نصيبه منه (١٠) وكان بحكم ماله .

والحكم بالتربص بميراث الغائب المدّة المذكورة هو المشهور بين الاصحاب ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أُدعي

---

(١) اي سادس موانع الارث .

(٢) لاحتمال حياته .

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) ممن يعيش اكثر من الأعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش لمثلها أحد عادةً .

(٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية تتراوح بين الستين والسبعين . وربما الى ثمانين قليلاً .

(٧) اي الى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد

(٩) قبل الحكم بموته .

(١٠) اي من ذلك القريب .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .

وفي المسألة اقوال أُخر مستندة الى روايات بعضها صحيح (٣) .

منها : أن يُطلب اربع سنين في الارض فان لم يُوجد قُسِّم ماله بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصدوق . وقواه المصنف في الدروس وجنح (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . ويؤيده الحكم السابق (٦) باعتداد زوجته عدة الوفاة ، وجواز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يُطلب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .

وقيل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب . وهو مروي (١٠) ايضاً .

---

(١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ ـ الاحاديث . حيث تجدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص .

(٢) اي على هذا الحكم بالتربص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمار قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتربصَ بماله اربع سنين ثم يقسم .

(٤) اي مال .

(٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الهامش رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند قول (المصنف : والمفقود اذا جُهِل خبره وجب عليها التربص وان لم يكن له ولي ينفق عليها) .

(٧) اي بعد اربع سنين .

(٨) اي اربع سنين في الارض .

(٩) وهو التربص الى مدة لا يعيش لمثلها احد عادة .

(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .

اليك نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت اباجعفر الثاني عليه السلام =

(ويلحق بذلك (١) الحَجب (٢) ـ وهو تارة عن أصل الارث كما في حَجب القريب) في كل مرتبـة (البعيدَ) عنها (٣) وإن كان قريباً في الجملة (فالابوان والاولاد) وهم اهل المرتبة الاولى (يحجبون الاخوة والاجداد) : اهلَ المرتبة الثانية ، (ثم الاخوة) واولادهم (والاجداد) وإن علوا (يحجبون الاعمام والاخوال (٤) ، ثم هم) اي الاعمام والاخوال (يحجبون ابناءهم) ثم اباؤهم للصاب يحجبون ابناءهم ايضاً (٥) . وهكذا

= عن دار كانت لامرأة وكان لهـا ابن وابنـة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيّرت هـذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما لايتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر .

فقال لي : ومنذكم غاب ؟

قلت : منذ سنين كثيرة .

قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري

فقلت : اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟

قال : نعم .

(١) اي بالمانع .

(٢) الحجب: المنع . لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه ، او يوجد مانع خارجي .

اما الحجب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاً ، او بعضاً .

(٣) اي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها .

(٤) هذه الامثلة كلها من قسم حَجب الطبقة القريبة اهلَ الطبقة البعيدة .

(٥) لأن الآباء من كل طبقة اعلا درجة من أبنائهم ، سوى الاجداد فانهم متأخرون عن اولادهم الذين هم آباء الميت .

وكـذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان ينبغي (٢) التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر .

ولو اعيد ضمير « هم » (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) لدخل الاولاد (٧) والاخوة ، وتبيّن : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن يشكل بالاجـداد (٩) فإنه يستلزم أن يحجبوا الآباء (١٠) والجدُّ البعيدُ يحجب القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم

(١) لأنهم آباء ويحجبون اولادَهم .

(٢) اي على المصنف .

(٣) اي لحجب الاولاد للصلب اولادَهم .

(٤) اي كان من باب المثال ، لا بصدد حصر الاقسام .

(٥) في قوله : « ثم هم » ص ٥١ .

(٦) من الاعمام ، والاخوال ، والاولاد ، والاخوة .

(٧) اي لكان حينئذٍ متعرضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم ، وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم .

(٨) اي الاولاد للصلب والاخوة .

(٩) اي لعاد ضمير « هم » الى الأجداد ايضاً . فكان المعنى : كلُّ هؤلاء المذكورين يحجبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم آباء الميت ، بل الأمر بالعكس .

(١٠) اي آباء الميت اللذين هم اولاد الاجداد .

(١١) أي لكان يستلزم ان يحجب الجدُّ البعيدُ الجدَّ القريبَ ، لأن الاول اب والثاني ولد له .

(١٢) لأن الآباء النازلين يحجبون الآباء الصاعدين ، لا العكس .

(١٣) يعني وان كان يمكن توجيه قولنا : (الاجداد يحجبون اولادهم) =

الذين هم الاعمام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (١) .

والضابط (٢) أنه : متى اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤) ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب .

(ثم القريب) مطلقاً (٥) (يحجب المُعتِقَ . والمُعتِقُ و) من قام مقامه (٦) يحجب (ضامنَ الجريرة . والضامنُ يحجب الإمامَ ، والمتقربُ الى الميت بالابوين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب اليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من ابوين مع اخـــوة

= باعتبار حجب الأجداد للاعمام ، والاخوال الذين هم اولاد الأجداد .

فإن الاجداد من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً الى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعمام والاخوال مع وجود الاجـــداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالاولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، ام قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث النسبي مطلقاً يحجب المعتق .

(٦) والمراد بـ « من قام مقام المُعتِق » ورثته . فإن اولاد المُعتِق يرثون المُعتَق بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريرة . كابيهم .

(٧) خاصة . كالاخ للابوين يمنع الاخ للاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوين ام للاب ام للام في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوين يحجبون الاخوة للاب فقط .

من اب ، لا مع اختلاف الدرج (١) ، كأخ لأب مع ابن اخ لأب وأم فإن الاقرب اولى من الابعد وإن متّ (٢) الابعد بالطرفين دونه (٣) .

(إلا في ابن عم للاب والام فإنه يمنع العمّ للاب) خاصة (وإن كان) العم (اقرب منه ، وهي مسألة اجماعية) منصوصة (٤) خرجت بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .

ولا يتغيّر الحكم (٧)

---

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة ، وان كان الابعد ينتسب الى الميت بالابوين وكان الاقرب ينتسب اليه بالاب فقط .

(٢) اي إنتسب .

(٣) اي دون الاقرب .

(٤) راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩ - الحديث ٥ .

اليك نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام . قال : فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .

(٥) اي بالاجماع والنص .

(٦) وهي قاعدة « الاقرب يمنع الاقرب » .

والمفروض : ان العم مطلقا سواء كان من الابوين أم من الاب اقرب الى الميت من ابن العم مطلقا ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اى المستثنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على ابن العم للاب) بتوريثه دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم للاب ، او تعدد ابن العم للابوين . بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم للاب .

بتعدد احدهما (١)، او تعددهما (٢)، ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما (٣) لصدق الفرض (٤) في ذلك كله .

وفي تغيره (٥) بالذكورة والانوثة قولان اجودهما : ذلك (٦) لكونه خلاف الفرض (٧) المخالف للاصل (٨)، فيقتصر على محله (٩) .

---

(١) كما اذا تعدد العم للاب . واتحـد ابن العم للابوين، او بالعكس بان تعدد ابن العم للابوين واتحد العم للاب .

(٢) كما اذا تعدد العم للاب وتعدد ابن العم للابوين .

(٣) اي للعم وابن العم . بان كان للميت زوج او زوجة . فالحكم (وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) لا يختلف ولا يتغير .

(٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .

(٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب) فيما اذا تبدل أحدهما بأنثى . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين . أو اجتمع ابن العم للابوين مع العمة للاب .

(٦) اي التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على الأبعد) . فالعم مقدم على بنت العم . والعمة مقدمة على ابن العم . وان متّ الثاني بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .

(٧) لان المستثنى الذي كان مخالفاً للقانون العام : هو (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) فاذا خالف الفرض شيئاً من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الاقرب على الابعد .

(٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .

(٩) وهو فرض (اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب) .

ووجه العدم (١) : اشتراك (٢) الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة (٣) ، وهو مذهب الشيخ فألحق العمة بالعم .

وكذا الخلاف في تغيّره بمجامعة الخال (٤) .

فقيل : يتغير (٥) فيكون المال بين العمّ والخال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وخال ، فيشتركان . لانتفاء مانع العم حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقديم على العم للاب . وتكون العمة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها .

(٢) يعني أن المعهود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والانثى في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والانثى في مرتبة واحدة . وكذا في الحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الانثى تمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينها ايضاً في مسألتنا هذه .

ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الإرث فيجب الاقتصار فيها على مورد النص والاجماع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محلّ النزاع بالاتفاق ، والاّ كانت مصادرة ، او يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الأخوين للميت أمهم عما زاد على السدس دون الاختين له ، الا ان تكونا مع أخ ، او مع اُختين اُخريين .

(٤) بأن يجتمع الخال مع العم للاب ، وابن العم للابوين اجتماعاً ثلاثياً .

(٥) اي لا يحجب ابنُ العم حينئذ العمَّ ، لان الخال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عمّه . اذن لا مانع من توريث العم حينئذٍ .

ذهب الى ذلك عمادُ الدين ابنُ حمزة ، ورجّحه المصنف في الدروس ، وقبّله المحقق في الشرائع .

وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري : المال للخال وابن العم ، لان الخال لا يمنع العم فلأن لا يمنع (١) ابنَ العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال المحقق الفاضلُ سديدُ الدين محمودُ الحمصي (٣) : المال للخال (٤) . لان العم محجوب بابن الخال . وابن العم محجوب بالخال (٥) .

ولكل واحدٍ من هذه الاقوال وجه وجيه (٦) ، وان كان اقواها

---

(١) اي الخالُ .

(٢) يعني : أن الخال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضا لان ابن العم للابوين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .

اذن يرث ابن العم مع الخال . واذا ورث ابن العم فحينئذ يمنع عمه . فيكون المال بينه وبين خاله ، دون عمه .

(٣) هو (سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي) . كان من اكابر العلماء المبرّزين ومن متكلمي الامامية ومتبحريهم ، له تعاليق قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعني : أن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابويني مقدم على العم الابي فيمنعه هذا ايضا .

فاصبح العم وابن العم ممنوعين من الارث . واختص به الخال وحده .

(٦) وقد اشرنا الى كل وجه إجمالاً .

الاول (١) وقوفاً فيا خالف الاصل (٢) على موضع النص والوفاق (٣) ، فيبقى عموم آية اولي الارحام (٤) التي أستدل بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض (٥) .

وتوقف العلامــة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافاضل على المسألة رسائلّ تشتمل على مباحث طويلة ، وفوائد جليلة .

(أما المحَجب عن بعض الارث) دون بعض (ففي) موضعين ، احــدهما : (الولد) ذكراً او انثى فإنه يحصل به (الحجبُ) للزوجين (عن نصيب الزوجيّة الأعلى (٧)) الى الادنى (٨) (وإن نزل) الولــد (و) كذا (يحجب) الولدُ (الأبوين عما زاد عن السدسين) واحدَهما (٩)

---

(١) اي القول بتوريث الخال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الخال مقدّم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الخال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذٍ .

على أن الحكم بتقديم ابن العم على العم كان خلاف القاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النصّ والاجماع اى صورة عدم اجتماع الخال معها .

(٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الاقرب على الابعد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقا على الابعد مطلقا .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الخال الذي هو اقدم منه درجة .

(٦) اى لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) اي الربع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) اي الثمن في الزوجة ، والربع في الزوج .

(٩) اي يحجب الولد احد الابوين .

عما زاد عن السدس (١) (إلا) ان يكونا (٢) أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطلقاً) أي سواء كان معها الابوان أم أحدهما فإنها لا يُحجّبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة (٣)

---

(١) لأن الابوين ، او احدهما لا يرثان ازيد من السدس مع وجود الولد للميت وإن نزل .

(٢) أي الأبوان .

(٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللأبوين السدسان بالفرض ، ويبقى الباقي بينها وبينهما بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة = ١/٢ .

وللأبوين = ٢/٦ .

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٦} = \frac{٣ + ٢}{٦} = \frac{٥}{٦} .$$

والباقي = ١/٦ = سدس واحد .

وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .

فيجب أن يقسم الباقي خمسة أسهم .

فنضرب الخمسة في الستة : أصل الفريضة ، تصير ثلاثين وتصح المسألة كملا .

للبنت ١٥/٣٠ .

للأب ٥/٣٠ .

للأم ٥/٣٠ .

الباقي ٥/٣٠ ، فيعطى للبنت ٣ منها فتصبح حصتها $\frac{١٥ + ٣}{٣٠}$ = ١٨ =

(أو البنات) أي البنتين فصاعداً (١) (مع احد الابوين) فإنهن لا يمنعه

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته $\frac{٥ + ١}{٣٠}$ = ٦. ويعطى للأم ١ من الخمسة فتصبح حصتها $\frac{٥ + ١}{٣٠}$ = ٦ . فتستغرق الحصص حينئذ التركة جمعاء؟

هذا في صورة اجتماع الأبوين مع البنت .

وأما صورة اجتماع أحدهمـا خاصة مع البنت فترجع الحصص من الخمسة إلى أربعة هكذا :

للبنت ١/٢ .

للأب ١/٦ .

والمجموع = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$.

والباقي = ٢/٦ . وبمـا أن الباقي يجب تقسيمه حسب الحصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة ، يكون للبنت ثلاثة ، وللأب واحد . فنضرب الأربعة في اصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون ، وهي مخرج الفروض كاملة .

فللبنت = ١٢/٢٤ .

وللأب = ٤/٢٤ .

والمجموع = $\frac{١٢ + ٤}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤}$.

والباقي = ٨/٢٤ . فيعطى للبنت ستة ، وللأب اثنان .

(١) فإن سهامهن ثلثان ، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد . ويجب تقسيمه عليهن وعليه على حسب سهام كل .

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُردّ عليهن وعليه مابقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامُهم الفريضة (٣) فلا ردّ فمن ثَمّ أدخلها (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعداً احد الابوين عما زاد عن السدس (٥) ، لرواية ابي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

---

(١) أي عن السدس بشيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءً وفرض المسألة هكذا :

للبنات ٢/٣ . للأب ١/٦ . ويجمع ذلك = $\frac{٤ + ١}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$ فالباقي

= ١/٦ . ويجب تقسيمه أرباعاً . فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون .

للبنات ١٦/٢٤ . وللأب ٤/٢٤ . والباقي : ٤/٢٤ . فيضاف على البنات ٣ .

فتصبح حصتهن $\frac{١٦ + ٣}{٢٤}$ = $\frac{١٩}{٢٤}$ ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته

$\frac{٤ + ١}{٢٤}$ = $\frac{٥}{٢٤}$.

(٢) وقد أشرنا اليه في الهامش المتقدم .

(٣) اذ للبنات ٤/٦ وللأبوين ٢/٦ والمجموع = $\frac{٤ + ٢}{٦}$ = $\frac{٦}{٦}$ = ١ .

(٤) أي الأبوين مع البنات ، فان البنات حينئذ يحجبن الأبوين عن زيادة السدس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الأبوين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

متروك (١)

(و) ثانيها : (٢) (الإخوة ، تحجب الام عن الثلث الى السدس (٣) بشروط) خمسة :

الاول (وجود الاب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنـــه ، وإن لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثلث .

(و) الثاني (كونهم رجلين) اي ذكرين (٦) (فصاعداً ، أو اربع نساء ، أو رجلا) أي ذكراً (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والخنثى هنا كالانثى ، للشك في الذكورية الموجب للشك في الحَجب ، واستقرب المصنف في الدروس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث (كونهم اخوة للاب والام ، او للاب) ، او بالتفريق (٨) فلا تحجب كلالةُ الام .

(و) الرابع (انتفاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق) منهم) وكذا اللعان ، ويُحجب الغائبُ ما لم يُقضَ بموته شرعاً .

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة .

(٢) أي ثاني موضعي الحجب .

(٣) أي لولا اخوة الميت لكانت امه ترث الثلث ، لعدم وجود الولد للميت ، ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كمال الثلث فورثت السدس . وكان الباقي للأب .

(٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين لدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين ، بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الخنثى في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حملا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متما للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الأخوة عليه (٢) حينئذ ، او لكونه لا ينفق عليه الاب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قولاً (٨) ، مؤذنا بتمريضه (٩) .

ويشترط سادس ، وهو كونهم أحيـــاء عند موت المورِّث فلو كان بعضهم ميتاً ، او كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقترن موتاهما (١٢) أو اشتبه التقدم والتأخر ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرق (١٣)

---

(١) أي في الحجب .

(٢) أي على الحمل حين كونه حملا .

(٣) أي الانفاق من الأب .

(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو انفاقه على مَن وفروا عليه .

(٥) إذ لم يُنَصّ على هذا التعليل .

(٦) أي غير معلوم كونها علة الحكم المذكور .

(٧) أي عدم حجب الحمل .

(٨) أي عبّر عنه بلفظ « قيل » .

(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .

(١٠) أي عند موت المورِّث .

(١١) أي لا يحجب .

(١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورِّث .

(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرق هو القضاء بتأخر موت كل واحـــد من صاحبه ، فيتوارثان .

وهنا — لوفرض كذلك — لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم للحجب.

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حياً فيتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة .

قال (٤) : ولم اجد في هذا (٥) كلاماً لمن سبق .

والاقوى عدم الحجب ، للشك (٦) ، والوقوف في ما خالف الاصل (٧) على مورده .

ـ وسابع ـ (٨) وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الام اختاً لأب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المجوس ، او الشبهة ، بوطء الرجل ابنته فولدها (١٠) لتحوها لأبيها .

---

(١) فهو دليل تحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تحقق الحجب .

(٣) أي ان الحكم بتأخر موت كل وتقدمه في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراده في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتيهما .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدم والتأخر معاً في مسألة توارث الغرقى كان على خلاف الأصل . فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشترط سابع .

(٩) أي أختاً للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم أختاً من الأبوين .

(١٠) أي ولد البنت .

(الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (١) (و) بيان (اهلها ـ وهي في كتاب الله تعالى) ستة :

الاول ـ (النصف) وقد ذُكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : « وإن كانت ـ يعني البنت ـ واحدةً فلها النصفُ » (٢) « ولكُم نصفُ ما ترَكَ أزواجُكُم » (٣) « ولَهُ أختٌ فلها نِصفُ ما ترَكَ » (٤) .

(و) الثاني ـ نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكور فيه (٥) في موضعين احدهما : « فلكُمُ الربُعُ مِمّا تركنَ » (٦) ، وثانيهما : « ولهُنَّ الربُعُ مِمّا تركتُم » (٧) .

---

(١) أي السهام التي قدّر لها مقدارٌ بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة . والباقي رداً . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولدٍ للزوجة نصف تركتها فرضاً والباقي رداً إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخت الواحدة النصف فرضاً . والباقي رداً إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميتة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميت ولد .

(و) الثالث ـ نصفه (١) (و) هو (الثمن) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ » (٢) .

(و) الرابع ـ (الثلثان) ذكره الله تعالى في موضعين .

احدهما في البنات قال : « فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » (٣) .

وثانيهما في الاخوات . قال تعالى : « فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » (٤) .

(و) الخامس ـ نصفه (٥) وهو (الثلث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال تعالى : « فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » (٦) وقال : « فَإِن كَانُوا ـ اي اولاد الام ـ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » (٧)

(و) السادس ـ نصف نصفه ـ وهو (السدس) وقد ذكره الله

---

(١) أي نصف الربع .

(٢) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل يأتي .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثلثان فرضاً والباقي رداً إن لم يكن معهن شريك في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثلثان فرضاً . والباقي رداً إذا لم يكن معهن شريك .

(٥) أي نصف سهم الثلثين .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلأم الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد . ولا اخوة حاجبة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . وإلا فالسدس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ » (١) ، « وَإِن كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » (٢) وقال في حق أولاد الأم : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهام فخمسة عشر :

(فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنت) الواحدة ، (والأخت للأبوين والأخت للأب) مع فقد أخت الأبوين (٥) (اذا لم يكن ذكر) في الموضعين (٦) .

(والربع لاثنين : الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه (٧)) للزوج .

(والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨)) وإن نزل .

(والثلثان لثلاثة : البنتين فصاعداً . والأختين لأبوين فصاعداً .

---

(١) النساء : الآية ١١ . فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تحجب الأم عن الثلث إلى السدس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فلكل من كلالة الأم إذا كانت واحدة السدس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الأخت للأب لا ترث مع وجود الأخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والأخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

والاختين للاب) ـ مع فقد المتقرب بالابوين ـ فصاعداً (١) (كذلك) (٢) اذا لم يكن ذكرٌ في الموضعين (٣) .

(والثلث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة (وللاخوين ، او الاختين ، او للاخ والاخت فصاعداً من جهتها (٤)) ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق كان اجمع (٦) .

(والسدس لثلاثة : للاب مع الولد) ذكراً كان ام انثى وإن حصل

---

(١) قيد لقوله : والأختين للأب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البنتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنين من كلالة الأم . إذ لا يعتبر في كلالة الأم الذكورية والأنوثية فالكل سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتبـادر من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :

أخوين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .

أختين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاث أخوات وخمسة اخوة . فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .

أما لو قال : ذكوراً ، أم اناثاً ، أم بالتفريق لشمل أيضاً ، وكان اللفظ أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالردّ (٢) ، فإنها (٣) بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) اي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللواحد من كلالة الام) اي اولادها .

سُمّي الاخوة كلالة من الكَلّ وهو الثقل ، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس او من الإكليل وهو ما يُزَيّن بالجوهر شبه العصابة ، لاحاطتهم بالرجل كاحاطته (٥) بالرأس .

---

(١) أي مع كون الولد انثى .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فللأب السدس بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس = $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{1+3}{6} = \frac{4}{6}$ والباقي : سدسان ، فيرد عليهما بالنسبة .

وبما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم ، والأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقي أرباعاً . فتضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون .

فللبنت النصف « ١٢ » فرضاً .

وللأب السدس « ٤ » فرضاً .

والباقي يكون منه للبنت « ٦ » ، وللأب « ٢ » .

وهذا الباقي الحاصل لهما ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .

(٣) أي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في الهامش رقم « ٢ » .

(٥) أي الإكليل .

هذا (١) حكم السهام المقدّرة منفردةً . واما منضمةً بعضها الى بعض (٢) فبعضها يمكن ، وبعضها يمتنع (٣) .

وصور اجتماعها الثنائي مطلقاً (٤): احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها (٥)

---

(١) أي ما ذكر من السهام في كلام « المصنف » رحمه الله .

(٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .

(٣) على ما يأتي شرح الجميع .

(٤) ممكنة وممتنعة .

(٥) فالنصف . والربع . والثمن . والثلثان . والثلث . والسدس ستة تضرب في مثلها ٦ × ٦ = ٣٦ . تحصل ستة وثلاثون كما يلي :

صور اجتماع النصف مع غيره .

١ : نصف مع نصف ممكن .

٢ : نصف مع ربع ممكن .

٣ : نصف مع ثمن ممكن .

٤ : نصف مع الثين ممتنع .

٥ : نصف مع ثلث ممكن .

٦ : نصف مع سدس ممكن .

• • •

صور اجتماع الربع مع غيره .

٧ : ربع مع نصف مكرر .

٨ : ربع مع ربع ممتنع .

٩ : ربع مع ثمن ممتنع .

١٠ : ربع مع ثلثين ممكن .

. . . .

١١ : ربع مع ثلث ممكن .

١٢ : ربع مع سدس ممكن .

* * *

صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكن .

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكن .

* * *

صور اجتماع الثلثين مع غيره .

١٩ : ثلثان مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلثان مع ربع مكرر .

٢١ : ثلثان مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلثان مع ثلثين ممتنع .

٢٣ : ثلثان مع ثلث ممكن .

٢٤ : ثلثان مع سدس ممكن .

* * *

صور اجتماع الثلث مع غيره .

٢٥ : ثلث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثلث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .

منها (٢) ثمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو : اجتماعه مع الثلثين ، لاستلزامه العول (٣) ، وإلا فأصله (٤) واقع

= ٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر .
٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .
٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .
٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

• • •

صور اجتماع السدس مع غيره

٣١ : سدس مع نصف مكرر .
٣٢ : سدس مع ربع مكرر .
٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .
٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .
٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .
٣٦ : سدس مع سدس ممكن .

(١) وهي الصور : ٧ و١٣ و١٤ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثلثين يستلزم زيادة السهام على الفريضة . وهذا هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثلثان واحد وسدس . فالواحد مجموع التركة . فأين السدس الزائد ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كزوج مع اختين فصاعداً لاب (١) ، لكن يدخل النقص عليهما (٢) فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً (٣) .

واثنتان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥) مع مثله (٦) ، لانه سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعه (٨) مع الثمن ، لانه نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

---

(١) أي لا لأم . فللزوج النصف ، وللاختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فيتنزل الثلثان إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف ، ولم يتحقق اجتماع الثلثين مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأختين .

(٣) أي بقاءً . وإن تحقق الاجتماع بدءً .

(٤) أي ممتنعان .

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ، وسهم الزوجة مع عدم الولد للزوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متخالفين . فرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان .

واثنتان من صور الثمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثلث ، لأنه (٤) نصيب الزوجة مع الولد ، والثلث نصيب الأم لا معه (٥) ، او الاثنين من اولادها (٦) لا معها .

وواحدة من صور الثلثين ، وهي : هما (٧) مع مثلهما ، لعدم اجتماع مستحقها (٨) متعدداً في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠) .

واثنتان من صور الثلث ، وهما : اجتماعه (١١) مع مثله ، وإن فرض

---

(١) أي الثمن مع الثمن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهن جميعاً الثمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الثمن مع الثلث .

(٤) أي الثمن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلالة الأم المتعددين . أي الثلث نصيب كلالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثلثان مع الثلثين .

(٨) أي مستحق الثلثين مع الثلثين ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثلثان نصيب البنات ، والثلثان الآخران نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزامه العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنتين من الطبقة الأولى ، والأختان من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثلث مع ثلث آخر . وهذا ممتنع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقدّراً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ،=

في البنتين والاختين (١) . حيث إن لكل واحدة ثلثاً ، إلا أن السهم (٢) هنا هو جملة الثلثين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السدس : لاب ـ (٥) نصيب الام مع عدم الحاجب ، والسدس نصيبها معه . او مع الولد فلايجامعه (٦) .

ويبقى من الصور ثلاث عشرة ، فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف منها الى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصفُ مع مثله) كزوج واخت لاب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الأختين فان لكل واحدة منها الثلث . لكن ليس هذا الثلث مقدراً لها ، بل المقدَّر الشرعي هو « الثلثان » ، وبما أنها اثنتان كان لكل واحدة منها ثلث ، وإلا فلو كنَّ أربعة كان لكل واحدة منهن سدس .

وكذلك الكلام في البنتين

(١) كما في الهامش المتقدم .

(٢) أي المقدر الشرعي .

(٣) أي مجموع « الثلثين » .

(٤) أي الثلث مع السدس هذه هي الصورة الثانيـة من صورتي امتناع اجتماع الثلث مع غيره .

(٥) أي الثلث .

(٦) أي السدس مع الثلث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الأثناء ، أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فللزوج النصف ، وللأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لاولد للميت إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت ولأخته النصف .

كزوجة واخت كذلك (١) وكزوج وبنت (٢) (و) مع (الثمن (٣)) كزوجة وبنت (٤) . وقد تقدم انــه (٥) لا يجتمع مع الثلثين ، لاستلزامه العول (و) يجتمع (مع الثلث (٦)) كزوج وام (٧) . وككلالـة الام المتعددة مع اخت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد من كلالة الام (١٠) ، وكبنت مع ام (١١) ، وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام (١٢) .

(ويجتمع الربعُ والثمن مع الثلثين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

---

(١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .

(٢) فللزوج الربع، لوجود الولد للميت ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض

(٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .

(٤) فللزوجة الثمن ، لوجود الولد ، والبنت المنفردة النصف بالفرض .

(٥) أي النصف .

(٦) أي يجتمع النصف مع الثلث .

(٧) فللزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثلث مع عدم الولد أيضاً .

(٨) فلهم الثلث ، ولها النصف .

(٩) أي ويجتمع النصف مع السدس .

(١٠) فللزوج النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .

(١١) فللبنت المنفردة النصف ، وللأم السدس .

(١٢) فللأخت المنفردة النصف ، وللواحد من كلالة الأم السدس .

(١٣) أي كل واحد منها مع الثلثين .

(١٤) أي اجتماع الربع مع الثلثين .

(١٥) فله الربع ، ولها الثلثان .

وكزوجة واختين لاب (١) ، والثاني (٢) كزوجة وابنتين (٣) .

(ويجتمع الربعُ مع الثلث) كزوجة وام (٤) . وزوجةٍ مع متعدد من كلالة الام (٥) . ومع السدس (٦) كزوجة وواحد من كلالة الام (٧) وكزوج وأحدِ الابوين مع ابن (٨) .

(ويجتمع الثمنُ مع السدس) كزوجة وابن وأحد الابوين (٩) .

ويجتمع الثلثان مع الثلث ، كاخوة لام (١٠) مع اختين فصاعداً لاب (١١) ومع السدس كبنتين وأحـــد الابوين (١٢) . وكاختين لاب مع واحـــد من كلالة الام (١٣) .

---

(١) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولها الثلثان .

(٢) أي اجتماع الثمن مع الثلثين .

(٣) فلها الثمن . ولها الثلثانِ .

(٤) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثلث لعدم الولد .

(٥) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثلث .

(٦) أي يجتمع الربع مع السدس .

(٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، وللواحد من كلالة الأم السدس .

(٨) شاهد المثال : الزوج واحد الأبوين . أما ذكر الابن فلتأثيره على عدم ارث الأب أكثر من السدس المفروض له . فحينئـــذٍ يكون للزوج الربع ، وللأب السدس .

(٩) فالثمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسدس لأحد الأبوين .

(١٠) أي كلالة الأم المتعددون .

(١١) فالثلث لكلالة الأم المتعددين ، والثلثان للأختين للأب .

(١٢) فللبنت الثلثان ، ولأحد الأبوين السدس بالفرض .

(١٣) فللأختين الثلثان . وللواحد من كلالة الأم السدس .

ويجتمع السدس مع السدس كأبوين (١) مع الولد .

فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائياً وهي ثلاث عشرة

(وأما) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقرابة اتفاقاً (فلا حصر له) . لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢) فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن (٥) ومع الثمن (٦) في زوجة وبنت وثلاث بنين (٧) ، والثلث مع السدس في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .

وإذا خلّف الميت ذا فرض اخذ فرضه (٩) ، فان تعدد (١٠) في طبقة

---

(١) لكل واحد منها السدس .

(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .

(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .

(٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل .

(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً هناك ، ولكنه جائز هنا .

(٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .

(٧) فللزوجة الثمن . والبقية وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن ، وللأولاد الذكور الثلاث لكل واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الانثى » .

(٨) فللزوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثلث ، وللأب السدس . فقد اجتمع الثلث مع السدس . ولكن السدس هنا للأب إنما هو بالقرابة لكونه الباقي بعد إخراج سهام ذوي الأسهم .

(٩) مقدّماً على ذوي القرابة . كالأم مقدّمة على الأب ، لأنها ذات سهم وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد ، فلها الثلث بالفرض . وله الباقي بالقرابة .

(١٠) أي ذو الفرض .

أخذ كلٌّ فرضه ، فإن فضل من التركة شيء عن فروضهم (١) رُدَّ عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحجوب عن الزيادة (٥) .

(ولا ميراث) عندنا (للعَصَبة (٦)) على تقـــدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) اي الاقرب منهم ، لعموم آية « أُولي

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإلا فلا فضل أصلاً .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

(٣) أي في الطبقة .

(٤) فلا يردّ عليها مع وجود ورثة سواهما .

(٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان « طلبة » وعَصَبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سمّوا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالأب طرف . والابن طرف . والعم جانب . والأخ جانب .

والتعصيب : اعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عَصَبة الميت . وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس مَن ورث أولاً . لأنه لايعطى شيء لأصحاب الطبقةالثالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة . نعم يستحب لذوي الفروض اعطاء شيء من التركة إلى عَصَبة الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعـالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » النساء : الآية ٩ .

وهذه الآية الشريفة محكمة عندنا وليست منسوخة .

والقائل بالتعصيب تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى : « فَارْزُقُوهُم » وهو أمر والأمر للوجوب .

لكنا نقول: إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك=

الارحام » (١) ، وإجماع أهل البيت عليهم السلام ، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)

= بها التعصيب ، لأن الارث إن ثبت فهو حق ثابت للوارث لايختص بصورة حضور صاحبه . فلا تعدو دلالة الآية على الاستحباب فقط كما نقول به .

(١) كما قال عز وجل : « وَأُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُمْ أَولَىٰ بِبَعضٍ في كِتابِ اللهِ » . النساء : الآية ٧٥ .

وهذه الآية تفيد : أن الأقرب يمنع الأبعد . فالقريب مانع عن ارث البعيد .

(٢) أي أخبار « أهل البيت » — صلوات الله عليهم — بأنه لا ميراث للعصبة متواترة .

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٤٣٤ .

واليك نص بعضها عن حسين الرزاز قال : أمرت مَن يسأل « أبا عبد الله » عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو العصبة ؟

فقال : « المال للأقرب . والعصبة في فيه التراب » .

وعن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له : ما تدري ما أحـــدث نوح ابن دراج في القضاء أنه ورَّث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة .

فقال أبو بكر بن عياش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ، إن النبي صلى الله عليه وآله لما قُتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله .

وعن « أبي جعفر » عليه السلام في قول الله عز وجل : « وَأُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُمْ أَولَىٰ بِبَعضٍ في كِتابِ اللهِ » .

ان بعضهم أولى بالميراث من بعض ، لأن أقربهم اليه رحماً أولى به .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام أيهم اولى بالميت وأقربهم اليه أمـــه أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته ؟ .

(فَيُرَدّ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والأخت والأخوات للأب والأم ، أو للأب) مع فقدهم (١) (وعلى الأم ، وعلى كلالة الأم مع عدم وارث في درجتهم) وإلا اختص غيرهم من الأخوة للأبوين ، أو للأب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرَدُّ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام (٣)) بل الفاضل عن نصيبها لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة .

ولو فُقِد مَنْ عدا الإمام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤) أو عدمه مطلقاً ، أو عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، أو عليهما إلا حال حضور الإمام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة أقوال (٦) . مستندها : ظواهر

---

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ: الورثة ، أو الوارث على المذكورات .

(٢) أي دون الأخوة للأم .

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معهما هو الإمام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للإمام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ ـ الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ ـ عدم الرد عليهما حال الحضور والغيبة .

٣ ـ الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لا حال الحضور ولا حال الغيبة .

٤ ـ الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترد عليها حال الغيبة دون حال الحضور .

الاخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القولَ الاخير (٢) كما يستفاد (٣) من استثنائه من المنفي المقتضي لاثبات الرد عليها دون الامام مع قوله : (والاقرب ارثه) اي الامام (مع الزوجة ان كان حاضراً) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائضَ علي عليه السلام فاذا فيها : « الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

وأما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقر

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربعة اختلاف ظواهر الأخبار . فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .

(٢) وهو الردّ عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الايجابي من النفي . حيث قال « ولا يرد على الزج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام »

ومقتضى هذا الاستثناء هو الردّ عليها . لولا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله: « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً ».

ومقتضى ذلك : انها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام : « اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، ومابقي فللامام » (١) .

ومثها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، وتينك (٥) على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .

والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

---

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

اليك نص الحديث عن « أبي جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة . قال : لها الربع ويُدفع الباقي إلى الامام .

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروي عن « أبي عبد الله » عليه السلام .

(٤) أي هذه الصحيحة المشار اليها في الهامش المتقدم .

(٥) وهما : روايتا أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروايتين الأوّلتين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً : حال الحضور وحال الغيبة والصحيحة دلت على اعطائها المال كله مطلقا .

فالجمع بينها جميعاً إنما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور . وحمل هذه الصحيحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أي شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) محتجاً بما سبق (٢) فإن ترك الاستفصال دليل العموم (٣) وللاصل (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض .

وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبار (٨) ، والقائل به (٩) نادر جداً ، وتخصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأن السؤال فيه للباقر عليه السلام في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمْرُهم عليهم السلام حينئذ ظاهر ، والدفع اليهم ممكن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) ابعد ـ كما قال ابن ادريس ـ مما بين المشرق والمغرب .

---

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روايتي أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير اليهما في الهامش رقم ١ ـ ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصّل الامام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منعها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أن الامام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الامام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف عام ٢٥٦ هـ ، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عليها مطلقاً كما هو ظاهر المفيد ، وروى جميل في الموثق عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الامام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي حمل خبر « رد المال كله إلى الزوجة » – كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة – على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له – مثلا – .

وهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها . ؟ قال : « يدفع المال كله اليها » .

(٢) بان كانت ابنة عم له – مثلا – فترث الربع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصحيحة – الدالة على دفع المال كله للزوجة – على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها مايدل على ذلك كما في صحيحة أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً . وصحيحة أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، واشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

---

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ،

(٢) العول — في الاصطلاح — : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلثين وسدسين — مثلا — كما في زوج وبنات وأبوين . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كستة أسداس أو ثلاثة أثلاث ، أونصفين ، أوأربعة أرباع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أوأربعة أثلاث . وهكذا . .

(٤) يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل حَسَب سهمه . كما يقرّرها فقهاء أبناء السنة .

ففي المثال المتقدم في الهامش رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً على الفريضة . فينقصون من سهم كل وارث خمساً . فاذا فرض مجموع التركة «٦٠» فسهام هؤلاء تبلغ «٧٥» فينقص من الزوج «٣» ، ومن البنات «٨» ، ومن الأبوين «٤» لأن سهم الزوج كان « ١٥ » ، والبنات « ٤٠ » ، والأبوين « ٢٠ » فيحتمل التقسيم، على زعمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونهما فلا يحصل عول البتة . كما يتبين من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

(يدخل النقص) عندنا (١) (على الأب (٢) والبنت والبنات ، والاخت والاخوات للاب والأم ، او للاب (٣)) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة ، وقسمتها على الجميع (٥) سُمّي هذا القسم عولا ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا (٦) ، وسُميت الفريضة عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها ، او من عال اذا غلب ، لغلبة أهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة ذَنَبها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « إن الذي احصى

(١) أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الهامش رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سينبه الشارح عليها

(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .

(٤) أي النقص الحاصل .

(٥) كما في المثال المتقدم في الهامش رقم ٤ ص ٨٦ .

(٦) النساء : الآية ٣ .

(٧) بعضهم على بعض .

(٨) بأن لا عول في الفرائض .

(٩) « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ ـ ١٤ .

رمل عالج (١) ليعلم ان السهام لا تعول على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣) لم تجز ستة ، (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من شاء باهلته

(١) العالج : المتراكم من الرمل . الداخل بعضه في بعض . كناية عن الرمل الكثير المتراكم الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى .

(٢) أي لا تزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية أسداس مثلا .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيما إذا حصل عول .

والوجه هو ان سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه اولئك ، بل على الوجه الخاص كما يأتي في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصَّل مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب ، ولا يختبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوين . لم يجعل للزوج ربعاً ، وللبنات ثلثين ، وللأبوين سدسين ، كي تقع الحاجة إلى نقص هــذا التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقاً ، لأن الذي يُقَدِّر شيئاً ثم يتبين عدم تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة ، والا لم يكن يُقَدِّر هكــذا كي يحتاج أخيراً الى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراكمة ليعلم ايضاً أن التركة لا تزيد على ستة اسداس . فلا يُقَدِّر ربعاً ، وثلثين ، وسدسين ، لأن مجموع ذلك يصير

$$\frac{1,5}{6} + \frac{4}{6} + \frac{2}{6} = \frac{7,5}{6}$$ = سبعة أسداس ونصف سدس .

إذن فالمقدَّر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للابوين ، والباقي بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافيا على اولئك . فذهبوا الى توزيع النقص على الجميع . زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدَّر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) » .

وقال أيضاً : « سبحان الله العظيم أترون أن الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ! فقال له زُفر (٢) : يا أبا العباس (٣) فمن اول من أعال الفرائض ؟ قال : عمر لما التفّت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً قال . والله ما ادري ايكم قدّم الله وأيكم أخر ؟ وما اجد شيئاً هو اوسع من أن اُقسّم عليكم هذا المال بالحصص » (٥) . ثم قال ابن عباس : وايم الله (٦) لو قدم من قدّم الله ، وأخّر من أخـر الله ما عالت فريضة (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج واخت للابوين،وكلالة الام المتعددون ، فللزوج النصف ، وللاخت للابوين وحدها النصف أيضاً، ولكلالة الام المتعددين الثلث .

(٢) هو : ابن اوس البصري .

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: ايراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تزاحم الديون على المفلّس .

(٦) صيغة قسم بمعنى « يمين الله » .

(٧) لايخفى براعة هذا الكلام ، فان فيه ايهاماً بديعاً . فظاهر كلامه : هو التقديم والتأخير في الارث . فيرث من قدّم الله أولاً كمال سهمه . ثم يبقى الباقي للوارث المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدّم في الامامة من قـدّمه الله على سائر الناس . وأخّر عنها من أخّره الله . لما ابتليت الأمّة بهذا الجهل الفادح =

فقال له زفر : وأيها قدّم وأيها أخّر ؟ . فقال : كل فريضة (١) لم يُهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا الى فريضة فهـــذا ما قدّم الله ، وأمّا ما أخّر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا مابقي (٢) فتلك التي أخر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخـــل عليه ما يزيله عنه (٣) رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء (٤) . والزوجة لهـــا

= في تقسيم المواريث فضلا عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين .

(١) كفريضة الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عـــدم الولد للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الربع .

والثانية لها الربع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فلها الثمن .

والثالثة لهـــا الثلث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون لها السدس .

فهؤلاء قد فرض الله لهم أسهماً على تقدير . ثم أسهماً أخرى على تقدير آخر . فاذا هبطوا من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني .

(٢) كفريضة البنت الواحدة . والبنات . والأخت والأخوات . فللبنت النصف وللبنات الثلثان مع عدم الولد الذكر للميت . وأما معـــه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة .

وكذا الأخت لهـــا النصف وللأخوات الثلثان مع عدم الأخ . وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة .

(٣) كوجود الولد للميت . فانوجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الربع

(٤) أي لا يزيل الزوج عن الربع شيء أبداً . فلا يدخل عليه النقص بعـــد ذلك . كما زعم اولئك .

الربع (١) فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء .

والام لها الثلث (٢) فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان (٣) فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فاذا اجتمع ما قدّم اللهُ وما أُخّر بُدِيء بما قدّم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن اخر الله (٦) ،

---

(١) اي فللزوجة الربع . واذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت الى الثمن . ولا يزيلها عن الثمن شيء أبداً .

(٢) اي وللام الثلث . فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد او الاخوة للميت هبطت الى السدس ولا يزيلها عن السدس شيء بعد ذلك .

(٣) اي للبنت الواحدة. او الاخت الواحدة النصف. وللبنات او الاخوات الثلثان

(٤) اي عن النصف والثلثين. وذلك بدخول الوارث الذكر من إبن اوأخ . كما تقدم في الهامش رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة والام .

(٦) كالبنات والأخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات . فللزوج الربع . وللام السدس . وللبنات الثلثان : ـ

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ٢ + ٨}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$ تزيد السهام على الفريضة

نصف سدس = ١٢/١ فيأخذ الزوج حقه كاملا : الربع = ١٢/٣ وتأخذ الأم حقها كاملا : السدس=١٢/٢ ويبقى الباقي للبنات أي ١٢/٥ . فحصل النقص عليهن بـ ١٢/١ لأن حقهنّ بالذات كان يساوي ١٢/٨ فهبط الى ١٢/٥ .

الحديث (١) .

وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتماله على امور مهمة .

منها : بيان علة حدوث النقص على من ذكر (٢) .

واعلم ان الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله في كتابه لـه سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج والزوجة حيث لا ردّ ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمام (٣) ، او يرث بالفرض

---

(١) الحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ .

فقال : هيبته .

فقال الزهري : والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امراً لمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .

صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ — ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من « لايحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص١٨٧ وعلى كنز العمال ج١١ ص ١٩ — ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والاخوات والبنت والبنات . والعـلة هي : ان الله لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقديراً آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله . واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدء حدوث العول في الاسلام واول من قال بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عويصة العول وامثال ذلك ممـا يفيدنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابـة فقط . كما ان الاخوة للابوين او للاب كذلك .

تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الأب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الابوين بالفرض (٦) .

والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ، ومع كلالة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) .

ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس (٩)

---

(١) مطلقا ذكراً واناثاً .

(٢) وهو السدس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة .

(٤) اي لا سهم معيناً .

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثلثان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثلثان للاكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت ترد عليه زيادة على سدسه . فالسدس يرثه بالفرض . ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهمه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضه سدس وهو ثلث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس .

(٩) كما اذا اجتمع الأب مع البنات والزوج . فله السدس كاملا . وللزوج الربع كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع علمه (١) ليس من ذوى الفروض . ومسألة العول مختصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره (٣) وقبله (٤) العلامة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والمحقق في كتابيه (٦) .
والصواب تركه .

(مسائل خمس)

(الاولى ـ اذا انفرد كل) واحد (من الابوين) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه (فالمال) كله (له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لانه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب)

(١) كما اذا اجتمع الاب مع الام والزوج . فللزوج النصف . وللام الثلث اما الاب فلا سهم له مقدراً شرعياً . بل له الباقي وهو السدس هنا . وليس ارثه للسدس حينئذٍ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوي الفروض . اما غير ذوي الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير .

(٣) اي ذكر الأب .

(٤) اي وترك ذكر الأب قبلَ المصنفِ العلامةُ رحمهما الله .

(٥) اي ذكر العلامة الاب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر المحقق قدس الله نفسه الاب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشرايع ، والمختصر النافع .

(٧) عند قوله : (ومع عدمه ليس من ذوي الفروض) .

من الاخـــوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركـــة عن الثلث او السدس (للاب) .

(الثانية ـ للابن المنفرد المال ، وكذا الزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية ، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وللبنتين فصاعداً الثلثان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ، ولو اجتمع مع الولد) ذكـــراً كان ام انثى متحداً ام متعددا (الابوان فلكل) واحد منها (السدس والباقي) من المال (للابن) إن كان الولد المفروض ابناً (او البنتين (١) ، او الذكور والاناث على ماقلناه) للذكر منهم مثل حظ الانثيين .

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحدة السدسان ولهـا النصف والباقي) وهو السدس (يردّ) على الابوين والبنت (اخماساً) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سدسين ، وللبنات ثلثين ، فقد استوعبت السهام الفريضة .

(٢) لأن سهم البنت النصف $1/2$. وسهم الأبوين السدسان $2/6$. والمجموع $= \frac{1}{2} + \frac{2}{6} = \frac{3+2}{6} = \frac{5}{6} =$ خمسة أسداس . فيبقى سدس زائداً على الفريضة

ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم ، فللبنت ثلاثة . لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهمان .

اذن يوزّع السدس الزائد خمسة أسهم .

وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ » .

والحاصل ثلاثون = ٥ × ٦ = ٣٠ .

فللبنت نصفها ١٥ فريضةً .

وللأب سدسها ٥ فريضةً .

فيكون جميع التركة بينهم اخماساً (١) . البنت ثلاثة اخماس (٢) ولكل واحد منها خمس (٣) ، والفريضة حينئذ من ثلثين (٤) ؛ لان اصلها ستة : مخرج السدس والنصف (٥) ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر (٦) الى ذلك (٧) .

هذا (٨) اذا لم يكن للام حاجب (٩) عن الزيادة على السدس (١٠)

= وللأم سدسها ٥ فريضة .

والمجموع = ١٥ + ٥ + ٥ = ٢٥ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللأم ١ . فصار مجموع حصة البنت ١٥ + ٣ = ١٨ ، ومجموع حصة الأب ٥ + ١ = ٦ ، ومجموع حصة الأم ٥ + ١ = ٦ ، والمجموع = ٦ + ٦ + ١٨ = ٣٠ .

(١) لأن الثلاثين وزعت في النهاية الى خمسة أسهم كل سهم ٦ . فللبنت ٣ × ٦ = ١٨ . وللأب ١ × ٦ = ٦ . وللأم ١ × ٦ = ٦ .

(٢) أي ثمانية عشر .

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في الهامش رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، والسدس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج النصف العدد «٢» ومخرج السدس العدد «٦» وهما متداخلان . فالمخرج المشترك هو العدد «٦» . . وهو أصل الفريضة .

(٦) وهو العدد «٥» الذي احتجنا اليه لتوزيع السدس الزائد حسب سهام الورثة .

(٧) أي ثلاثين .

(٨) أي الرد أخماساً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فلها سدس ، وللبنت النصف ، وكذلك للأب =

(ومع الحاجب يردّ) الفاضل (١) (على البنت والاب) خاصة (ارباعاً) (٢) والفريضة حينئذ من اربعة وعشرين (٣) . للام سدسها : اربعة . وللبنت اثناعشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالردّ (٤) (ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا ردّ) لان الفريضة حينئذ بقدر السهام (٥) .

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة (٦) يرد السدس) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً (اخماساً) على نسبة السهام (٧)

= السدس . أما الباقي وهو سدس أيضاً يردّ على البنت والأب ، دون الأم .

(١) وهو السدس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك. حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسهم . ثلاثة للبنت ، وواحد للأب .

(٣) الحاصل من ضرب ٤ : الحصص المرادة من الزائد . في ٦ : أصل الفريضة = ٤ × ٦ = ٢٤ .

(٤) فكان للبنت ١٥ = ١٢ + ٣ ، والأب ٥ = ٤ + ١ . وللأم ٤ ، و ١٥ + ٥ + ٤ = ٢٤ .

(٥) فللبنتين الثلثان ، وللأبوين الثلث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت السهام جميع التركة .

(٦) حيث يفضل من الفريضة ، لأن للبنين ٢/٣ ، ولأحد الأبوين ١/٦ .

والمجموع = $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$. فيبقى سدس واحد زائداً

(٧) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثلثين ، ولأحد الأبوين سدس . فهذه خمسة أسداس فيجب توزيع الزائد أخماساً حسب هذه السهام . أربعة منها للبنتين ، =

(ولو كان) مع الابوين ، او احدهما ، والبنت ، او البنتين فصاعداً (زوج او زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الادنى) وهو الربع او الثمن (١) (وللابوين السدسان) إن كانا (ولاحدهما السدس) والباقي للاولاد (٢) .

(وحيث يفضل) من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتاً واحدة وابوين وزوجة (٣) ،

= وواحد لأحد الأبوين .

فللبنتين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالردّ ، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل ، و١ بالردّ .

(١) لوجود الأولاد . وهي البنات هنا .

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين .

(٣) فللبنت الواحدة النصف ، وللأبوين الثلث ، وللزوجة الثمن . فيفضل من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = ١/٢٤ : —

للبنت . للأبوين . للزوجة

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٨} = \frac{١٢ + ٨ + ٣}{٢٤} \text{ فمجموع السهام } = \frac{٢٣}{٢٤}$$

فيبقى ١/٢٤ .

• • •

ويجب ردّ هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبما أن سهام البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبغي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزءً . وبذلك نضربه في أصل الفريضة : ٢٠ × ٢٤ = ٤٨٠ .

فللزوجة ثمن ذلك : ٤٨٠/٨ = ٦٠ . وللأبوين ثلثه : ٤٨٠/٣ = ١٦٠ ، وللبنت نصفه : ٤٨٠/٢ = ٢٤٠ ويبلغ المجموع = ٦٠ + ١٦٠ + ٢٤٠ = ٤٦٠ فيبقى فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و٨ على الأبوين . =

او بنتين واحـد الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحـدهما وزوجاً (٢) ،

= ويصبح مجموع حصة البنت : ٢٤٠ + ١٢ = ٢٥٢ ومجموع حصة الأبوين :
١٦٠ + ٨ = ١٦٨ إذن استكملت السهام الفريضة :
« ٢٥٢ + ١٦٨ + ٦٠ = ٤٨٠ » .

(١) فللبنتين ثلثان ، ولأحد الأبوين سدس ، وللزوجة ثمن . ويبلغ المجموع :
$^{٢٣}/_{٢٤}$: =

$$« \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{١٦ + ٤ + ٣}{٢٤} »$$

والفاضل $^{١}/_{٢٤}$. فيجب ردّه على البنتين وأحد الأبوين على نسبة عشرين جزءً فـ ١٦ جزءً منها للبنتين ، و٤ أجزاء لأحد الأبوين . فيضرب ٢٠ في ٢٤ = ٤٨٠
للزوجة $^{٤٨٠}/_{٨}$ = ٦٠ .
ولأحد الأبوين $^{٤٨٠}/_{٦}$ = ٨٠ بالأصل . و٤ بالردّ . والمجموع ٨٤ .
وللبنتين = ٢ × $^{٤٨٠}/_{٣}$ = ٣٢٠ بالأصل ، و١٦ بالردّ . والمجموع =
٣٢٠ + ١٦ = ٣٣٦ .
وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة =
« ٦٠ + ٨٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠ » .

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، وللزوج الربع .

$$« \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} = \frac{٦ + ٢ + ٣}{١٢} = \frac{١١}{١٢} »$$

ويفضل نصف سدس = $^{١}/_{١٢}$ =
وهذا الفاضل يردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب « ٤ » في « ١٢ » يحصل « ٤٨ » .
للبنت نصفه « ٢٤ » ولأحد الأبوين سدسه « ٨ » وللزوج ربعه « ١٢ » . =

او زوجــة (١) (يُردّ) على البنت او البنتين فصاعداً ، وعلى الابـوين او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤) دون الزوج والزوجة .

(ولو دخــل نقص) بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج ، او الزوجة (٥) ،

= والباقي ـ وهو « ٤ » . « ٣ » منها للبنت . و « ١ » لأحد الأبوين .

(١) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، وللزوجة الثمن فيفضل: $^{٥}/_{٢٤}$ =

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{١٢ + ٤ + ٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$$

وهذا الفاضل يرد على البنت وأحد الأبوين ارباعاً . فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦ للبنت نصفه: ٤٨ ، ولأحد الأبوين سدسه: ١٦ ، وللزوجة ثمنه: ١٢ ، والباقي ٢٠ ١٥ منه للبنت ، و ٥ لأحد الأبوين .

(٢) أي للأم .

(٣) أي إذا كان حاجب للأم .

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(٥) لأن للأبوين الثلث ، وللبنتين الثلثين . وللزوج الربع ، أو للزوجة الثمن . وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضــة لا تزيد على « ١٢ » على تقدير الزوج وعلى « ٢٤ » على تقدير الزوجة في معروض المثال .

أما السهام فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج = $^{٣}/_{١٢}$:

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{٤ + ٨ + ٣}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

وثمناً على تقدير الزوجة = $^{٣}/_{٢٤}$

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨} = \frac{٨ + ١٦ + ٣}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$$

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد الابوين معه (٢) (كان) النقص (على البنتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما تقدم (٣) .

(ولو كان مع الابوين) خاصة (زوج ، او زوجة فله نصيبه

---

(١) لان للبنت النصف ، وللأبوين الثلث ، وللزوج الربع . وتزيد السهام على الفريضة بنصف سدس $\frac{1}{12}$:

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{4} = \frac{6 + 4 + 3}{12} = \frac{13}{12}$$

فـ $\frac{12}{12}$ المال كله . و $\frac{1}{12}$ هو الزائد .

(٢) أي مع الزوج . فيكون للبنتين الثلثان ولاحد الابوين السدس ، وللزوج الربع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \frac{8 + 2 + 3}{12} = \frac{13}{12}$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبها الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد لا ينقصان بشيء ، وكذا الابوان لها السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص ففي الفروض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا الابوان نصيبهم المفروض بلانقص . ويكون الباقي ـ قل ّ أم كثر ـ للبنتين ، أوللبنت الواحدة .

مثلاً ً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص يدخل على البنتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملاً ($\frac{3}{12}$) وكذا أحد الابوين يأخذ السدس ($\frac{2}{12}$) كاملاً .

اما البنتان فلهما ($\frac{7}{12}$) اي الباقي ، بينما كانتا ترثان الثلثين ($\frac{8}{12}$) لولا ذلك.

الاعلى) (١) لفقد الولد (وللام ثلث الاصل) مع عدم الحاجب (٢)، وسدسه معه (٣) (والباقي للاب) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦)، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف (٨).

(الثالثة ـ اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين، خلافاً

---

(١) النصف اذا كان زوجاً. والربع اذا كانت زوجة.

(٢) اي إخوة الميت لأبيه.

(٣) اي سدس الأصل مع الحاجب.

(٤) فرض المسألة :

للزوج النصف، وللام الثلث، والباقي ـ وهو سدس ـ يكون للأب :

$$\frac{1}{2}+\frac{1}{3}+\frac{1}{6}=\frac{3+2+1}{6}=\frac{6}{6}$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم. وقد يُتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم، لأن النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم. والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض، بل انما يرث بالقرابة لاغير. فلا يصدق في حقه النقص حينئذٍ أصلاً.

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم.

(٦) لا فرض له مقدّراً.

(٧) اي تسهيم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم. فكان لها الثلث وله السدس بسبب وجود الزوج.

(٨) في كلام المصنف، حيث ذكر الأبوين يدخل النقص عليهم ص٨٧.

(٩) اي ابوا الميت.

للصدوق حيث شرط في توريثهم (١) عدم الابوين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) (٣) فلابن البنت ثلث ، ولبنت الابن ثلثان (٤) ، وكذا مع التعدد (٥) . هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية (٦) وفتوى

وقال المرتضى وجماعة : يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم ، فللذكر ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقرب بأمه وتتقرب الانثى بأبيها ، لانهم (٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » (٩) ، اذ لاشبهة في كون اولاد الاولاد ـ وإن كن اناثاً ـ

---

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت .

(٢) اي للميت .

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه .

(٤) فرض المسألة : ما اذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف الابن بنتاً ، والبنت ابناً .

فابن البنت يرث نصف بنت الابن ، لان الاول يرث نصيب امه ، والثانية ترث نصيب أبيها .

(٥) اي تعدد اولاد البنت واولاد الابن فاولاد البنت جميعاً يرثون نصف اولاد الابن .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث .

(٧) فلابن البنت ضعف بنت الإبن وان كان الاول يتقرب بالام . والثانية بابيها .

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بانفسهم .

(٩) النساء : الاية ١١ .

اولاداً (١) ، ولهذا حرمت حلائلهم بآية : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ » (٢) ، وحُرِّمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » (٣) ، وأُحلّ رؤية زينتهن لابناء اولادهن مطلقاً (٤) بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الادلة (٧) ، وهذا كله

---

(١) خلاصة الاستدلال يرجـع الى صدق لفظ « الاولاد » على اولاد الاولاد صدقاً عرفياً . والشاهد على ذلك أمور :

الاول : أن الفقهاءقاطبةً استدلوا على حرمة حلائل اولاد الاولاد على الجدّ بقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ » . فلو لا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمه زوجة ولد الولد على الجدّ بهذه الآية الكريمة .

الثاني: انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجدّ بقوله تعالى: « وبناتكم » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : انهم جوزوا على اولاد الاولاد ان ينظروا الى زينـة جدّ اتهم مستدلين بقوله تعالى : « أو أبنائهنّ » حيث دلت الآيه على جواز ابداء زينتهن لابنائهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي .

فهذه الاستنباطات وامثالها خيرشاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد.

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية ٢٣ .

(٤) سواء كان الابن ابناً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية ٣١ .

(٦) اي مطلقا سواء كان الابن ابن ابن ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولـد صدقاً عرفياً .

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصص لآية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفيته (٨)

---

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غيرأن هنا ـ في باب الارث ـ وردت أدلة خاصة على خلافها . واما تلك الادلة التي استدل بها السيد فهي ادلة عامة . والخاص مقدم على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الأخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا . سواء الولد والبنت من الصلب ام الولد ، نظراً الى الصدق العرفي الآنف الذكر .

ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق المخصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) أي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، واذا قام الاحتمال (٢) لم يصلح لمعارضة الآيـة الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الانثيين .

قلنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً الى عمل الاكثر (٧) ، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقتسم آباؤهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) (وإن كانوا) اي الاولاد المتعددون (اولاد بنت) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

---

(١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .

(٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .

(٣) اي نفرضهم هم . فنفرض بنت الإبن إبناً ، وابن البنت بنتاً .

(٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .

(٥) اي التنزيل منزلتهم مطلقاً .

(٦) ولكن هنا اشكالاً آخر وهو أن الروايتين(ص١٠٥ فرضتا وجود بنات البنت وحدهن لا يشاركهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن .

ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى انحصار الورثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .

(٧) فينجبر ضعف الروايات بعمل الأكثر .

(٨) في اولاد الابن أو اولاد البنت .

(٩) النساء ، الآية : ١١ .

(١٠) اي للآية .

(١١) اي في مورد ملاحظة اولاد الاولاد فيما بينهم .

وقيل : يقتسم اولاد البنت بالسويــة كاقتسام من ينتسب الى الام كالخالة والاخوة للام (١) ، ويعارض (٢) بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة ـ يُحبى) (٣) اي يُعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركة ابيه) زيادةً على غيره من الورّاث (بثيابه ، وخاتمه ، وسيفه ، ومُصحفه) .

وهــذا الحباء من متفردات علمائنــا ، ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

---

(١) فان الخالة وكذا الاخوة للام يقتسمون سهامهم ـ لوتعددوا ـ فيابينهم بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هـذا رد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب . فانهم حكموا بــأن اولادها ـ اذا لم يكن وارث سواهم ـ يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين مع انهم انما يتقربون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخوذ من الحبوة والحباء وهو العطاء المجاني يقال : حباه كذا أوبكذا اي اعطاه بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوة خاصة بهمن دوناعتبار كونه اكبرمن غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ ـ ٤٤١ الباب ـ ٣ الاحاديث .

واليك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجـــل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحـــله وراحلته وكسوته لاكبر ولده . فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الذكر الاكبر هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك .

وقيل: على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) مايدل على الاول (٣) لانه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ، او الاستحقاق (٧) .

والاشهر : لاختصاصه بها (٨)

---

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤا حبوه ، وان شاؤا تركوا .

(٢) المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوة في تلك الروايات المشار اليها في الهامش رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال لزيد .

(٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم .

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها المالك ما شاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره ، وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الإختصاص اما مطلقاً ، أو مع الملكية او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحباء فيكون له دون من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوة .

مجاناً (١) ، لاطلاق النصوص (٢) بـه (٣) .

وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦) على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعدها للُّبس وإن لم يكن لَبِسَها ، لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثيابُ (٨) جلده على ما ورد في الاخبار (٩) . ولو فُصِّلَت ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان .

---

(١) اي لا في مقابلة شيء من إرثه . فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوة دونهم .

(٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص١٠٧

(٣) بالحباء .

(٤) اي تحسب عليه الحبوة وتخرج قيمته من سهمه من الارث . فهو يأخذ سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من إرثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار ارثه على سائر الورثة .

(٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .

(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الاكبر الذكر شيئاً .

(٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا يمنع من الحبوة ولا يزيد على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .

(٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الثياب ما كان يلبسها ، وثيابُ جلده . والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظاً لسائر ثيابه من التوسخ بالعرق ونحوه .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العمامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تُلبس اذا اتخذها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الأخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكُتُب ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكنّ الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

---

(١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب المخيطة وان لم تكمل خياطتها .

(٢) اي بمجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صح نسبة شيء الى شيء . بأدنى مناسبة ظاهرة ، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً ماالثوب غير المخيط ، وغير المفصل لايصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعناه الخاص حتى تصح نسبته اليه .

(٥) أي من الثياب المحبو بها .

(٦) أي الحزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالحزام المتخذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلا .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ — ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يُجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأثاث التي يستصحبها الانسان في السفر .

(١٢) أي المركوب كالفرس ، والحمار ، والجمل .

(١٣) أي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوة .

وخصوها بالاربعة (١) ، مع انها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وانما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامعة لهذه الاشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يعمل به ، ولم يذكر الاصحاب الدرع (٦) ، مع أنه ذُكر في عدة اخبار (٧) .

والاقتصار على ما ذكروه (٨) اولى (٩) ان لم ينافِ الاولوية (١٠) امرٌ آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

---

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعة .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ — ٤٤١ .

(٤) من لايحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ — الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب خالية عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .

(٦) في باب الحبوة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الأربعة المذكورة .

(٩) أي احوط ، لأن الحبوة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب حيث عيّن فيه سهم مخصوص لكل وارث . فالحبوة تكون زيادة على السهم اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعة المذكورة .

(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كما لو كان الولد المحبوّ له طفلا . فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين .

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .

وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد (٢) نظر . من (٣) عدم دخولهما في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : بمنع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن ثَمّ لم يُجزِ في كفارة اليمين المجْزي فيها ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل اجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص ما كان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخيّر الوارث واحداً منها على الاقوى ويحتمل القرعة .

والعمامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف ،

---

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف مُتلبد أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وحصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبد والقلنسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجه دخول اللبد في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبد .

(٧) وهي القلنسوة .

وجفنه (١) ، وسيوره ، وبيت المُصحف وجهان : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، وانتفائها (٣) عنها حقيقة .

والاقوى : دخولها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للاطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انفصاله حياً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عُزِلَ له نصيبه من الميراث (٩) .

---

(١) جفن السيف: غمده أي غلافه . والسيور: جمع السير وهو حبل مصنوع من الجلد . وحلية السيف : زينته .

(٢) دليل لدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجر عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء : سيف أو مصحف .

(٤) أي اطلاق أدلة الحبوة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً .

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدَّر تقديره: ان الحبوة إنما تكون للولد الأكبر في مقابلة مايجب عليه من قضاء مافاتت والده من صلوات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه . فاللازم عدم اعطائه الحبوة أيضاً . والجواب : أنه لم يتبين لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوة ووجوب القضاء .

(٦) دليل لعدم الحاق الحمل بالولد .

(٧) أي حين كون الولد حملا .

(٨) دليل لالحاق الحمل بالولد حقيقة في نفس الأمر .

(٩) هذا تأييد لكون الحمل — اذا كان ذكراً في نفس الأمر — مستحقاً —

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تاماً متحقق الذكورية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه علقة ، او مضغة ، او غيرهما .

والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثلث (٤) ، للعموم (٥) .

وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

= الحباء . وذلك كما يعزل لـه نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث إحتياطـاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبوة ايضـاً ان نراعي حالة الواقع ونحتاط له ، وكونه مستحقاً واقعاً لو كان ذكراً .

(١) بأن مضت عليه اربعة أشهر مثلاً .

(٢) اي اشتراط انفصاله حياً حين موت المورث .

(٣) اي لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقـدار الذي يحتبيه الولد الاكبر من الحباء .

(٤) اي وكذا لا يشترط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثلث .

و « زيادتها » مجرور عطفاً على « قصور » اي وعدم اشتراط انتفاء زيادتها.

(٥) هذا وجه لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورين . اي عموم ادلة الحباء يدفع هذين الإحتمالين ، لعدم مخصص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقا سواء كان مستغرقا ام لا .

(٧) بيان لوجه اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق .

على جميع التركة (١)، لعدم الترجيح . فيخصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبته . ومن (٤) اطلاق النص (٥)، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوة .

(٢) اي الحبوة .

(٣) أي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ — ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوة مطلقة، لم يشترط فيها خلوّ الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالجر عطفا على النص اي ومن اطلاق القول .... فهو وجه ثان لعدم الاشتراط .

ومحصله : أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل الى الورثة بمجرد موت المورث قولاً مطلقاً . من غير تقييد بكون الميت مدينا ام غير مدين . استغرق دينه تركته ام لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث ـ ومنه الحبوة ـ بخلو الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصها .

نعم يلزم المحبوّ كغيره من الورثة ان يفك الميت من ديونه ، بنسبة حصته من مجموع التركة ، ويستدعي ذلك ان يكون على المحبوّ زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار — بما فيها من الحبوة — . وكان مقدار قيمة الحبوة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فالكل بعدالحبوة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوة ٥٠٠ دينار. وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفكّه بمقدار نسبة حصته= .

وان لزم الحبو ما قابلهـا من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين ـ ان لم يفكه ـ المنعُ (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

= فعلى الولد الاكبر نصف الدين ٢٥٠ لانه ورث نصف التركة .

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة .

(١) اي منع المحبوّ من مقابلة الدين .

وهذا ردٌّ من الشارح رحمه الله على من زعم انّ المحبوّ لا يستحق شيئاً من الحبوة اذا استغرق دين الميت تركته . او ينُقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

ومحصله : أنا اذا ألزمنا بمنع المحبوّ من الحبوة بنسبة حصته من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان نمنعه عن مقابلة الوصية النافـذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة ايضاً . وذلك لأن الدليل الدالّ على منعه في الدين بعينه جار في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث ــ ومنه الحبوة ــ انما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه فـلا فرق بين الدين والوصية النافـذة فان كليهما واجب مالي ، وكـذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يلتزموا بمنع المحبوّ عن مقابلة الوصية النافـذة ، وكذا عن مقابلة الكفن وسائر التجهيزات الواجبة ، اذن فلاموجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لانه ترجيح بلا مرجّح . مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء .

(٢) بالرفع فاعل « يلزم » .

(٣) كما لو كانت بأقل من الثلث مثلاً .

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لعين ما ذكر (٤) ويتعضّد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بثبوتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً ، وعن الكفن حتماً .

والموافق للاصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه

---

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعيينه في عين مخصوصة .

فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوة ـ كما لو أوصى بعصاه مثلاً ـ فلا وجه لمحاسبة ذلك على الحبو اتفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح مختص بما اذا كانت الوصية مشاعة على جميع أعيان التركة لتشمل الحبوة وغيرها شمولاً بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين .

فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ، وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي منع الحبو عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوة . فان النص ، وكذا الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوة مطلقا . من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن .

مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدار من الحبوة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

المحبوّ بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث واختصاص فيه (١) ، والدين والوصية ، والكفن ، ونحوهـا (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة الورثة اليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجـة عن الحبوة فلا منع (٥) كما لو كانت تلك العين معدومة (٦) ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا انها تتوقف

= وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهذا إختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن ردّ عليه

لكنّ نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فنظره الى مقتضى الأصول الاولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقاً ، سواء الحبوة ام غيرها ، انمّا يكون بعد المذكورات ، لان الواجب المالي مقدم على غيره أيّاً كان.

(١) اي إرث مخصوص يُحرم غير الولد الاكبر الذكر منه .

(٢) اي نحو المذكورات من سائر التجهيزات .

(٣) اي من أصلها ، لانها واجبات مالية كما ذكرنا .

(٤) اي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر .

(٥) اي لا يرد بذلك نقص على المحبوّ .

(٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً . فكما انه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين ، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها.

(٧) فان كانت أقلّ من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد .

اما لو كانت أكثر ، فيتوقف نفوذها على اجازة المحبوّ خاصة ، دون غيره من سائر الوراث .

على اجازة المحبو خاصة (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣) المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير التركة ، لثبوت الارث حينئذ (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه المدين (٨) مع احتمال انتفائها حينئذ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لانه حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبو عن مقابلته من الحبوة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس منع المحبو عن الحبوة بصورة الإستغراق

(٤) اي ثبوت الحبوة حين الاستغراق ايضـاً اذا قام الورثة باداء الدين من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوة والارث اذا قام الورثة بفك الدين المستغرق ففي صورة عدم الاستغراق اذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق اولى ، لان الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفك فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع الحبو .

(٨) فينتفي الدين الذي كان مانعاً عن الإرث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاه الورثـة من عند انفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او أبرأه المدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوة بطلت حين الوفـاة بسبب وجود الدين المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلاّ بدليل ، وحيث لا دليـل على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراعى (٢) ، لا مطلقاً (٣) .

(وعليه) اي على الحبو (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١) .

(و) المشهور أنه (يشترط) في المحبـو (أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون مخالفاً للحق (٣) ، ذكـر ذلك (٤) ابن ادريس وابن حمزة وتبعها الجماعة ، ولم نقف له على مستند

وفي الدروس نسب الشرط الى قائله (٥) مشعراً بتمريضه . واطلاق النصوص (٦) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (٨)

---

(٢) اي البطلان حين الوفاة لم يكن بطلاناً مطلقــاً ، سواء بقي الدين ام انتفى ، بل كان مراعى بوجود الدين . والمعلق على الشيء يذهب بذهاب المعلق عليه فاذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٣) سواء بقي الدين ام انتفى .

(١) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(١) تفسير لفاسد الرأي .

(٣) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح .

(٤) أي الاشتراط المذكور .

(٥) أي عبر بقوله : « وقيل » .

(٦) أي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوة للولد الأكبر من دون تقييدها بهذا القيد وهو : « أن لايكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .

(٧) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوة . بل هي من متفردات مذهب الامامية .

كما يلزم بغيره من الاحكام التي تثبت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبة منه (١) وتحلّ مطلّقته ثلاثا (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن .

وفي المختلف اختار استحباب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة (٤) ، ومال الى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا .

(و) كذا (يشترط أن يخلف الميت مالا غيرها (٥)) وإن قل ، لئلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والنصوص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(١) أي من المخالف حيث إنهم يسهمون للاخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسمّونه « التعصيب » .

فلو كان الأخ اماميا وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب . فهذا يأخذ سهمه منهم على عقيدتهم .

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فانها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واجدة للشرائط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فانها تقع فاسدة رأسا .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلاً يحلّ لنا نكاحها بعد انقضاء عدّتهـــا .

(٣) أي وغير التعصيب والتطليق الثلاث في مجلس واحـــد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف . ولايقول به الامامي . ولكن يجوز للامامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف .

(٤) حيث إختاروا استحباب الحبوة .

(٥) أي غير الحبوة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوة .

(٦) الاجحاف : الظلم القاسي والاستئصال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوة بالولد الذكر الأكبر خالية عن هذا القيد . وهو قيد « ان يخلف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوة » .

إلا أن يُدّعى أن الحباء يدل بظاهره (١) عليه .

(ولو كان الاكبر انثى أُعطيَ) الحبوة (اكبر الذكور) إن تعددوا وإلا فالذكر وإن كان اصغر منهـا وهو مصرّح في صحيحة ربعي (٢) عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة ـ لا يرث الاجداد مع الابوين (٣)) ، ولا مع احدهما ، ولا مع من هو في مرتبتهما (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيـد في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعمة) لابويها (حيث يفضل لاحدهما سدس مصاعداً فوق السدس (٦)) المعين لها ، على تقدير

(١) لأن الحبوة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا ممن يسمح ويبذل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجميع المال فهو إيثار ـ لغة ـ ولا يسمى عطية حسب المتفاهم العرفي وحسب الاستعمال الدارج .

هذا بناء على ورود هذه اللفظة « الحبوة » في نصوص الباب ، لكنها مع الأسف لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الأبوان وكذا من في مرتبتهما من الأولاد فمن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد . فالنصف للبنت ، والسدسان للأبوين . ويبقى فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور حكموا برد ذلك على البنت والأبوين بالنسبة ، ولا يعطى للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله : « المعين لها على تقدير ... » الخ

مجامعتها بلولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢) .

ولو زاد نصيبها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة .

(وربما قيل) والقائل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم (حيث زيد نصيبه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدساً والاشهر الاول (٥) .

(وتظهر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما مع البنت (٦)

---

(١) أما إذا اجتمعا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها عن السدس بأقل من السدس .

فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولها السدسان ، والباقي وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها.

(٢) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد .

(٣) أي عن هذا السدس الزائد .

(٤) أي نفس السدس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .

(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس .

(٦) فان لها النصف ، ولها السدسان ، والفاضل - وهو سدس - يُرَدُّ على الثلاثة أخماساً . فلها منه ثلاثة أخماسه ، ولكل واحد منها خُمس هذا السدس . فقد حصل لكل من الأبوين - زيادةً على سهمها - خُمس سدس .

فلو فرض أن أصل التركة ثلاثون . فللبنت « ١٥ » بالفرض ، وللأب « ٥ » وللأم « ٥ » بالفرض ، والباقي وهي«٥» يرد منها «٣» على البنت ، و«١» على الأب و« ١ » على الأم .

فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين: «التركة» . فعلى المشهور لا يستحب عليها اطعام أبويها ، لأنه لم يزد نصيبها سدساً على سدس الأصل ، بل خُمس سدس . وأما على قول ابن الجنيد فيستحب ، لأنه=

او احدهما مع البنتين (١) فإن الفاضل) من نصيب احد الابوين (ينقص عن سدس) الأصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الاول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس .

والمشهور ان قدر الطعمة ـ حيث يستحب ـ سدس الاصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الأصل (٨) ، والزيادة . بناء على عـــدم اشتراط بلوغ الزيادة

ـ لا يشترط في الزيادة أن يكون سدساً على السدس .

(١) فللبنتين ثلثا التركة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل وهي ٥ تردّ على الجميع بالنسبة . فعلى البنتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل الأب سدس على سدس الأصل بل خُمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الاصل كما عرفت .

(٣) أي لأحدَ الأبوين .

(٤) وهو قول ابن الجنيد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجدّ .

(٧) الضمير في « تقرب » يرجع الى الجد . والضمير المجرور من « به » يرجع الى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسببه وهو الأب .

(٨) فلو كان الزائد عن السدس للاب اكثر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الابوين . فان للام ثلث المال ، والباقي للاب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر .

أما لو كان الزائد اقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد .

هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة بالغة سدس التركة . وهو أيضا ـ

سدساً (١) . والأخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السدس ، وهي (٣) تنافي ذلك .

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك (٤) لابويه ، دون أبوي الآخر (٥) فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة (٦) ولو كان معهما (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .

= يكون مع اجتماع الابوين مع البنت ، او احدهما مع البنات كما تقدم .

(١) كما ذهب اليه ابن الجنيد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

وإليك نص بعضها عن ابي عبدالله عليه السلام . « أن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة : ام الام ، السدس ، وابنتها حية » وفي حديث آخر : قال الامام الصادق عليه السلام : « اعطها السدس » .

(٣) اي الأخبار الناطقة باستحباب إطعام السدس للابوين تنافي القول باطعام اقل الامرين من سدس الاصل ؛ ومن الزيادة .

(٤) اي سدسا فوق السدس .

(٥) اي يستحب لكل واحد من الأب او الام ان يطعم ابويه خاصة اذا حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السدس المفروض لها . فلا يستحب لها إطعام ابويها . أما الأب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة أسداس أخر فيستحب له اطعام ابويه ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب دون الأم .

(٧) اي مع الأبوين .

(٨) اي للام . بان لم يكن للميت إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام ـ اذا لم يكن لها حاجب ـ ترث =

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لها (١) وأنما يستحب طعمة الأجداد من الابوين ، فلا يستحب للاولاد (٢) طعمة الأجداد (٣) للاصل (٤) ، ولو كان احد الجدين مفقوداً فالطعمة للآخر ، فإن وجدا فهي بينهما بالسوية (٥)

(القول في ميراث الاجداد والاخوة)

(وفيه مسائل) :

(الاولى ـ للجد) اذا انفرد (وحدَه المالُ) كلُّه (لاب) كان (او لام ، وكذا الاخ للاب والام ، او للاب) على تقدير انفراده ، (ولو اجتمعا) اي الاخ والجد (وكانا) معاً (للاب فالمال بينهما نصفان)

(وللجدة المنفردة لاب) كانت ، (او لأمٍ المالُ) .

(ولو كان جداً ، او جدةً ، او كليهما لاب مع جد) واحد ،

= ثلث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فلم يفضل للاب شيء على سدسه. أما الام فقد فضل لها سدس على السدس . فيستحب لها اطعام ابويها دون الأب.

(١) لان الام ترث الثلث والاب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منهما زيادة على السدس . للام سدس على سدس ، وللاب ثلاثة اسداس على سدس .

(٢) اي اولاد الميت .

(٣) اي أجداد الميت . وليس المراد اجداد الأولاد ، لان اجداد الاولاد هما ابوا الميت وهما يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعا .

(٥) لانه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

(او جــدة ، او كليهما لام فللمتقرب) من الاجداد (بالاب الثلثان) اتحد ام تعدد (للذكر مثل حظ الانثيين) على تقدير التعدد ، (وللمتقرب بالام) من الاجداد (الثلث) اتحد ام تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة :

منها : قول الصدوق : للجــد من الام مع الجــد للاب او الاخ للاب السدس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لو ترك جدته : أمّ امه ، واخته للابوين فللجدة السدس

ومنها : أنه لو ترك جدته : امّ امــه ، وجدّته : امّ ابيه ، فلام الام السدس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليها بالنسبة . والاظهر الاول (١) .

(الثانية ـ للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي رداً ، وللاختين فصاعداً الثلثان) تسمية (والباقي رداً) وقد تقــدم (٢)

(وللاخوة والاخوات من الابوين ، او من الابَ) مع عــدم المتقرب بالابوين (المال) اجمع (للذكر الضعف) : ضعف الانثى .

(الثالثة ـ للواحد من الإخوة والأخوات للام) على تقدير انفراده (٣) (السدس) تسمية ، (وللاكثر) من واحدٍ (الثلثُ بالسوية) ذكوراً كانوا أم إناثا أم متفرقين (والباقي) عن السدس في الواحد ، وعن الثلث في الازيد يُردّ عليهم (رداً) .

(الرابعة ـ لو اجتمع الاخوة من الكلالات) الثلاث (٤) (سقط

---

(١) المشهور بين الأصحاب .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين، والإخوة للاب، والاخوة للام، وقد اطلق «الكلالة» =

كلالة الاب وحــده) بكلالة الابوين ، (ولكلالة الام السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كان اكثر بالسوية) كامر (١) ، (ولكلالة الابوين الباقي) اتحدت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

(الخامسة ـ لو اجتمع اخت ٌ للابوين مع واحد ٍ من كلالة الام ، او جماعة ٍ ، أو اختان لابوين مع واحــد من كلالة الام فالمردود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الابوين) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وتفرد الحسن بن ابي عقيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الإخوة . مع انها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسامح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو ـ في صورة اجتماع اخت واحدة للابوين مع واحد ٍ من كلالة الام ـ « سدسان » ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت ، والسدس للواحد من كلالة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت للابوين مع جماعة من كلالة الام يكون الفاضل سدساً واحداً ، بعد اخراج النصف للاخت ، والثلث لكلالة الأم المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأختين للابوين مع واحد من كلالة الام يكون الفاضل سدساً ايضاً بعد اخراج الثلثين للأختين ، والسدس لكلالة الام الواحدة فالفاضل على جميع الصور انما يعود على الاخت ، أو الأختين للابوين ، دون كلالة الام مطلقا .

(٤) على تقدير اجتماع الأخت مع واحد ٍ من كلالة الام . فان للأخت =

او اخماساً (١) .

(السادسة - الصورة بحالها) بان اجتمع كلالة الام مع الاخت ، او الاختين (لكن كانت الاخت ، او الاخوات للاب وحـــده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢)) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران.

احدهما قول الشيخين واتباعهما : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت للام السدس ، ولابن الاخت للاب الباقي (٦) »

= النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد . فالفاضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، وثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعتين كلالة الام . فللأخت النصف ثلاثة اسداس ، وللجماعة من كلالة الام الثلث : سدسان . فالفاضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام أخماساً ، ثلاثة اخماس للأخت ، وخمسان لكلالة الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة الام فللأختين الثلثان وهي أربعة أسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهوسدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة أخماساً ، أربعـــة أخماس للأختين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، أو الاختين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .

(٦) وبما أن لابن الأخت للأب سهم أمه وهي الأخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد انما يرث بواسطتها ، ولان النقص (٢) يدخل على قرابة الاب ، دون الاخرى ، ومن كان عليه الغُرم فله الغُنم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الاب خاصة (قويّ) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني ـ قول الشيخ ايضاً وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الردّ ، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها . وبذلك يعرف أن الردّ يكون على الاخت للأب ، دون كلالة الام .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امّه . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الام . ملازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأنالنفع والضرر لابد أن يتوجهاعلى جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للميت زوج وأخت لاب ، وواحد من كلالة الام . فللزوج النصف ، ولكلالة الام السدس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولولا الزوج لكان لها النصف كاملا بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليها النقص ، دون كلالة الام . إذن فمع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً . حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم » .

(٣) مثل دائر مشهور ، ولا يجوز ابتناءالأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبتنى الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم « ص١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغُرم فله الغُنم » .

يرد عليها (١) لتساويها في المرتبة (٢) وفقد المخصّص ، استضعافاً الرواية (٣) فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومنع اقتضاء دخول النقص الإختصاص (٥) ، لتخلفه في البنت مع الابوين .

(١) أي على القرابتين : كلالة الاب . وكلالة الام .

(٢) أي في الطبقة . فكلتا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي انهم استضعفوا الراوية ومن ثَمّ لايبقى مخصص يخصص الرد بقرابة الاب دون الام ، لاسيما وهما من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائلون بامامة عبدالله الأفطح بدلا من الامام « موسى بن جعفر » عليهما السلام فهم فاسدوا العقيدة . لاينبغي الركون اليهم .

(٥) هذا ردّ على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الاول .

وذلك لان مقابلة النقص بالردّ على قاعدة « من عليه الغُرم فله الغُنم » قد تخلفت في باب الارث في مورد اجماعاً . ومعه لا يمكن الاخذ بها والإطّراد بها في الموارد المشكوكة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع أبوين للميت فان الباقي يرد عليها وعلى الابوين جميعاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فان النقص يرد على البنت وحدها ، دون الابوين . فكان عليها الغرم وحدها . وأما الغنم فللجميع .

صورة المسألة مع عدم الزوج :

للبنت النصف فرضاً ، وللأبوين السدسان ، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة خمسة أقسام . فلها ثلاثة أخماس ، ولكل واحد من الابوين خمس . فحصل للبنت نصف وثلاثه أخماس سدس . وللأبوين ثلث وخمسا سدس

صورة المسألة مع وجود الزوج :

للزوج الربع ، ولكل واحد من الابوين سدس . فلهما معاً الثلث والباقي وهو

واجاب المصنف عنها (١) بان ابن فضال ثقـة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتخلف (٣) الحـكم في البنت لمانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الابوين (٥) .

(السابعة ـ تقوم كلالـة الأب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع) انفردت ، او جامعت كلالة الام ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلالة الام ما زاد عن السدس (٧) ، أوالثلث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهمها عن النصف بنصف سدس .

(١) أي عما تمسّك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الابوين .

(٢) والمدار على الوثوق أيةً كانت العقيدة . وهذا ردّ على الاول .

(٣) هذا ردّ على الامر الثاني وحصله: ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالردّ على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الابوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونهما .

لـكن هذا الجواب من المصنف رحمه الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده : ان التلف في مورد لا يُخِلُّ بعموم القاعدة الكلية لو ثبتت . فلنفرض أن القاعدة تخرّمت في مورد البنت مع الابوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانهـا رأساً . بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد ، لان العام حجة فيما بقي بعد التخصيص

نعم ان القاعدة المذكورة نفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان لوجود المعارض .

(٦) أي لكلالة الاب .

(٧) في صورة وحدة كلالة الإم .

(٨) في صورة تعدد كلالة الأم .

ما فصل في كلالة الابوين (١) من المساواة (٢) ، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا ان تكون (٥) إناثا فتستحق النصف (٦) ، او الثلثين (٧) تسمية . والباقي رداً الى آخر ما ذكر في كلالة الابوين .

(الثامنة ـ لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام (٨) من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية) ذكوراً كانوا ام إناثا ، ام ذكوراً واناثاً متعددين في الطرفين ام متحدين ، (ولقرابة الأب من الاخوة ، والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى كذلك) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للام ، وأخاً وأختاً لها ، وجداً وجدة للاب ، وأخاً وأختاً له (١١)

---

(١) في المسألة الاولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت الجدودة للأب ، فإن الجد للأب مساوٍ مع الاخ للأب كما كان مساوياً مع الاخ للأبوين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فان للأجداد للأم ، ثلث المال ، وللأخوة للأب الثلثين ، كما كان للاخوة للأبوين الثلثان أيضاً مع الاجداد للام .

(٤) أي كما أن الاخوة للأبوين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الاخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد ، أو الباقي أياً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض .

(٥) أي كلالة الاب .

(٦) إذا كانت بنتاً واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الاخ من الام ، والجد للام .

(٩) متعددين في الطرفين أم متحدين .

(١٠) أي في الطرفين : الاخوة والاجداد .

(١١) أي للاب .

فلاقرباء الام الثلثُ : واحدٌ من ثلاثةِ اصلِ الفريضة ، وسهامهم اربعة ولأقرباء الاب اثنــان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتداخل (٢) والعدد ان (٣)

---

(١) محصلة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم بالسوية . فهي أربعة أسهم .

وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للاخ ، وواحد للجدة ، وواحد للاخت .

وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها لاقرباء الام. ويجب توزيع هذا الثلث الى أربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين الى ستة .

وللحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين « نصف الاربعة » في الستة . وذلك لان العددين « ٤ و ٦ » متوافقان بالنصف . وبعد الضرب يكون الحاصل اثني عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون وهو المخرج المشترك ، ثلثه : « ١٢ » لاقرباء الام « لكل « ٣ » ، وثلثاه : « ٢٤ » لاقرباء الاب ، للجد « ٨ » ، للاخ « ٨ » ، للجدة « ٤ » للاخت « ٤ » .

(٢) وهو العدد «٢» . وهي حصة اقرباء الاب من أصل الفريضة أي «الثلثان» فانه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخل في غيره ـ في باب استخراج المخرج المشترك ـ غير ملحوظ أصلا .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول «٦» والثاني « ٤ » وهما متوافقان في النصف . أي في عدد يعدّهما معاً وهو « ٢ » : مخرج النصف من الكسور التسعة .

ولتوضيح أكثر نقول ـ وإن كان يأتي شرح أوفى في نفس الكتاب ـ :

لاستخراج المضاعف المشترك الاصغر «المخرج المشترك» طريقة قديمة سهلة =

يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢) في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستةً وثلاثين ، وثلثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥) لكل ثلاثة ، وثلثاها (٦) لاقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشترك بينهما يجب أن تلاحظ النسبة بينها أولا ، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متوافق ، أو متباين .

والتداخل : أن يكون العدد الاصغر يعدُّ الاكبر أي يفنيه بتكرره ، كما في ٤ مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والتماثل : أن يكون العددان متماثلين متساويين مثل ٤ و٤ .

والتوافق : أن لا يكون الاصغر يفني الاكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يفنيهما . فيقال لهذين العددين « ٤و٦ » : متوافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العادّ لهما : انه مخرجٌ لأي كسر من الكسور التسعة . ففي المثال هو مخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و٦ متوافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشترك لهما يجب ضرب نصف أحدهما في تمام الآخر . إما نصف ٤ في٦ = ٢ × ٦ = ١٢ ، أو نصف ٦ في٤ = ٣ × ٤ = ١٢ والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجد والجدة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي أربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ، ومثهما من طرف الاب وإن اختلفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جداً واحداً ، او جدة (٢) مع الاجداد والأخوة المتعددين من طرف الأب ، فللجد او الجدة للام الثلث ، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثية بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣)

ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين (٤) : ـ اثنان من تسعة (٥)

---

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب ان يوزع الثلث اليهما ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنهما أخ وجد . فثلثاهما لهما من غير حاجة الى التوزيع .

إذن فالحاجة الى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهما الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منهما اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منهما واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثلث . ويبقى الثلثان للأخ والجد للأب ، فهما بينهما : لكل واحد ثلث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثلثين الى ثلاثة أسهم سهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهمان للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسهم ضربنا الـ ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ . ـ

ـ وكذا لو كان بدل الأخ أختاً فلها ثلثها (١) .

ولو خلّف أخاً أو أختاً لأم مع الأجداد مطلقاً (٢) للاب . فللاخ ، او الاخت السدس ، والباقي للاجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فنهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فإن له الثلث وإن اتحد .

ولو خلّف الجدين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجداً اوجدة للاب فللمتقرب بالام من الجدودة والاخوة الثلث ، وللجدة للاب الثلثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .

(التاسعة ـ الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعدُ الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي

= ثلثها: ٣ للجدة للأم ، وثلثاها : ٦ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ وثلثه ٢ للجدة .

فللجدة للأم ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللجدة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثلثين ، وثلثاهما الجد للأب .

(٢) سواء كانوا لأم الأب أم لأب الأب . ذكوراً أم اناثاً . متعددين أم متحدين .

(٣) والمحصّل : ان الجد للأم سواء اتحد أم تعدد له الثلث . وفي صورة التعدد يكون الثلث بينهم بالسوية . ذكوراً واناثاً .

وان الجد للاب سواء اتحد أم تعدد له الثلثان . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السدس ان اتحد ، والثلث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للاب هو كالجد للاب . كل ذلك مع اجتماع الاخوة والاجداد . أما في صورة الانفراد فالحكم يختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .

(٤) الواردة في ارث الاخوة والاجداد .

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على اولادهم لما ذكر (٢) .

(وانما يمنع الجدُ) بالرفع (الادنى) والجدةُ (٣) وإن كانا للام (الجدَّ) بالنصب (الاعلى) وإن كان للاب ، دون اولاد الاخوة (٤) مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٥) الاخوة .

(ويمنع الاخُ) وإن كان للام ومثله الاخت (ابنَ الاخ) وإن كان للابوين ، لانها جهة واحدة يمنع الاقربُ منها الابعدَ .

(وكـــذا يمنع ابنُ الاخِ) مطلقاً (٦) (ابنَ ابنـــه) مطلقاً (٧) (وعلى هذا القياس) يمنع كلُ اقرب بمرتبة وإن كان للام الابعدَ وإن كان للابوين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للاخ من الام السدس ، والباقي لابن الاخ للابوين كأبيه (٨)

---

(١) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .

(٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم ، مع الاجداد مطلقاً

(٣) أي الدنيا .

(٤) أي لا يمنع الجـــد الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وان نزلوا ، لاب أو لام أولهما .

(٥) أي الاجداد .

(٦) سواء كان لاب أو لام أو لها .

(٧) » » » »

(٨) يعني جعل ابن الأخ للابوين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام .
فكما أن الاخ للابوين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السدس ، كذلك ابن الاخ للابوين حرفاً بحرف .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتجاً باجتماع السببين (٢) .

ويضعّف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .

(العاشرة ـ الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥) (يأخذان نصيبهما الأعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولاجداد الام او الاخوة للام ، اوالقبيلتين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين) الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض أن قرابة الام جد ، وجـدة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع الزوج (١٠) فللزوج النصف :

---

(١) أي أولاد الاخ للابوين مع أولاد الاخ للام .

(٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمتّ الى الميت بسببين . أما الاخ للام فيمت اليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .

(٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .

(٤) لان اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .

(٥) لاب كانوا أم لام .

(٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .

(٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً للام .

(٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السدس مع الربع على تقدير الزوجـة .

(٩) أي مع عدم قرابة الابوين .

(١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج ، الجد والجدة لاب ، الجد والجدة لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الأم ، الزوج .

فالفريضة من ستة ، لان الزوج يرث النصف ومخرجه العدد « ٢ » ، وقرابة الام يرثون الثلث ومخرجه العدد «٣» والعددان متباتنان يضرب أحدهما في الآخر ـ

ثلاثةٌ من ستة أصل الفريضة، لانها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (٢) والثلث (٣)

- ٢ × ٣ = ٦ .

فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها .

ولقرابة الام اثنان من ستة أي ثلثها .

ولقرابة الاب واحد من ستة أي الباقي منها بعد اخراج الحصتين .

وبما أن سهام قرابة الام أربعة ، وسهام قرابة الاب ستة فعـــدد كل فريق لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض .

وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان « ٢ » داخل في « ٤ » ، وكذلك « ١ » داخل في « ٦ » . اذن يسقط عدد النصيب .

وعدد سهام أقرباء الام يتوافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف ، لان العدد الثالث العاد لها هو العدد « ٢ » وهو مخرج النصف .

فيضرب وفق « ٤ » أي نصفها وهو « ٢ » في « ٦ » يحصل « ١٢ » ، ثم يضرب الحاصل في أصل الفريضة « ٦ » يحصل « ٧٢ » وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة .

للزوج نصفه : $72/2 = 36$.

لقرابة الام ثلثه : $72/3 = 24$. لكل واحد ربع ذلك $24/4 = 6$.

لقرابة الام الباقي وهو السدس $72/6 = 12$ ، وثلثا ذلك للجد والاخ : ٨ . لكل واحد ٤ . وثلثه للجدة والاخت ٤ . لكل واحدة ٢ .

(١) أي الستة .

(٢) سهم الزوج .

(٣) سهم قرابة الأم .

في الآخر (١) ، ولقرابة الام الثلث : اثنان ، وعددهم اربعة (٢) ، ولقرابة الاب واحد (٣) وعددهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) احدهما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف « ٢ » في مخرج الثلث « ٣ » = ٢ × ٣ = ٦ .

(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ، ونصيب قرابة الام . فالباقي هو سدس الأصل .

(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهمين ، والجدة سهماً واحداً ، والأخ يرث سهمين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسهم .

(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فان نصيب قرابة الأم اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام .

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الام اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربعة ، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة .

(٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر . فان ٤ و ٦ متوافقان والتوافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لهما ٢ وهو مخرج النصف .

(٨) إما وفق ٤ في تمام ٦ = ٢ × ٦ = ١٢ ، أو وفق ٦ في تمام ٤ = ٣ × ٤ = ١٢ . والنتيجة واحدة .

(٩) وهو « ١٢ » .

(١٠) وهو « ٦ » .

(١١) ٦ × ١٢ = ٧٢ . وقد بيّنا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين في الهامش رقم ١٠ ص ١٣٩ .

(الحادية عشرة ـ لو ترك ثمانية اجداد : الأجدادَ الاربعة لابيه) اي جدّ ابيه ، وجدّتَه لابيه ، وجدّه وجدّتَه لأمّه (١) (ومثلهم لامه (٢)) . وهذه الثمانية اجدادُ الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

(١) الضماير الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .

(٢) أي جد وجدة أبيها . وجد وجدة أمها .

(٣) أي آباء لآباء أبويه . واليك توضيح مرتبة الأجداد .

والدا الميت أبواه . وقبلها أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد والد الوالد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة . يعني أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الاولى أب وليس بجد . فالجد يبتدأ بالمرتبة الثانية . فالمرتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة الاولى . وهكذا .

ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعدت المرتبة تضاعفاً مطرداً مع عدد المرتبة . فالأجداد في المرتبة الاولى أربعة : أبوا اب الميت ، وأبوا أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا أب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا أب أم الميت ، وأبوا أم أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب أب الميت ، أبوا أم أب أب الميت ، أبوا أب أم أب الميت ، أبوا أم أم أب الميت ، أبوا أب أب أم الميت ، أبوا أم أب أم الميت ، أبوا أب أم أم الميت ، أبوا أم أم أم الميت . وهكذا .

والجدول الآتي متكفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توضيحي لمراتب الآباء والأجداد الصاعدة

(٤)
اب ام — اب ام — اب ام — اب ام — اب ام — اب ام — اب ام — اب ام

(٣)
اب ام — اب ام — اب ام — اب ام

(٢)
اب ام — اب ام

(١)
اب ام

الميت

الرقم (١) مرتبة الآباء الأولى .... وعددهم اثنان .
الرقم (٢) مرتبة الآباء الثانية ومرتبة الأجداد الأولى وعددهم اربعة .
الرقم (٣) مرتبة الآباء الثالثة ومرتبة الأجداد الثانية وعددهم ثمانية .
الرقم (٤) مرتبة الآباء الرابعة ومرتبة الأجداد الثالثة وعددهم ستة عشر

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١) ، فكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا (٤) (فالمسألة) يعني أصلُ مسألةِ الأجداد الثمانية (من ثلاثة اسهم) وهي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦) .

(سهمٌ) من الثلاثة (لاقرباء الام) وهو ثلثها (لا ينقسم (٧)) على عددهم (٨) (وهو اربعة ، وسهمان (٩) لاقرباء الاب لا ينقسم) على سهامهم وهي تسعة (١٠)

---

(١) أي بضعفها . فالأجداد في المرتبة الثانيــة ثمانية ضعف الأجـــداد في المرتبة الأولى وهم اربعة . كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية .

(٢) أي للميت .

(٣) أي في المرتبة الاولى من مراتب الجدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الابوة . أربعة أجداد .

(٤) كما تبين ذلك في الجدول .

(٥) لأنه نصيب الأجداد من طرف الأم .

(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الام مع غيرها .

(٧) أي بالقسمة التامة ومن غير حاجة الى كسر نصيبهم .

(٨) أي عدد سهامهم . لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس .

(٩) أي الثلثان الباقيان .

(١٠) وذلك لأن السهمين يجب أن يقسما أولا الى ثلاثة ، اثنان لأبوي أب أب الميت . وواحد لأبوي أم أب الميت .

ثم ان هذين السهمين اللذين لأبوي أب أب الميت يجب ان يقسما الى ثلاثة =

لان ثلثي الثلثين (١) لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا (٢) ، وثلثه (٣) لجد ابيه وجدته لامه (٤) اثلاثا ايضاً (٥) ، فترتقي سهام الاربعة (٦) الى تسعة فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة (٩) .

ـ أيضاً . سهمان لأب أب أب الميت ، وسهم لأم أب أب الميت .

فتضرب الثلاثة الاولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة .

وهكذا في طرف أبوي أم أب الميت يقسم ثلث السهمين الى ثلاثة . اثنان لأب أم أب الميت ، وواحد لأم أم أب الميت .

(١) « الثلثين » المضاف اليه هنا ثلثا أصل الفريضة . و « ثلثي » المضاف هو نصيب أبوي أب أب الميت .

(٢) يعني ان الثلثين حصة أبوي أب أب الميت فيجب تقسيمها الى ثلاثة أيضاً

(٣) يعني ثلث الثلثين .

(٤) أي لأم أبيه . وهي أم أم أب الميت .

(٥) فلجده لأبيه ثلثا ذلك ، ولجدته التي هي أم أم أبيه ثلثه .

(٦) أي أجداد أبيه الاربعة .

(٧) أي الفريضة التي كانت ثلاث حصص أولاً .

(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .

(٩) لأن نصيب فريق أجداد الاب اثنان وسهامهم تسعة ، وكذا نصيب فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . فبين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم مباينة كما هو ظاهر .

وكذا بين العددين (١) فيطرح التصيب (٢) ويضرب احد العددين (٣) في الآخر (ومضروبها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها (٧) في الأصل (٨) مئة وثمانيـة (٩) ، ثلثها) : ست وثلاثون (ينقسم على) اجداد امّه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلثاها (١٠)) اثنان وسبعون (تنقسم على تسعة (١١))

---

(١) أي عدد سهام فريق الاب « ٩ » وعدد سهام فريق الام « ٤ » ، فان بينها أيضاً مباينة .

(٢) وهو «٢» في فريق الاب . و«١» في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء بمضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المباينة

(٤) التي هي سهام فريق أجداد الام .

(٥) التي هي سهام فريق أجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي الست والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

(٩) ٣ × ٣٦ = ١٠٨ .

(١٠) أي ثلثا المأة والثمانية = ١٠٨/٣ × ٢ = ٧٢ .

(١١) ٧٢/٩ = ٨ . واليك صورة المسألة مختصرةً :

١٠٨ ÷ ٣ = ٣٦ وهو ثلث الفريضة .

٣٦ ÷ ٤ = ٩ لكل واحد من أجداد أم الميت .

٣٦ × ٢ = ٧٢ حصة فريق أجداد أب الميت .

٧٢ ÷ ٣ = ٢٤ حصة أبوي أم أب الميت .

لكل سهم ثمانيــة (١) ، فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك (٢) : ثمانية واربعون ، ثلثها (٣) للجدة : ستة عشر . وثلثاها للجد : اثنان وثلاثون (٤) ، ولجد الاب وجدته (٥) لامه (٦) اربعة وعشرون ، ثلثا ذلك (٧) للجد : ستة عشر ، وثلثه (٨) للجدة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

= ٢٤ ÷ ٣ = ٨ سهم أم أم أب الميت .

٨ × ٢ = ١٦ سهم أب أم أب الميت .

٢٤ × ٢ = ٤٨ حصة أبوي أب أب الميت .

٤٨ ÷ ٣ = ١٦ سهم أم أب أب الميت .

١٦ × ٢ = ٣٢ سهم أب أب أب الميت .

ومجموع السهام ٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٩ × ٤ = ١٠٨ .

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أب الميت . وهو سهم أم أم أب الميت . فلها ثمانية مضروبة في واحد ٨ × ١ = ٨ ، ولاب أم أب الميت مضروبة في اثنين ٨ × ٢ = ١٦ ، ولام أب أب الميت أيضاً مضروبة في اثنين ٨ × ٢ = ١٦ ، ولاب أب أب الميت مضروبة في أربعة ٨ × ٤ = ٣٢ .

(٢) أي ثلثا الاثنين وسبعين ٧٢/٣ × ٢ = ٤٨ .

(٣) أي ثلث الثمانية وأربعين : ٤٨/٣ = ١٦ .

(٤) ٤٨/٣ × ٢ = ٣٢ .

(٥) أي جدة الاب .

(٦) « لامه » قيد للجد والجدة . أي الجد والجدة لاب الميت . كلاهما من جهة أم الاب .

(٧) أي ثلثا الاربعة وعشرين ٢٤/٣ × ٢ = ١٦ .

(٨) أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين ٢٤/٣ = ٨ .

وفي المسألة قولان آخران : ـ

احدهما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثلث (١) لابوي ام الام بالسوية . وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضاً . وثلث الثلثين (٢) لابوي ام الاب بالسوية ، وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجتزأ بها (٦) لدخول الاخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعةً وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية ، وستة لابوي

(١) الذي كان لفريق أجداد أم الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم الى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي أم أم الميت يقسم بينهما بالسوية .

« اثنان » لأبوي أب أم الميت يقسم بينهما بالسوية أيضاً .

(٢) اللذين كانا لفريق أجداد أب الميت . فثلث ذلك لأبوى أم أب الميت بالسوية كأجداد أم الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب أب أب الميت . وواحد لأم أب أب الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم الى ثلاثة أولا ، ثم ثلثها الى اثنين . فمضروب الاثنين في الثلاثة ستة ٢ × ٣ = ٦ .

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين . واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستة . ثم يضرب الحاصل في الثلاثة ينتج ثمانية عشر : ٢ × ٣ × ٣ = ١٨ .

(٦) أي بالثمانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو « ٦ » فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثمانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ٦ : « ١٨ × ٦ = ٥٤ » .

امه كذلك (١) . وستة وثلاثون لاجداد الاب ، منها اثنا عشر لابوي امه بالسوية ، واربعة وعشرون لابوي ابيه أثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) .

والثاني ، للشيخ زين الدين محمد بن القَسَم البُرْزُهي (٤) : أن ثلث الثلث لابوي ام الأم بالسوية . وثلثيه لابوي أبيها اثلاثا (٥) وقسمة

---

(١) أي بالسوية .

(٢) فلأب أب الميت $٢٤/٣ \times ٢ = ١٦$ ، ولأم أب أب الميت $٢٤/٣ = ٨$

(٣) ملخص صورة المسألة كما يلي :

$٥٤/٣ = ١٨$ وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت .

$١٨/٣ = ٦$ ، وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت . بينهما بالسوية . أي لكل واحد ٣ .

$١٨/٣ \times ٢ = ١٢$ ، وهو ثلثا الثلث لأبوي أب أم الميت . بينهما أيضاً بالسوية ، أي لكل منهما ٦ .

• • •

$٥٤/٣ \times ٢ = ٣٦$ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد أب الميت .

$٣٦/٣ = ١٢$ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت بينهما بالسوية أي لكل منهما ٦ .

$٣٦/٣ \times ٢ = ٢٤$ وهو ثلثا الثلثين لأبوي أب أب الميت بينهما بالتفاوت فلأب أب أب الميت $٢٤/٣ \times ٢ = ١٦$ ، ولأم أب أب الميت $٢٤/٣ = ٨$.

(٤) برزه ـ كَقُنْفُذ ـ قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسّم ثلثي الثلث بين أبوي أب أم الميت بالسوية . والقول الثاني قسمها بينهما بالتفاوت .

فثلث الثلث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثلث إلى ثلاثة ، ومضروبهما ستة ، ثم هي في ثلثة تقسيم الثُلث تبلغ ثمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق كان ستة .

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) ايضاً من اربعة وخمسين (٣) لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) . فإن سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر (٥) واقرباء الاب تسعة (٦) تداخلها (٧) فيُجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة اصل الفريضة (٨) .

---

(١) من تقسيم حصة أبوي أم أب الميت بينهما بالتفاوت كتقسيم حصة أبوي أب أب الميت الذي كان بالتفاوت . فالمرتفع تسعة .

(٢) أي المخرج المشترك للسهام .

(٣) لأن «٩» حصة فريق أجداد الأب داخلة في «١٨» حصة فريق أجداد الأم فتضرب « ١٨ » في « ٣ » أصل الفريضة تبلغ « ٥٤ » .

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق أجداد الأب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجـداد الأم . في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب ١٨ في ٣ .

(٥) لأن حصة أبوي أب أم الميت تقسم أثلاثاً . وحصة أبوي أم أم الميت تقسم ثنائياً ومضروبها في الثلاثة ـ التي كان الثلث يقسَّم اليها أولاً ـ يساوي ثمانية عشر .

(٦) لأن حصة أبوي أم أب الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبوي أب أب الميت اليها أيضاً . ومضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم اليها يحصل تسعة .

(٧) أي «٩» : سهام فريق أجداد الأب تدخل في «١٨» : سهام أجداد الأم .

(٨) وتحصيل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

٥٤ / ٣ = ١٨ وهو ثلث الفريضة يكون لفريق أجداد الأم .

١٨ / ٣ = ٦ وهو ثلث الثلث لأبوي أم أم الميت بينهما بالسوية . لكل منها ٣.

١٨ / ٣ × ٢ = ١٢ وهو ثلثا الثلث لأبوي أب أم الميت بينهما أثلاثاً ، يكون =

ومنشاء الاختلاف : النظرُ الى أن قسمة المنتسب الى الام بالسوية ، فنهم من لاحظ الامومـــة في جميع اجداد الام (١) ؛ ومنهم من لاحظ الاصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .

(الثانية عشرة ـ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويأخذ كلُ) واحد من الاولاد (نصيبَ من يتقرب به) فللأولاد الاخت

= لأب أب أم الميت ١٢/٣ × ٢ = ٨ ، ولأم اب أم الميت ١٢/٣ × ٤ .

• • •

٥٤/٣ × ٢ = ٣٦ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد الأب .

٣٦/٣ × ١٢ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم أب الميت . يكون لأبيهما ١٢/٣ × ٢ = ٨ . ولأمها ١٢/٣ = ٤

٣٦/٣ × ٢ = ٢٤ وهو ثلثا الثلثين . لأبوي أب أب الميت . يكون لأبيه ٢٤/٣ × ٢ = ١٦ . لأمه ٢٤/٣ × ١

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جميعاً من جهة امه ، فقسّم بينهم الثلث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجدّ . فأبوا أب أم الميت ينتمون اليه ابتداءً بسبب الأب ، لأنها أبوا أب أم الميت في مقابل أبوي أم أم الميت . هـذا هو القول الثاني من القولين الأخيرين .

(٣) أي الأصل والانتهاء بالأم . فأبوا أب أم الميت قد وجدت فيها الجهتان جهة الأصل وهو كونها أبوا، الأب وإن كان الأب أباً لام الميت، وجهة الإنتهاء النهائي الى الميت من أمه ، لأنها أبوا أب أمه . فتضاعفت حصتها على حصة أبوي أم أم الميت من جهة كونها أبوا الاب ، وتساوت القسمة بينها من جهة كونها أبوا أب أم الميت . هذا هو القول الاول من القولين الاخيرين .

المنفردةِ (١) للابوين او الابِ ـ النصفُ تسمية ً . والباقي رداً ، وإن كانوا ذكوراً ، ولاولاد الاخِ للاب المنفردِ (٢) المالُ وإن كان (٣) انثى قرابة ً ، ولولد الاخ او الاخت للام السدسُ وإن تعدد الولد (٤) ، ولاولاد الاخوة المتعددين لها (٥) الثلثُ ، والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وُجدوا ، وإلا فللمتقرب بالاب ، وإلا رد الباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام (٦) .

ويقتسم الأولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كآبائهم : (فإن كانوا اولاد كلالة الأم فبالسوية) اي الذكر والانثى سواء (وإن كانوا اولاد كلالة الابوين ، او الاب فبالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين

(القول في ميراث الأعمام والأخوال واولادهم)

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم وانما دخلوا في آية اولي الارحام . وانما يرثون مع فقد الإخوة وبنيهم ، والأجداد فصاعداً على الاشهر (٧) . ونقل عن « الفضل » أنه لو خلّف

---

(١) « المنفردة » نعت للأخت .

(٢) « المنفرد » نعت للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ انثى .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي ينتسب الولد بسببه الى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الاجداد . فانهم كالاخوة أنفسهم مع الاجداد في الاحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقة ـ فالاخوة وبنوهم والاجداد جميعاً من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال واولادهم من الطبقة الثالثة .

خالاً وجدة لام اقتسما المال نصفين (١) .

(وفيه مسائل ـ الاولى ـ العم) المفرد (يرث المال) أجمع لأب كان أم لام (وكذا العمة) المنفردة .

(وللاعمام) اي العمين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و كذا (العمات) مطلقاً (٣) فيهما (٤) .

(ولو اجتمعوا) : الاعمام والعمات (اقتسموه بالسوية إن كانوا) جميعاً اعماماً او عمات (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (وإلا) يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او للاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل حظ الانثيين .

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الاعمام والاخوال (كما سلف في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويها في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثلث وغير ذلك (٥) .

(الثانية ـ للعم الواحد للام او العمة) الواحدة لها (مع قرابة الاب) اي العم او العمة للاب الشامل (٦) للابوين وللاب وحده (السدس .

---

(١) مع أن الجدة من الطبقة الثانية . والخال من الطبقة الثالثة .

(٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الإثنان فما فوق . فهو جمع بمعناه اللغوي .

(٣) لاب كانوا ام لام .

(٤) يعني الاطلاق جار في الاعمام ، وفي العمات .

(٥) مثل إقتسامهم المال بالتفاوت ان اختلفوا ذكورة وانوثة .

(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الام وحدها ، سواء كانت قرابة الاب قرابة بالابوين ، أم بالأب وحده .

وللزائد) عن الواحد مطلقاً (١) (الثلث) بالسوية كما في الإخوة (والباقي) عن السدس والثلث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكراً او انثى ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر (٣) .

(الثالثة ـ للخال ، او الخـــالة ، او لهما ، او الاخوال) او الخالات (مع الانفراد المالُ بالسوية) لابٍ كانوا ام لِامٍ ام لهما .

(ولو) اجتمعوا (وتفرقوا) بأن خلف خالا لابيه اي اخا امه لابيها ، وخالا لامـــه اي اخاها لامها خاصة ، وخالا لابويه اي اخاها لابويها ، او خالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلالة الاب) وحدها بكلالة الابوين (وكان لكلالة الام السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كان اكثر بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والانوثة (ولكلالة الاب الباقي (٦) بالسوية) ايضاً على الاظهر ، لاشتراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

---

(١) سواء كانوا ذكوراً ام اناثا ام مختلفين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكير الضمير باعتبار المعنى ، حيث إن المراد هو القسم .

(٣) في المسألة الاولى ص ١٥٣ .

(٤) اي خالة لابيه ، وخالة لامه ، وخالة لابويه .

(٥) اي اخوالاً وخالاتٍ معاً .

(٦) عن السدس او الثلث .

(٧) اي الخال لابيه ايضاً ينتمي الى الميت من جهـــة الام . حيث إنه اخ لأمه وان كان من أبيها .

(الرابعة - لو اجتمع الاعمام والاخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منهما والمتعدد (فللأخوال الثلثُ وإن كان واحداً (١) لأم على الاصح ، وللاعمام الثلثان وإن كان واحداً) ، لان الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثلث (٣) والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثلثان .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده ، وذكوريته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متظافرة به .

ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخاله ؟ فقال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث (٧) » .

---

(١) الخال للام ان كان واحداً انما يرث الثلث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الخال للاب فان له سدس الثلث كما يأتي في آخر المسألة .

(٢) التي هي امّ الميّت . فانهــا اخت لاخوال الميّت . فهم يرثون ارث اختهم . وهي كانت ترث الثلث ، لانها ام الميّت . والام لها الثلث مع عدم الحاجب .

(٣) مع عدم الحاجب ، لانها ام الميت .

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخٌ لاعمام الميت . والاب يرث الثلثين بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الاخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الخال يرث نصيب من تقرب بـه وهو اخوه الذي هو أب الميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤ الحديث ١ .

وان فيه (١) ايضاً : « ان العمة بمنزلة الاب (٢) والخالة بمنزلة الام (٣) ، وبنت الاخ (٤) بمنزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر بـه (٥) إلا أن يكون وارثٌ اقربَ الى الميت منـه فيحجبه » (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال ، والباقي يردّ عليها بقدَر سهامها (٧) وكذا لو ترك عمة وخالة ، فللعمة النصفُ ، وللخالة السدسُ ، والباقي يرد عليها بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح .

وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .

(٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .

(٣) لأنها ترث اختها التي هي ام الميت .

(٤) اي اخ الميت .

(٥) اي ينتمي به الى الميت .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦ .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الخال الذي كان السدس ، وواحد منها على الخال .

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .

(٩) حيث إن الاعمام للاب يرثون ضعف الاعمام للام ، ولكن يقتسم الاعمام للاب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا بالذكورة والانوثة

اما الاعمام للام فالمال بينهم بالسوية .

اما الأخوال ، فالاخوال للاب يرثون ضعف الاخوال للام ، أما القسمة =

تعددوا . فلو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ، ومع الاتحاد سدسه (٢) ، والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وإن كان واحداً . والثلثان للاعمام ، سدسها للمتقرب منهم بالام إن كان واحداً، وثلثها ان كان اكثر بالسوية ، وان اختلفوا في الذكورية والانوثية . والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت (٣) .

(الخامسة — للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى): النصف أو الربع (وللاخوال) وان اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤) (الثلث من الاصل) لا من الباقي (وللاعمام الباقي) وهو السدس على تقدير الزوج (٥) ، وهو مع الربع (٦) على تقدير الزوجة .

فان كل فريق يقتسم المال بينهم بالسوية وان اختلفوا ذكورة وانوثة .

(١) اي اجتمع الاعمام والاخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام . ومختلفين ذكورة وانوثة وكذا الاخوال .

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة . ثلث للاخوال مطلقا ، وثلثان للاعمام مطلقا ، ثم ثلث الاخوال يقسم الى ثلاثة فواحد للاخوال للام ، واثنان للاخوال للاب ، وثلثا الاعمام ايضاً يقسم الى ثلاثة : واحد للاعمام للام : واثنان للاعمام للاب .

(٢) اي سدس الثلث .

(٣) للذكر ضعف الأنثى .

(٤) في المسألة الرابعة ص ١٥٥ .

(٥) لأن الزوج ذهب بالنصف ، والاخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى سدس المال .

أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بالربع ، والاخوال بالثلث . فيبقى ربع وسدس .

(٦) اي السدس مع الربع .

ولو تفرق الاعمام والأخوال مع احـد الزوجين أخذ (١) نصيبه الاعلى ، وللاخوال الثلث (٢) ، سدسُه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه (٣) ان كان اكثر ، والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين ، او الاب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمام سدسُه للمتقرب منهم بالأم ان كان واحدا ، وثلثه (٥) إن كان اكثر بالسوية ، والباقي للمتقرب منهم بالابوين ، او بالأب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة ، او الاخوال فلكل منهما نصيبُه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمام ، او للاخوال وان اتحدوا ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمام من الأب خاصة ، او من الام ، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .

---

(١) اي احد الزوجين .

(٢) اي ثلث الأصل .

(٣) اي ثلث الثلث .

(٤) اي وبعـد نصيب الأخوال . والباقي هو سدس الأصل ، أو السدس مع الربع .

(٥) اي ثلث الباقي .

(٦) اي أحدهما .

(٧) اي كما اجتمع أحد الزوجين مع الاخوال والاعمام معاً .

(٨) اي كانوا من جهة الاب خاصة ، أو من الام .

(٩) اي مع اتفاق جهة الانتماء الى الميت .

(١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧ .

ولو اختلفت (١) كما لو خلّفت (٢) زوجاً وخالا من الام ، وخالا من الابوين او الاب ، فللزوج النصفُ ، وللخال من الام سدسُ الاصل(٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الاصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥) ، واشار اليه هنا بقوله :

(وقيل : للخال من الام مع الخال من الاب والزوج (٦) ـ ثلثُ الباقي) تنزيلا لخال الام منزلة الخؤلة (٧) حيث تقرب بالام وخال الأب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُهُ) اي سدس الباقي . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب ولم يعيّنوا قائله .

---

(١) اي جهة الانتساب الى الميت .

(٢) اي المرأة الميتة .

(٣) دون سدس الباقي اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للخال للام حينئذاك سدس الأصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلا على المتقربين بالأب .

(٦) عطف على الخال . اي مع الخال من الأب ، ومع الزوج .

(٧) اي نُزّل الخال للام في مقابل الخال للاب منزلة الخال في مقابل العم . فالثاني كانه عمّ والاول خال ، فكما ان الخال في مقابل العم يرث الثلث ، كذلك الخال للام في مقابل الخال للاب يرث الثلث .

والمراد بالخؤلة هي منزلة الخؤلة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في الدروس والعلامة وولده السعيد أن له (١) سدس الثلث (٢) ، لان الثلث نصيب الخؤولة (٣) ، فللمتقرب بالام منهم سدسه (٤) مع اتحاده وثلثه (٥) مع تعدده .

ويشكل بأن الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام ، وإلا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقربَ منهم بالاب ، وبقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته ، والثلث مع تعدده خالية عن المعارض .

ولو كان مع احد الزوجين اعمامٌ متفرقون فلمن تقرّب منهم بالام سدسُ الاصل ، او ثلثُه (٧) بـلا خلاف على ما يظهر منهم ، والباقي للمتقرب بالاب . ويحتمل على ما ذكروه في الخؤولة (٨) ان يكون للعم للام سدس الباقي (٩) خاصة ، او ثلثه (١٠)

---

(١) اي للخال للام .

(٢) اي سدس ثلث الأصل .

(٣) جمعياً ، سواء المتقربون بالاب ، والمتقربون بالام .

(٤) اي سدس الثلث .

(٥) اي ثلث الثلث .

(٦) اي سدس الأصل ، وكذا ثلث الأصل .

(٧) السدس على تقدير الوحدة ، والثلث على تقدير التعدد .

(٨) من التنزيل المذكور عندهامش رقم ٧ ص ١٥٩ ، وكون المزاحمة تشمل المتقرب بالام ايضاً .

(٩) بناءً على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

(١٠) بناءً على القول الاول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

او سدس الثلثين (١) خاصة ، او ثلثها (٢) بتقريب ما سبق (٣) .

(السادسة عمومة الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخؤلته وخالاته) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عند عدمهم (اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤلته وخالاته (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .

(ويقومون) اي عمومة الاب والام وخؤلتها (مقامهم عند عدمهم(٨) وعدم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . وهكذا ، وكذا الخؤلة ، وكذلك الخال (١٠) للام اولى من عم الاب .

---

(١) ان كان واحداً ، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس ، والعلامة وولده السعيد راجع ص ١٦٠ .

(٢) ان كان متعدداً.

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره المصنف في الدروس .

(٤) اي لاب وام ، او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخواله عند عدم الاعمام والاخوال اولى من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالات اب الميت .

(٦) الضمائر كلها راجعة الى أب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخواله اقرب الى الميت من أعمام واخوال اب الميت.

(٨) اي عدم عمومة الميت وخؤلته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .

(١٠) اي خال الميت من الام اولى من عم اب الميت . ـ

ويقاسم كلٌ منهم الآخرَ (١) مع تساويهم في الدرجـة ، فلو ترك الميت عمّ ابيه وعمّته ، وخالَه وخالتَه ، وعمّ امه وعمّتها ، وخالَها وخالتَها ورثوا جميعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثلث لقرابة الام بالسوية

= ومعنى الخال للام : أنهم اخوال الميت – اي إخوة امه – ولكن من امهم.

(١) أي يتقاسمان المال بينهما .

(٢) فقد اجتمعت العمومة والخؤولة الثمانية .

١ – عم أب الميت ٢ – عمة أب الميت ٣ – خال أب الميت ٤ – خالة أب الميت	هؤلاء قرابة الميت الاربعة من أبيه
٥ – عم أم الميت ٦ – عمة أم الميت ٧ – خال أم الميت ٨ – خالة أم الميت	هؤلاء قرابة الميت الاربعة من أمه

فالمال يقسم اولا الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام .

وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثلث الذي لاقربــاء الام يوزع الى اربعة أسهم .

أما الثلثان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمها الى ثلاثة ايضاً . واحد للخال والخالة بينها بالسوية . واثنان للعم والعمة بينها بالتفاوت للعم ضعف العمة .

فسهام اقرباء الاب ثمانية عشر ، لأن للخال والخالة سهمين متساوين ، وللعم والعمة ثلاثة اسهم . تضرب الثلاثة في الاثنين = ٣ × ٢ = ٦ .

ثم تضرب الستة في الثلاثة التي انقسم الثلثان اليها = ٦ × ٣ = ١٨ ثمانية عشر. =

على المشهور ، والثلثان لقرابة الاب : عمومةً وخؤولةً ثلثها (١) للخال والخالة بالسوية ، وثلثاها للعم والعمة أثلاثا (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كـأنه الاجداد الثمانية ، الا أن الطريق هنا : أن سهام اقرباء الاب ثمانية عشر (٥) توافق سهام اقرباء الام الأربعة بالنصف (٦) ، فيضرب نصف احدهما في الآخر (٧)

— وبين عدد سهام اقرباء الاب «١٨» ، وعدد سهام اقرباء الام «٤» توافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو «٢» : مخرج النصف .

فيضرب نصف «٤» : «٢» في «١٨» تحصل «٣٦» ، ثم المرتفع «٣٦» في أصل الفريضة «٣» تحصل «١٠٨» اذن فيجب توزيع التركة الى مائة وثمانية .

ثلثها : ١٠٨/٣ = ٣٦ لاقرباء الام ، بينهم بالسوية ، فتقسم الى اربعة أسهم متساوية : ٣٦/٤ = ٩ ، فلكل واحد منهم تسعة .

ثلثاها : ١٠٨/٣×٢=٧٢ لاقرباء الأب : للعم والعمة ثلثا ذلك : ٧٢/٣×٢=٤٨ للعم : ٣٢ : ضعف العمة : ١٦ .

وثلث ذلك ١٠٨/٣ = ٢٤ للخال والخالة ، بينهما بالسوية فلكل واحد منهما ٢٤/٢ = ١٢ : اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثلثين .

(٢) اي للعم ضعف العمة ، فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفريضة .

(٤) كما اوضحنا ذلك في الهامش ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سهما الخال والخالة في ٣ : سهام العم والعمة ، ثم المرتفع في ٣ = ٢ × ٣ × ٣ = ١٨ .

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضرب ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . فتحصل ٣٦ .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة .

وقيل (٢) : لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية . وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثلث لاقرباء الام لايوزع اربعة أسهم . بل ستة أسهم ، حيث الثلث يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنين للخال والخالة . والاثنان الباقيان للعم والعمة . فيضرب اثنان : سهما الخال والخالة في ثلاثة الثلث تحصل ستة :

اثنان للخال والخالة ، لكل واحد واحد ، واربعة للعم والعمة لكل واحد منها إثنان .

فسهام اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقرباء الاب الثمانية عشر . فيكتفي بالاخير فضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل ٥٤ = ٣ × ١٨ = ٥٤ .

ثلثا ذلك لاقرباء الاب = ٣/٥٤ × ٢ = ٣٦ . يكون للعم والعمة ثلثاها : ٣/٣٦ × = ٢٤ . للعم ١٦ : ضعف العم : ٨

وللخال والخالة ثلثها : ٣/٣٦ = ١٢ ، للخال : ٨ : ضعف الخالة : ٤ .

وثلث ذلك لاقرباء الام ٣/٥٤ = ١٨ يكون للعم والعمة ثلثاها . ٣/١٨ × ٢ = ١٢ بينهما بالسوية ، اي لكل منها ٣/١٢ = ٦ .

وللخال والخالة ثلثها : ٣/١٨ = ٦ . لكل منها نصفها : ٣ .

(٣) فكان للعم والعمة للام ضعف الخال والخالة للام . وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول.

(٤) حيث فضّل العم والعمة للأم على الخال والخالة للأم بالضعف لكن حصة كل اثنين منها بينهما بالسوية . كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

وقيل . للاخوال الأربعة (١) الثلث بالسوية ، وللاعمام (٢) الثلثان: ثلثه (٣) لعم الام وعمتها بالسوية ايضاً ، وثلثاه لعم الأب وعمته اثلاثا(٤) وصحتها من مئة وثمانية كالاول (٥) .

(السابعة — اولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آبائهم) وامهاتهم (عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) فيأخذ ولد العمة

---

(١) خال الأب ، وخالة الأب ، خال الام ، وخالة الام .

(٢) الأربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الام ، وعمة الام .

(٣) أي ثلث الثلثين .

(٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الخؤلة . وفريق العمومة فثلث التركة لفريق الخؤلة ، وثلثاها لفريق العمومة .

ثم الثلث ينقسم بين الخؤلة جميعاً بالسوية كل واحد ربع الثلث . فسهامهم أربعة. والثلثان ينقسم بين العمومة أثلاثاً. اثنان لعم الاب وعمة الاب . للاول ضعف الأخيرة أي يجب تقسيم الثلثين الى ثلاثة أسهم يكون للعم اثنان ، وللعمة واحد .

وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الام ، وعمة الام بينهما ايضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهما عم الام وعمتها » في ٣ « سهام عم الاب وعمته » .

ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثلثان اليها فحصل ١٨ = « ٢ × ٣ × ٣ = ١٨ » .

وهذه توافق ٤ : سهام الخؤلة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ فحصل ٣٦ وتضرب النتيجة في أصل الفريضة : « ٣ » فحصل « ١٠٨ » .

فللخؤلة ثلثها بينهم بالسوية ٣٦/٤ = ٩ لكل واحد منهم .

وللعمومة ثلثاها « ٧٢ » . لعم الاب وعمته ثلثا ذلك ٤٨ . للاول ٣٢ ، وللاخيرة ١٦ ، ولعم الام وعمتها ثلث ذلك ٢٤ . للاول ١٦ ، وللاخيرة ٨ .

(٥) أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانية .

ـ وإن كان انثى ـ الثلثين (١) ، وولدُ الخال وإن كان ذكراً الثلثَ ، وابن العمة مع بنت العم الثلثَ كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الخال وابن الخالة(٣)، ويأخذ اولاد العم للام السدسَ ان كان واحداً (٤)، والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين ، او للاب .

وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين . ولو اجتمعوا جميعاً . فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ، ولاولاد الخالين او الخالتين او هما ثلث الثلث ، وباقيه (٥) للمتقرب منهم بالاب ، وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

(ويقتسم اولاد العمومة من الابوين) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين (وكذا) اولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين .

(و) يقتسم (اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا اولاد الخؤولة مطلقاً) (٨) ولو جامعهم زوج ، او زوجة فكمجامعته لآبائهم ، فيأخذ

---

(١) لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الخالة .

(٢) أي يرث ابن العمة الثلث . ويبقى الثلثان لبنت العم . لأن الأول يرث نصيب أمه ، والاخيرة ترث نصيب أبيها .

(٣) لأن الخال نفسه كان يتساوى مع الخالة في السهم .

(٤) في مقابل أولاد العم للاب .

(٥) أي باقي الثلث .

(٦) فلأولاد العم ، أو العمة للام سدس الثلثين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين للام ثلث الثلثين . والباقي لاولاد العم ، أو العمة للابوين ، أو للاب .

(٧) أولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم .

(٨) سواء كانوا لاب أم لام أم لهما .

النصف ، او الربع (١) ومن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة. والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثامنة — لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال) وإن لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ، ولا مع العم مطلقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلقاً (٣) مع العمة كذلك(٤) ولا مع الخال مطلقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لا يرث الابعد منهم من الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم ، او ابن الخال .

(الا في مسألة ابن العم) للابوين (والعم) للاب فانها خارجة من القاعدة (٦) بالاجماع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقدم (٨) في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر . والفرق : ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية أولي الأرحام

---

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ لها نصيبها الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لهما .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لاحدهما .

(٤) أي مطلقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لاحدهما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لهما .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع الأبعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الموجب من الارث ص ٥٤ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله : « الجد وإن علا يقاسم الاخوة . . . » الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وقاعدتها (١) تقديم الاقرب فالاقرب مطلقاً (٢)، بخلاف الأخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعيدُ القريبَ، مضافاً الى النصوص الدالة عليه، فروى (٤) سلمة ابن مُحرز عن ابي عبدالله عليه السلام قال «في ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المالُ للخال» .

واما النصوص الدالة على مشاركة الابعد من اولاد الأخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً، ففي صحيحة (٥) محمد بن مسلم قال : «نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوباً : ابن اخ وجدّ المالُ بينهما سواء. فقلت لابي جعفر عليه السلام : إن مَن عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام ، وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله — ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى : «وَأُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُمْ أَولَى بِبَعضٍ في كِتابِ اللهِ» . فانها تقضي بتقديم الاقرب اطلاقاً .

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد . فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الأخير .

(٣) يعني : ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركين لهم في الطبقة . وكذا الاخوة يُعتَبرُون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فالجد كائناً ما كان يرث في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

جابر – أن ابن الاخ يقاسم الجدّ .

(التاسعة – من له سببان) اي موجبان للارث ، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بهما) اذا تساويا في المرتبة (كعم هو خال) كما اذا تزوج (٢) اخوه لابيه اخته لامه (٣) فإنه يصير عماً لولدهما للاب ، خالا للام فيرث نصيبهما لو جامعه غيره كعم آخر او خال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الأخص فيتفقان

---

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسبي وسببي . فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .

(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . وله من كل واحدة إبن . فن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طلق الثانية . فتزوجت بآخر وولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اسمها ليلى .

فعمرو أخو ليلى من الأم . وأخو بكر من الأب . أمّا بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوّجها . فولدت له بشراً . ليكون عمرو عماً لبشر للاب وخالاً له للأم .

(٣) أى تزوج أخو عمرو لابيه – في المثال المفروض – أخت عمرو لامه ، فان عمراً يصير عماً لولد لولدهما – بشر في المثال المفروض – للاب ، وخالا للام .

(٤) فلو فرض إجتماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمال تقسم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثلثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاك . فبالنتيجة يرث عمرو ثلثين : ثلثاً لكونه خالا وثلثاً لكونه عماً . والثلث الباقي للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتق (٢) ، او ضامن جريرة .

(ولو كان احدهما) اي السببان بالمعنى الاعم (يحجب الآخر ورث) من تجمعها (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كابن عم هو اخ لام (٣)) فيرث بالأخوة . هذا في النسبين . وأما في السببين اللذين يحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة (٥) .

— وأما لو فرض اجتماعه مع خال آخر . فان الثلث المخولة يوزع بينهما نصفين . سدس له وسدس للخال الآخر والثلثان الباقيان يرثهما ذو النسبين أيضاً ، لكونه عماً، فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الخال الآخر سدساً واحداً .

(١) أي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو أخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولداً أسماه جعفراً، ثم مات زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولداً أسماه موسى .

فجعفر ابن عم لموسى، كما وأخوه من جهة الأم فاذا مات موسى ولا وارث له سوى جعفر، فان هذا يرثه من جهة كونه أخاً له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبقة .

(٤) أي معتقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه — مع أن ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث — بأن يتأخر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر — وقلنا بصحة ذلك — ثم استُرق الكافر وكان المُسترِق له هو من ضمنه قبل ذلك ، ثم أعتقه .

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء الاعتاق . لكن الأخير يمنع الاول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عمة ، هو ابن بنت خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حَجب بعضها لبعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

(القول في ميراث الازواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

---

(١) مفروض المسألة هكذا : ـ

عليّ تزوّج بامرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت لعلي ولداً وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى .

ثم إن عليا تزوج بامرأة اخرى كان لها من زوجها السابق ولدٌ اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقهما الله ولداً أسمياه بشراً .

ثم ان الحسن كان له ولد ، ولكبرى بنت فتزوّج ابن حسن من بنت كبرى فرزقهما الله ولداً أسمياه موسى .

فموسى هذا بالنسبة الى بشر ذو قرابات اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عمة ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال لبشر . كما ان كبرى عمة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلاّ في فرض الوطي بشبهة ، او على دين المجوس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتزوجها أخو بهرام (رستم) لأبيه ، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رستم (سياوش) .

فكورش بالنسبة الى سياوش اخوه لأمه . كما أنه ابن عم له وابن خال ، حيث بهرام عمه ، لانه اخو ابيه . وخاله لانه اخو أمه .

من الموانع (١) (وإن لم يدخل) الزوجُ (الا في المريض) الذي تزوج في مرضه فانه لا يرثها ، ولا ترثه (الا أن يدخل ، او يبرأ)من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضةهي الزوجةتوارثا وإن لم يدخل على الاقرب كالصحيحة (٢) عملا بالاصل (٣)

وتخلُّفه في الزوج لدليل خارج (٤) لا يوجب الحاقها به ، لأنه قياس.

(والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث) من الطرفين (اذا مات احدهما في العدة الرجعية) ، لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة ، (بخلاف البائن) فانه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو (في المرض) فانها ترثه الى سنة ، ولا يرثها هو (على ما سلف)في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرين ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) :

(وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض) مطلقاً (عيناً وقيمة) وتمنع (من الآلات) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والأبنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عيناً لا قيمة) فيقوَّم البناء والدُور

---

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصحيحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فانه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائن .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الآجرّ . الواحدة طوبة .

في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغـير عوض على الأظهر ، وتعطى من القيمة الربع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انهـا ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستثنى(٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يُعهد ذلك من مذهبه ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلامَ الشيخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للاشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو(٨) حمل بعيد على خلاف الظاهر (٩) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

---

(١) أي عبارة « المصنف » في قوله : « وتُمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عيناً وقيمة ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة » ص ١٧٢ .

(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشيخ رحمه الله .

(٨) أي حمل الآلات على ما يشمل الاشجار .

(٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يُصلح بها شأن غيرها، وليس الشجر ما يُصلح به شأن شيء آخر .

(١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

هنا ، وبينها في عبارته (١) في الدروس ، وعبارة المتأخرين حيث ضموا اليهـا ذكر الاشجار ، فان المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظـاهر منها ، وهي آلات البناء والدُور ، ولو حمل كلام المصنف هنـا ، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (٢) ويجعل قولا برأسـه في حرمانها من الارض مطلقاً (٣) ، ومن الآلات البناء عيناً ، لا قيمة ، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان اجود ، بل النصوص الصحيحة(٦) وغيرها دالة عليه اكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين(٨).

والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اُتخذ للسكنى ، وغيرها من المصالح كالرحى ، والحمام ، ومعصرة الزيت ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبل ،

— في كلام الشيخ — على الأعم حتى يشمل الاشجار .

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الاشجار .

(٣) عيناً وقيمة .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ — ٥٢٢ الاحاديث . وليس فيها استثناء بالنسبة الى الاشجار . اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دلالة تلك النصوص على ارث الزوجـة من الاشجار عيناً أكثر من دلالتهـا على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لانه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار . ولازم ذلك حوارثها من عين الاشجار كغيرها مما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والمراح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع المعبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لانه جمع ربع وهو الدار .

ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالأقوى اختصاص ذات الولد بثُمن الارض اجمع ، وثَمن ما حُرمت الاخرى من عينه ، واختصاصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيهما فاذا حرمت احداهما من بعضه اختص (٤) بالاخرى ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يفترّق فيه (٦) بين بذل الوارث العين ، وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة . وعدمه ، فيبقى في ذمته (٧) الى أن يمكن الحاكمَ اجبارُه (٨) على أدائها ، او البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته (٩) الى ان يمكن الزوجة (١٠)

---

(١) مأوى « الشياه » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ – ٥٢٢ الحديث ٢ – ١١ .

واليك منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام : « ترث المرأة الطُوب ، ولا ترث من الرباع شيئاً » .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الثُمن أجمع . فعليها وحدها أن تدفع حقّ الآخرى قيمة .

(٤) أي مجموع الثمن .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاؤه . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تخليصه (١) ولو مقاصةً سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها .

واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليل الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون : شامل لهما ايضاً (٧) ، وإن كان في الخالية من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينهما وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩) وهي مقطوعة (١٠) تقصر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أي استخلاص حقها من ضرتها الوارثة .

(٢) أي حصتها من نصف العين المقوّمة .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ — ٥٢٢ .

(٤) ذات الولد وغيرها .

(٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .

(٦) أي في النصوص المشار اليها في الهامش رقم ٣ . والضمير في « له » يعود الى الحرمان .

(٧) لأنه من الممكن ان تتزوج ذات الولد أيضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميت .

(٨) أي ورود الفرق .

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .

اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع »

(١٠) لقطع سندها الى الامام عليه السلام .

(١١) الوسائل ج١٧ ص٥١٧ — ٥٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فلعله (٥) اولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً الى ذهاب الاكثر اليه (٦) .

وفي المسألة أقوال اخر ، ومباحث طويلة حققناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلّق) ذو الاربع (احدى الاربع وتزوج) بخامسة (ومات) قبل تعيين المطلّقة ، او بعده (ثم اشتبهت المطلّقة) من الاربع (فللمعلومة)

---

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للثُمن ، سواء كانت ذات ولد أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الارض والعقار والابنية تخصيص لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن اذينة المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لولا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الارض والعقار والابنية ، ولكانت العمومات — وهي الأخبار المصرحة بأن مطلق الزوجة لا ترث من العقار والارض والابنية ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها — باقيةً على عمومها .

(٤) وهي الاخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الارض والعقار والابنية مطلقا سواء كانت ذات ولد ام لا .

(٥) اي تقليل تخصيص الآية اولى من تقليل تخصيص تلك الاخبار . فنخصص عموم الاخبار بانها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تُقلّل من تخصيص الآية الكريمة .

(٦) اي الى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الربع ، او الثمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) :

هذا (١) هوالمشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس، ومستنده رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام (٢) وخصوصها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الرواية علي بن فضّال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يُعلَم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من ثَمّ (قيل) والقائل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه أومشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فمن اخرجتها القرعة بالطلاق مُنعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

---

(١) اي كون ربع النصيب للمعلومةالزوجية ، وثلاثةارباعه للاربع الباقيات.

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١ .

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن . ويبقى الباقي بين الثلاث الباقيات ، والمشتبهة بالسوية .

(٤) لانه فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفا .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل يتعدى الحكم (٢) الى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنتين ، او ثلاث خاصة ، او في جملة الخمس ، او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر ، او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات ، او ببعضهن ، او طلق اريد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الاربع وتزوج بأربع واشتبهن ، او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره ، او ازيد وتزوج غيرها ، او لم يتزوج ؟ وجهان .

القرعة ، كما ذهب اليه إبن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم انها (٧) لكل امر مشتبه .

وانسحاب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركته للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

---

(١) من توريث المشتبهة .

(٢) وهو اعطاء ربع الربع ، او ثمن الثمن للزوجة المعلومة ، والثلاثة الارباع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطلقة واحدة ام اكثر كما ذكره « المصنف» رحمه الله.

(٣) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله ·

« كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين ، او ثلاث خاصة » . فان مورد النص : ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

(٤) اي ازيد من واحدة .

(٥) فان ابن ادريس – رحمه الله – قائل بالقرعة في مورد النص ايضا .

(٦) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح – رحمه الله – من الفروض .

وقوله : « لانه » . تعليل الحكم بالقرعة .

(٧) اي القرعة .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجيح ، ولأنه لاخصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبيه على مأخذ الحكم (٢) ، والحاقه (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعلى الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة قُسّم النصيب بين الاربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) يُقسّم نصيب المشتبهة وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بواحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او الثلاث (١١) بالسوية ، ويكون للمعينتين (١٢) نصف النصيب ، وللثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

---

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .

(٢) اي ملاكه .

(٣) اي الحكم المذكور في النص .

(٤) وهو الابتناء على القرعة .

(٥) من الفروض التي ذكرها « الشارح » .

(٦) اي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص .

(٧) اي المطلقة .

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .

(٩) الظرف متعلق به « يُقسّم » .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب . اى يُقسم ربع النصيب بين الاثنتين المشتبهتين احداهما المطلقة .

(١١) اي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات احداهن المطلقة .

(١٢) اي الاثنتان الباقيتان من غير اشتباه .

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يخفى : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الاقوى ، بل فيه (٢) ان لم يحصل الاجماع (٣) والصلح في الكل (٤) خير .

(الفصل الثالث في الوَلاء)

بفتح الواو واصله : القرب والدنوّ ، والمراد هنا : قرب أحد شخصين فصاعداً الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .

واقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والامامة .

(ويرث المعتِقُ عتيقَه اذا تبرّع) بعتقه (ولم يتبرّأ) المعتِق (من ضمان جريرته) عند العتق مقارناً له ، لا بعده على الاقوى (ولم يُخلِّف العتيقُ) وارثاً له (مناسباً) (٦) .

(فالمعتَق في واجب) كالكفارة والنذر (سائبة) اي لا عقل (٧) بينه وبين معتقه ، ولا ميراث .

قال ابن الاثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب ، كان الرجل اذا اعتق عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث .

---

(١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص .

(٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .

(٣) على العمل وفق النص دون القرعة .

(٤) في مورد النص وغيره .

(٥) في اول الكتاب .

(٦) اي نسبياً .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقه .

وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد ، وانعتاق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) ـ لو أجزناه ـ بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولان : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتاق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء .

(وكذا لو تبرّأ) المعتق تبرّعاً (٦) (من ضمان الجريرة) حالةَ الاعتاق (وإن لم يُشهد) على التبري شاهدين على أصح القولين ، للاصل (٧) ولان المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الثبوت في نفسه .

وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه ، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليُشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط

(١) كانعتاق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو لمولاه ومن مولاه ، فبمال المولى إشترى نفسه من مولاه .

(٣) الجار متعلق بـ « الحاق » .

(٤) وهو الالحاق بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارثا .

(٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الإعتاق .

(٦) اي كان عتقه تبرعاً . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .

(٧) اي أصالة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .

(٨) اي اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل ــ الطبعة القديمة ــ المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.

(١٠) لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشادا الى مصلحة المولى المُعتِق لا أنه شرط شرعي .

(١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه .

وهو (١) قاصر من حيث السند .

(والمنكَّل به) (٢) من مولاه (ايضاً سائبة) لا ولاء له عليه ، لأنه لم يعتقه ، وانما اعتقه الله تعالى قهراً ومثله (٣) من انعتق باقعاد ، او عمى ، او جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشتراك الجميع في العلة ، وهي عدم اعتاق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الولاء لمن اعتق » (٥)

(والزوج والزوجة مع المعتِق) ومن بحكمه (٦) (نصيبُهما الاعلى) : النصف ، او الربع . والباقي للمنعم (٧) او من بحكمه (ومع عدم المنعم فالولاء (٨) للاولاد) اي اولاد المنعم (الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب) لقوله صلى الله عليه وآله (٩) : « الولاء لحُمَة كلحمة

= سُئل « ابو عبدالله » عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليَّ مين جريرتك شيء ، ويُشهد شاهدين .

(١) اي ما رواه ابو الربيع .

(٢) وهو العبد الذي جدع مولاه انفه او اذنه او نحو ذلك .

(٣) اي مثل العبد المُنكَّل .

(٤) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمى . الجذام . البرص توجب الانعتاق .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ ـ الحديث ١ .

(٦) وهم ورثته .

(٧) وهو المُعتِق بالكسر .

(٨) اي الولاء الذي كان للمنعم ينتقل الى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي .

(٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ ـ الحديث ٢ .

النسب » (١) والذكور والإناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الوّلاء (٢) ، سواء كان المعتق رجلا او امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قولُ المفيد واستحسنه المحققُ وفيهما (٤) معاً نظر والحقّ انه قول الصدوق خاصة ـ وكيف كان فليس (٥) بمشهور .

وفي المسألة (٦)

---

(١) اي الوّلاء يوجب اتصالاً كاتصال لُحمه النسب .

(٢) لان ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فاولاد المنعم يرثون من ابيهم الولاءَ الذي كان له ولكن باختلاف النصيب في الذكورية والانوثية .

(٣) وهو كون اولاد المُعتِق – بالكسر – ذكورا وإناثا يقومون مقامه عند عدمه .

(٤) اى في نسبة ذلك القول الى المفيد ونسبة استحسانه الى المحقق .

(٥) اى القول الذي نسبه المصنف الى المشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث « الوّلاء » قولان :

« الأول » : ان الاولاد مطلقـــا ذكوراً كانوا إناثا يرثون الوّلاء ، سواء كان المُعتِق بالكسر رجلا ام امرأة . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب اليه المصنف رحمه الله . فجعلوا ارث الوّلاء كارث المـــال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والانثى . ولأن الوّلاء لحمة كلحمة النسب . فالذكور والإناث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالاً ام وّلاءً هذا مضافا الى قضية مولى حمزة بن عبد المطلب ، وروايـــة السكوني المشار اليها في الهامش ٢ ـ ٣ ص ١٨٦ .

« الثاني » ان الوّلاء يرثه الاولاد الذكـور فقــط ، دون الإناث ، إن كان المُعتِق رجلا . وان لم يكن له ولد ورثه عصبته . —

اقوال كثيرة اجودها ـ وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة ـ : ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة : أن المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده

ـ هذ قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الاتية المشار اليها في الهامش رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالا ام وَلاءً .

واما لو كان المعتق امرأة كان الوَلاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقا ، سواء كان الاولاد ذكورا ام إناثا .

(١) راجع الوسائل ـ الطبعة القديمة ـ المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ الباب ٣٩ ـ ٤٠ الاحاديث .

اليك نصَّ بعضها عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت وَلاءه ولها ابن . فألحقَ ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه ، دون ولدها .

وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكة ثم ماتت قال : يرجع الوَلاء الى بني ابيها .

وعن محمد بن قيس قال : « قضى ـ اي ابو جعفر ـ في رجل حرَّرَ رجلا فاشترط وَلاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عَصَبَة فاحتقَّ (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبة . فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عَقل » .

بناء على عود الضمير في « وله عَصَبَة » الى المولى المنعم ـ كما فهم المشهور ـ راجع الجواهر وغيره .

---

(١) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم أي قال كل منهم : الحق لي .

الذكور دون الإناث ، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عَصَبَتُهُ ، دون غيرهم ، وان كان امرأة ورثه عَصَبَتُها مطلقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية الا أنه جعل الوارث للرجل ذكورَ اولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته » والى قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لُحمة كلُحمة النسب » (٣) ، والروايتان ضعيفتا السند ، الاولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجعله هنا مشهوراً ، وفي الدروس قولَ الصدوق خاصة ، وفي الشرح قولَ المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطراحه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجاً بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف ، وتباين الاقوال ، والروايات .

ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أبٌ شاركهم على الاقوى .

---

(١) سواء كان لها اولاد ذكور ام لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ الباب ١ الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل — الطبعة القديمة — المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ الحديث ٢ .

(٤) فانه واقفي لم يوثّق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يعترفوا بامامة الامام الرضا (ع) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ .

(٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زياد كان في عهد الامام الصادق عليه السلام . اختلفوا في وثاقته . قال العلامة قدس الله نفسه : انه غير امامي ولم يكن موثقا . وقال المحقق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : إنه ثقة كالصحيح .

وقيل : الابن اولى ، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قِبَله (١) اما الام فيُبنى ارثها على ما سلف (٢) . والاقوى انها تشاركهم ايضاً ، ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والاخوات) من قِبَل الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخـوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها (٤) ومستند ذلك كله رواية السكوني في اللُحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، للاخبار الصحيحة (٧) فيبقى الباقي .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر المتصَبّة (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال الولاء الاعتاق اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي للام .

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله : « الوَلاء لحمة كلحمة النسب » . المشار اليها في الهامش رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٥ بما ذكرناه . وهو « عدم ارث البنات لهذا الوَلاء » .

فما ذكرناه يكون مخصصاً للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليـــل على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الهامش رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص اي تخصيص الوَلاء بالذكور دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار اليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي عبدالله عليه السلام : يرجع الوَلاء الى بني ابيها .

وعلى هذا فيستوي إخوة الاب ، واخوة الأبوين لسقوط نسبة الام ، إذ لا يرث من يتقرب بها وإنما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك (فان ُعدم قرابة المولى) اجمع (فولى المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث ُ (قرابة ُ مولى المولى) على ما فصّل (١) ، فان ُعدم فولى مولى المولى ثم قرابته .

(وعلى هذا فإن عُدِموا) اجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجناية (وانما يضمَّن ُ سائبة) (٣) كالمعتق في الواجب (٤) ، وحر ٌ (٥) الاصل حيث لا ُيعلم له قريب ، فلو علم له قريب ٌ وارث ٌ ، او كان له معتِق ، او وارث ُ معتِقٍ كما فُصّل لم يصح ضمانه .

ولا يرث المضمون ُ الضامن َ إلا أن يشترك الضمان بينهما . ولايشترط في الضامن عدم ُ الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ، او زوجة فله نصيبه الاعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون ُ (٦) : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب اليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكور الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن .

(٢) اي الجريرة هي الجناية .

(٣) اي انما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة بمعنى ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هنا اي يتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جناية يرتكبها . والمراد انه يأخذه في حماه ويحميه كأحد أقربائه .

(٤) فانه لا تَعَقّل بينه وبين ُمعتِقه حينئذ .

(٥) بالنصب عطفا على « سائبة » فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفا على « المعتق » ليكون قسماً للسائبة .

(٦) مخاطبا لمن يريد عقد الضمان معه .

تنصرني ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت .

ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما : على ان تنصرني وانصرك، وتعقل عني واعقل عنك، وترثني وارثك ، او ما أدّى هذا المعنى فيقبل الآخر .

وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا يتعدى الحكمُ الضامنَ (٣) وان كان له وارث .

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه ، او مراعاته بموت المضمون كذلك (٤) وجهان اجودهما : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فيقدح طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الامامُ عليه السلام) مع حضوره، لا بيتُ المال على الاصح فيُدفع اليه يَصنع به ما شاء ، ولو اجتمع معه (٦) احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف .

وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه (٧) .

---

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ الصريح ومقارنة القبول للايجاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الإعتاق

(٤) اي بدون وارث .

(٥) اي البطلان .

(٦) اي مع الامام عليه السلام .

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويصنع به ما شاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت . . . ؟

(ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا ما روي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته (٣) .

والمروي صحيحاً عن الباقر والصادق عليهما السلام (٤) « أن مال من لا وارث له من الأنفال » (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) ـ كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس ـ اقوى (٧) ان لم نجز صرفه في غيرهم من مصرف

= فاجاب رحمه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعـاً من نفسه المقدسة ، لأنه كان واجبا عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

اليك نصه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى « همشاريجه » اي اهل بلده :

وكلمة « همشاريج » فارسية معربة « همشهرى » اي اهل البلد ، لان «شهر» بمعنى « البلد » و « هَم » : بمعنى « مع » اي الذين معه في البلد .

(٣) لانه كان عملاً يقوم به تبرعا من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزوم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتصرف في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت ام في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

الانفال (١) .

وقيل : يجب حفظه له كمستحقه (٢) في الخمس وهو احوط (٣)

(ولا) يجوز ان (يدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنه دفعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥) ، ولو اخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده .

[الفصل الرابع - في التوابع]

[وفيه مسائل] :

(الاولى - في ميراث الخنثى ، وهو من له فرج الرجال والنساء . وحكمه ان يورث على ما) اي للفرج الذي يبول منه ، فإن بال منهما فعلى الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقه بلازمه من ذكورية وانوثية ، سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا ، وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر .

وقيل : يحكم للاكثر .

---

(١) وهي مصالح الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(ثم) مع الخروج منها دفعة يورّث (على ما ينقطع منه اخيراً) على الاشهر .

وقيل : أولاً . ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميعُ احكام من لحق به . ويسمى واضحاً .

(ثم) مع التساوي في البول اخذا وانقطاعاً (يصير مشكلا) وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعدّ اضلاعه ، فإن كانت ثماني عشرة فهو انثى ، وان كانت سبع عشرة : من الجانب الايمن تسع ، ومن الايسر ثمان فهو ذكر . وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص .

ومستند هذا القول ما رُوي (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢) معللا بأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ — ٥٧٥ .

(٢) اي بعدّ الاضلاع .

(٣) فنقص ضلع من اضلاعه . لكن اضلاع حواء كانت تامة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ١ .

وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عدّ الاضــلاع ، لان الرواية ذكرت الاضلاع اثني عشر يميناً ، واحد عشر يساراً . لكن الملاك واحــد . وهو « نقص اضلاع الرجل عن أضلاع المرأة » .

واليك على الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليّ بـ « دينار الخصي » (١) . وبـ « امرأتين » فقال عليه السلام : « خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعدّوا أضلاع جنبيها

(١) المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسمى بـ «دينار» والخصي صفة له وإنما أمر عليه السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهدتين .

في عدد الأضلاع . وانحصار (١) امره بالذكورة والانوثة ، بمعنى أنه ليس بطبيعة ثالثة ، لمفهوم الحصر في قوله تعالى : « يَهَبُ لِمَنْ يشاءُ إناثاً وَيَهَبُ لمن يَشاءُ الذُّكُورَ » (٢) .

وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥) مخرج الاغلب .

وقيل : يورَّث بالقرعة ، لأنها لكل امر مشتبه .

= ففعلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً » انتهى موضع الحاجة من الرواية .

فالرواية تخالف القول بكون جانب الأيمن تسع ، وجانب الأيسر ثمان .

إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر .

لكن لما كان الملاك واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملاك هو نقصان اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : « ما روى . . . » أي مستند القول المذكور ـ وهو عد الأضلاع ـ امران :

« أحدهما » : الرواية المذكورة .

« ثانيهما » : كون امر الخنثى منحصراً بين الذكر والانثى . إذ لا ثالث لها بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والانثى بقوله عز من قائل : « يَهَبُ لِمَنْ يَشاء إناثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشاء الذُّكُورَ » .

(٢) الشورى : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السند . وهذا رد من « الشارح » رحمه الله على هذا القول

(٤) يعني : نمنع أن الآية تكون بصدد حصر طبيعة الانسان بين الذكر والانثى بل هي ناظرة الى الأغلب .

(٥) أي الحصر في الآية .

(والمشهور) وبين الاصحاب أنه حينئذ (١) يورَّث (نصف النصيبين) : نصيب الذكر ونصيب الانثى (٢) ، لموثقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الخنثى ـ له ما للرجال ، وله ما للنساء ـ قال : « يورَّث من حيث يبول ، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق ، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث (٤) ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء » .

وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعاً ، فهو (٥) نصفهما ، ولأن المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما (٦) وهو هنا (٧) كذلك ، ولاستحالة (٨) الترجيح من غير مرجح .

---

(١) حين الاشتباه وصيرورته مشكلاً .

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الانثى فيجمع بين النصفين ليكون سهمه وسطاً بين النصيبين . فاذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الانثى عشرة . فنصيب الخنثى خمسة عشرة . ويأتي توضيح ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتدفق البول ويخرج بقوة .

(٥) أي ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الانثى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجح من بينة أو يمين ، فيصطلحان على نصف المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الخنثى المشكل . لأنه لا ترجيح لذكوريته على انوثيته ، ولا لأنوثيته على ذكوريته .

(٨) المراد بالاستحالة هنا : القبح ، وهي الاستحالة العقلائية ، لا العقلية . أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجح .

(فله مع الذكر خمسة من إثني عشر) ، لأن الفريضة (١) على تقدير ذكوريته من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثية من ثلاثة (٣) وهما (٤) متباينان فيضرب احديها في الاخرى ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين ـ وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الخناثي ، للافتقار الى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منهـا على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثية

---

(١) وليُعلم أن المسألة مع وجود الخنثى تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثية ثم يؤخـذ بنصف النتيجتين . فيحصل للخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى .

(٢) اي اذا فرضنا الخنثى ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينهما نصفان ، لان الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الخنثى انثى فله سهم . وللذكر الذي معه سهمان ؛ فالفريضة تكون من ثلاثة .

(٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في الاثنين : (٦ × ٢ = ١٢) . وهذا الضرب انما هو لاجل مراعاة مسألة الخناثى . وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثية » في « مسألة الخناثى » : « الفريضة » ٢ × ٣ × ٢ = ١٢

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين دائما انما هو قاعدة مطردة في مسألة الخناثى

(٧) لانه تقع الحـاجة في نهاية الامر الى تنصيف كل نصيب . فالضرب في «٢» مقدمة لذلك .

(٨) اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين .

(٩) اي للخنثى ـ من الفريضة ـ ستة ، لفرض كونه ذكرا ومعه ذكر آخر فالمال «١٢» بينهما بالسوية : لكل :

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .

(ومع الانثى سبعة) (٣) بتقريب ما سبق (٤) ، الا أن له (٥) على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوثية ستة (٧) ونصفهما سبعة (٨) .

---

(١) لانها انثى ـ فرضا ـ ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانيـــة . ونصيب الخنثى حينئذٍ . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .

(٢) يعني يجمع بين الستة ـ التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية ـ والاربعة ـ التي كانت نصيبها على تقدير الانوثية ـ فالمجموع عشرة : (٦ + ٤ = ١٠) فللخنثى نصفها وهي خمسة : (١٠ ÷ ٢ = ٥) .

فيعطى للخنثى خمسة من اثني عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى . اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين .

والباقي ـ وهي : « سبعة » ـ يعطى للذكر الذي مع الخنثى .

(٣) أي وللخنثى المجتمع مع الانثى سبعة من اثني عشر .

(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب « ٢ » : مسألة الذكورية في « ٣ » : مسألة الانوثية = ٦ ثم الحاصل في ٢ : مسألة الخناثي « ٦ × ٢ = ١٢ » .

(٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأنه قد فرض ذكراً فله ضعف ما للانثى التي معها . فيكون له على هذا التقدير ثمانية من اثني عشر . وللانثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأنه قد فرض انثى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان : كل واحدة ستة من اثني عشر .

(٨) لأن مجموع الثمانية ـ التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته ـ والستة ـ التي كانت له على تقدير انوثيته ـ اربعة عشر : « ٨ + ٦ = ١٤ » فله نصف =

(ومعها) معاً (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهما) ، لأن الفريضة على تقدير الانوثية من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المرتفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فله على تقدير فرضه ذكراً « ستة عشر » (٧) ، وعلى تقديره أنثى « عشرة » (٨) .

= ذلك سبعة : « ١٤ + ٢ = ١٧ » .

(١) أي لو كان الخنثى مع ذكر وانثى ليكونوا ثلاثة أولاد جمعاً .

(٢) لأن للخنثى المفروض انثى سهماً ، وللانثى الحقيقية ـ ايضاً ـ سهماً ، وللذكر سهمين . فهذه أربعة أسهم .

(٣) لان للخنثى المفروض ذكرا سهمين . وللذكر الحقيقي ايضا سهمين . وللانثى الحقيقية سهماً . فهذه خمسة أسهم .

(٤) مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثية وهي « اربعة » يصبح عشرين : ٤ × ٥ = ٢٠ .

(٥) الذي هو قانون مسألة الخناثي .

(٦) ٢٠ × ٢ = ٤٠ .

(٧) اي فللخنثى على فرض كونه ذكرا ستة عشر من اربعين ، لان الاربعين يقسم على خمسة اسهم . كل سهم ثمانية .

فللذكر الحقيقي سهمان : ١٦ ، وللخنثى المفروض ذكرا ايضا سهمان : ١٦ . وللانثى ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون : ١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠ .

(٨) اي وعلى تقدير انوثية الخنثى ـ في صورة اجتماع الذكر والانثى معه ـ يكون له عشرة : ١٠ ، لان الاربعين يقسم الى اربعة اسهم كل سهم عشرة : ١٠ .

فللذكر سهمان : عشرون ، وللخنثى الذي فرض انثى سهم واحد : عشرة ، =

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر والانثى اثلاثا .

(والضابط) في مسألة الخنثى (أنك تعمل المسألة تارة انوثية) اي تفرضه (٣) انثى (وتارة ذكورية وتُعطي كلَّ وارث) منه (٤) وممن اجتمع معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً الى ضرب المرتفع في اثنين

= وللانثى الحقيقية سهم واحد ايضا : عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الخنثى على تقدير ذكوريته . ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع النصفين :

$$13 = \frac{16 + 10}{2} .$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها للانثى الحقيقية ثلثها = $27/3 = 9$. وللذكر ثلثاها = $27/3 \times 2 = 18$.

(٣) أي الخنثى .

(٤) « من » بيان لكل وارث . والضمير عائد الى الخنثى .

(٥) ففي مفروض المثال الأخير حيث كان للانثى الحقيقية — على فرض انوثية الخنثى — عشرة ، وللذكر عشرون ، وللخنثى أيضاً عشرة .

وكان للانثى الحقيقية — على فرض ذكورية الخنثى — ثمانية ، وللذكر ستة عشر وللخنثى أيضاً ستة عشر .

فمجموع ما للانثى في المسألتين = ٨ + ١٠ = ١٨ . ونصفها = $18/2 = 9$. وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين = ١٦ + ٢٠ = ٣٦ . ونصفها = $36/2 = 18$. وهي حصته .

ومجموع ما للخنثى في المسألتين = ١٠ + ١٦ = ٢٦ . ونصفها = $26/2 = 13$. وهي حصته .

كما قررناه .

فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة (١) ، وعلى تقدير الأنوثية اربعة (٢) . وهما متوافقان بالنصف (٣)

---

(١) لأن الخنثى المفروض ذكراً لا فريضة له حينئذ ، بل للأب السدس ، فالفريضة من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن الخنثى المفروضة أنثى نصف المـــال ، وللأب السدس فالفريضة من ستة ابتداءً . ثلاثة أسهم للبنت وسهم للأب والسهمان الباقيان يجب ردهما الى البنت والأب ، حسب السهام الاربعة . فتضرب الاربعة في الستة : أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون = ٤ × ٦ = ٢٤ :

فللبنت نصفها بالفرض = ٢٤/٢ = ١٢ ، وللأب سدسها بالفرض = ٢٤/٦ = ٤

والباقي وهي ثمانية يجب ردها اليهما . ثلاثة ارباعها = ٦ الى البنت . وربعها = ٢ الى الأب .

فمجموع ما حصل للبنت ١٢ + ٦ = ١٨ . أي ثلاثة أرباع أصل المال .

ومجموع ما حصل للأب ٤ + ٢ = ٦ . أي ربع أصل المال .

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير انوثية الخنثى أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الخنثى ستة . وعلى تقدير الانوثية أربعة . فيجب ضرب احدى المسألتين في الأخرى ثم الحاصل في اثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسألتين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يعدّ الاربعة والستة هو العدد إثنان . وهو مخرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر . فنضرب نصف «٦» وهو : «٣» في «٤» = ١٢ .

فتضرب ثلاثة (١) في اربعة ثم المجتمع (٢) في اثنين (٣) يبلغ اربعة وعشرين . فللأحد الابوين خمسة ، والخنثى تسعة عشر (٤) .

ولو اجتمع معه (٥) الأبوان ففريضة الذكورية ستة (٦) ، وفريضة الانوثية خمسة (٧) . وهما متباينان (٨) فتضرب احديها في الاخرى (٩) ،

(١) نصف الستة .

(٢) وهي اثنا عشر = ٣ × ٤ = ١٢ .

(٣) قاعدة مسألة الخناثي = ١٢ × ٢ = ٢٤ .

(٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأنا إذا فرضنا الخنثى ذكراً فله عشرون وللأب أربعة : سدس المال . واذا فرضناها انثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال وللأب ستة : ربع المال .

فمجموع ما للاب في الفرضين عشرة = « ٤ + ٦ = ١٠ » فنصفها خمسة = « $^{١٠}/_{٢}$ = ٥ » .

ومجموع ما للخنثى في الفرضين ثمانية وثلاثون = « ٢٠ + ١٨ = ٣٨ » . فنصفها تسعة عشر = « $^{٣٨}/_{٢}$ = ١٩ » .

(٥) أي مع الخنثى .

(٦) للابوين أما الولد الذكر فلا فريضة له حينئذ . فيجب توزيع المال حسب فريضة الأبوين = لكل واحد منها السدس . فالفريضة اذن من ستة . سهم للاب، وسهم للام . والباقي وهي أربعة للولد .

(٧) لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللابوين السدسان . فهذه خمسة أسداس . والباقي سدس واحد يجب ردّه عليهم أخماسا . فالنتيجة أن يكون للبنت ثلاثة أخماس المال ، وللابوين خمساه . فالمسألة من خمسة .

(٨) أي الستة : مسألة الذكورية ، والخمسة : مسألة الانوثية .

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثين = « ٦ × ٥ = ٣٠ » .

ثم المرتفع في الاثنين (١) يبلغ ستين . فللابوين اثنان وعشرون (٢) ، وللخنثى ثمانية وثلاثون (٣) .

ولو اجتمع مع خنثى وانثى احدُ الابوين (٤) ضُرِبَتْ « خمسة » :

---

(١) مراعاة لقاعدة الخناثى .

(٢) لأن لهما على تقدير ذكورية الخنثى سدسي المال ، وذلك من الستين يساوي« عشرين » = « ٦٠/٦ × ٢ = ٢٠ » .

ولهما على تقدير انوثية الخنثى خمسا المال ، وذلك من الستين يساوي « أربعة وعشرين » = « ٦٠/٥ × ٢ = ٢٤ » .

ومجموع ما حصل لهما في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = « ٢٠+٢٤ = ٤٤ » فنصفها اثنان وعشرون = « ٤٤/٢ = ٢٢ » .

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين . وله على تقدير انوثيته ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال . ثلاثون بالفريضة ، وستة بالرد . كما سلف .

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = « ٤٠ + ٣٦ = ٧٦ » فنصفها ثمانية وثلاثون = « ٧٦/٢ = ٣٨ » .

إذن يكون للخنثى « ٣٨ » ، وللابوين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع خنثى وانثى وأب مثلا . فاذا فرضنا الخنثى انثى أيضاً ، كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع اثنيان ولهما الثلثان بالفرض ، ولأحد الأبوين السدس. والباقي سدس واحد يردّ عليهم حسب السهام أخماساً ، وحيث كانت سهام البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كان الباقي يردّ عليهم على ذلك أيضاً ، كان المال قد انقسم الى خمسة للبنات ٤/٥ ، وللاب ١/٥ .

فالمسألة على تقدير انوثية الخنثى « خمسة » وإذا فرضناه ذكراً فالفريضة ابتداءً ستة : سهم واحد للاب . وخمسة أسهم للاولاد .

وبما انه يجب تقسيم ذلك الى ثلاثة ليرث الذكر ضعف الانثى . والخمسة =

مسألة الانوثية في « ثمانية عشر » : مسألة الذكورية لتباينها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ « مائة وثمانين » (٤) ، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له ستة وثلاثين تارة ، وثلاثين أخرى فله نصفها (٥) ، وللأنثى احد وستون (٦) ،

= لاتقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب « ٣ » في أصل الفريضة « ٦ » تحصل «١٨» سدسها « ١٨/٦ = ٣ » للاب . والباقي « ١٥ » . ثلثها ١٥/٣ = ٥ للبنت ، وثلثاها ١٥/٣ × ٢ = ١٠ للذكر . فالمسألة على تقدير ذكورية الخنثى « ثمانية عشر » .

(١) لأن الخمسة ليست داخلة في ثمانية عشر، ولاهما تتوافقان في عدد ثالث فهما متباتنتان . ويجب ضرب أحديها في الأخرى = « ٥ × ١٨ = ٩٠ » .

(٢) أي التسعين .

(٣) قاعدة الخناثي .

(٤) ٩٠ × ٢ = ١٨٠ .

(٥) وذلك لأنا إذا فرضنا الخنثى انثى كانت المسألة من خمسة، وكانت للاولاد أربعة أخماس وهي من « ١٨٠ » يساوي ١٤٤ ، وللاب خمس واحد وهو يساوي ٣٦ ، ولو فرضنا الخنثى ذكراً كانت المسألة من ثمانية عشر ، وكان للاب سدسها وهو من ١٨٠ يساوي ٣٠ ،

ونصف مجموع ما للاب في المسألتين يساوى ٣٣ = « $\frac{٣٦ + ٣٠}{٢}$ = ٣٣ »

(٦) لأن لها على تقدير انوثيـــة الخنثى خمسي المال وذلك من ١٨٠ يساوي « ١٨٠/٥ × ٢ = ٧٢ » . ولها على تقدير ذكورية الخنثى خمسة من ثمانية عشر وذلك من ١٨٠ يساوى « ١٨٠/١٨ × ٥ = ٥٠ » ومجموع مالها في المسألتين يساوى ١٢٢ ، ونصفها « ٦١ » .

وللخنثى ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير انوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكورية .

ولو اجتمع معه في أحد الفروض (٤) أحدُ الزوجين ضربتَ مخرج

---

(١) لأن له على تقدير انوثيته خمسي المال ، وذلك من ١٨٠ يساوي ٧٢ = ١٨٠/٥ × ٢ ؛ وله على تقدير ذكوريته عشرة من ثمانيــة عشر . وذلك من ١٨٠ يساوي ١٠٠ = ١٨٠/١٨ × ١٠ ؛

وجموع ماله في المسألتين يساوي ١٧٢ فنصفه ٨٦ = (١٠٠ + ٧٢) / ٢

(٢) أي المقدار الذي كان يردّ على أحــد الأبوين فوق سهمه إذا كان الخنثى انثى حقيقة ، فذلك المقدار يُنتصَّف في صورة كونه خنثى مشكلاً .

ففي المثال الأخير لو فرض الخنثى انثى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلاثين . وأما على تقدير ذكوريته فللأب ثلاثون بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين وتنصيفها . اي صار بمقدار ثلاثة .

فللأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً ٣٠ .

وله على تقدير كونه انثى ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبها فللاب ٣٣ = ٣٠ بالفريضة . و ٣ بالرد .

(٣) اي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكــراً .

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم اخذت منها نصيبه (٣) وقسمت الباقي كما سلف (٤) إلا (٥) انك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧) .

ومن استحق (٨) بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً اخذ قدره

(١) اي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة «١٨٠» فلو فرض وجود الزوج ايضاً فله الربع فنضرب «٤» مخرج نصيبه في الفريضة = ١٨٠ × ٤ = «٧٢٠» فللزوج ربع ذلك «٧٢٠/٤ = ١٨٠» .

والباقي «٧٢٠ – ١٨٠» = ٥٤٠ يقسم بين الانثى والخنثى والأب حسب سهامهم ، الا أنه تسهيلا في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاث درجات . اي يقسم اولا على ثلاثة فيرجع الى ١٨٠ فيكون التقسيم على الانثى والخنثى والأب كما سبق بلافرق

(٤) في الفروض التي اشرنا اليها برقم ٤ ص ٢٠١ .

(٥) تسهيلا في أمر التقسيم .

(٦) اي في فرض وجود الزوج وبعد إخراج نصيبه .

(٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج اربع درجات فبعد أخراج نصيبه وهو الربع ، يبقى ثلاثة ارباع . فاذا نزلته ثلاث درجات اي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ الى مقداره الاول .

(٨) هذا على تقدير علم تنزل الباقي بعد اخراج نصيب الزوج ثلاث درجات . يعني أنك في المثال المذكور تبقي ٥٤٠ على وضعه . فاذا اردت اخراج نصيب الانثى، والخنثى، والاب ضربت كلاً في ثلاثة وتخرجه من ٥٤٠ بلاحاجة الى تنزله الى ١٨٠ فبما أن سهم الانثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الخنثى كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ .

—

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ؛ وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض .

(الثانية ـ مَنْ ليس له فرجٌ) الذكر ولا الانثى ، إما بأن تخرج الفَضلة من دُبره ، او يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفَضلتان ، او البول مع وجود الدبر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون له لَحمة رابية (٣) يخرج منها الفَضلتان كما نقل ذلك كله (يُورَّث بالقرعة) على الاشهر ، وعليه شواهد من الاخبار .

منها صحيحة الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: «يُكتَبُ على سهم عبدُ الله ، وعلى سهم امةُ الله ويجْعَل في سهام مبهمة ويقول ما رواه الفضيل : « اَللّهمَّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أنتَ عالِمُ الغَيبِ والشَّهادةِ أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيهِ يختلفُونَ بيِّن لنا أمرَ هذا المولُود كيفَ يُورَّثُ ما فرضتَ لهُ في الكتاب » ثم يجيل (٥) السهام

= والخلاصة أنه في صورة إجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنثى تضرب مخرج نصيب أحد الزوجين : « ٤ او ٨ » في الفريضة ، فتخرج نصيبه ، وبعد ذلك انت مخيّر بين أمرين : إما أن تقسم الباقي على ثلاثة ــ على تقدير كونه زوجاً ـ أوسبعة ــ ــ على تقدير كونها زوجة ــ فيرجع المبلغ الى مقداره الأول أو تضرب نصيب كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان لـه بدون وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرتفعة . وهي لحمه زائدة تظهر في البدن شبه الغدّة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ ــ الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورّث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، لخلوّ باقي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي مرسلة (٤) عبد الله بن بكير : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فنحّى (٥) بوله عند خروجه عن مباله (٦) فهو ذكر ، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو انثى ، وعمل بها ابن الجنيد والأول (٧) مع شهرته اصح سنداً وأوضحه .

(ومن له رأسان وبدنان على حقو) بفتح الحاء فسكون القاف : معقد الإزار عند الخصر (واحد) ، سواء كان ما تحت الحقو ذكراً ام غيره ، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ، ليترتب عليه الارث . وحكمه : ان ، (يورّث بحسب الإنتباه فاذا) كانا نائمين و(نُبّه احدهما فانتبه الآخر فواحد. وإلاّ) ينتبه الآخر (فاثنان) كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام (٨)

---

(١) ان خرج اسم « عبد الله » فهو ذكر وإن خرج اسم « أمة الله » فهو انثى .

(٢) أي لخلوّ بقيّة الأخبار عن قيد الدعاء المزبور . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ — ٥٨٠ — ٥٨١ .

(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا ـ وهي مسألة الخنثى المشكل ـ فكل مورد وردت فيه القرعة فان الدعاء مستحب فيه .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥ .

(٥) أي طرحه بعيداً عن جلسه .

(٦) أي المحل الذي يقعد فيه ليبول .

(٧) وهو التوريث بالقرعة .

(٨) نفس المصدر ص ٥٨٢ . الحديث ١ .

وعلى التقديرين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيُحكم بكونهما انثى واحدة ، او اثنين ، او ذكراً واحداً ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانا معاً حُكِيم لها بما سبق (٢) .

هـذا من جهة الارث . ومثـله (٣) الشهادة ، والحجب (٤) ، لو كان مانعاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غَسل أعضائه (٧) كلها ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر .

---

(١) وهما : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

(٢) من تشخيص الذكورية والانوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شروعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لوظهرذكراً فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت انثى فترث سهم اثنين ، وان بقي مشكلاً فيرث ارث خنثيين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فهما شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد .

(٤) أي ومثل الارث : الحَجب . فان كان من له رأسان وبدنان على حقو واحد اثنين فيحجبان أم الميت عما زاد على السدس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب إذا كان وحده .

(٥) سواء حكمنا بكونهما اثنين في باب الارث والشهادة والحَجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبدنين .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربعة .

(٨) لاشتراك الرجلين بينهما .

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) الى أن يتطهر الآخر ، ولو امكن الآخرَ اجبارُ الممتنع ، او تولّي طهارته في الإجزاء نظر : من الشك المذكور (٣) المقتضي لعدم الإجزاء (٤) .

وكذا القول لو امتنع من الصلاة (٥) .

والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الغُسل والتيمم ، والصوم .

اما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة (٧) اما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معاً نظر . ويقوى توقفه (٨) فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفينا برِضا الواحد ففي صحة نكاح الآخر لو كان انثى اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق .

وأما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد .

ولو جنى احدهما لم يقتصَّ منه وإن كان عمداً ، لما يتضمن من ايلام

---

(١) دليل لبطلان صلاة الآخر .

(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة .

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه . وموجب الشك هنا : أن الوضوء يعتبر فيه الإختيار والمباشرة ، وهما متنافيان مع الإجبار ، أو تولي الغير مع امكانه منه .

(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق .

(٥) فهل يجبره عليها ، أو يتولى صلاته بنفسه . . ؟

(٦) فعلى كل منهما طهارته وصلاته . سواء تطهر الآخر وصلّى أم لا .

(٧) فهو إما زوج واحد ، أو زوجة واحدة .

(٨) أي توقف العقد على رضاهما معاً .

(٩) يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين انثى فتزوج بها رجلٌ فرضي بالعقد أحد الرأسين ، دون الآخر . فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض . . . ؟

الآخر او اتلافه . نعم لو اشتركا في الجناية اقتص منهما . وهل يحتسبان بواحد، او باثنين نظر .

وتظهر الفائدة (١) في توقف قتلهما على ردّ ما فضل عن دية واحد(٢) .

ولو ارتدّ احدهما لم يُقتل ولم يحبّس ولم يُضرب ، لأدائه الى ضرر الآخر (٣) نعم يُحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد ، دون المختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدا معاً لزمهما حكمه .

وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً .

(الثالثة ـ الحمل يورّث اذا انفصل حياً) مستقرّ الحياة (او تحرك)

---

(١) أي فائدة القول بكونهما واحداً . أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلوا كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يردّوا على ورثة كل واحد منهما نصف ديته .

إذا عرفت ذلك فيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب ردّ ما فضل عن دية واحـــد إلى ورثته أي يُقتل قصاصاً ويُدفع الى وورثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) "ولا تزرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرى" .

(٤) وهو الحقو فما نزل .

(٥) سواء قلنا بأنهما واحد أم إثنان ، وسواء إرتدا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلمات الأصحاب .

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات) ، ولا اعتبار بالتقلّص الطبيعي (١) ، وكذا لو خرج بعضه ميتاً (٢) ، ولا يشترط الاستهلال (٣) ، لأنه قد يكون اخرس (٤) ، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُوِيَ (٥) من اشتراط سماع صوته حُمِلَ على التقية .

واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة بان يُفرَضَ ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) اكثرها نصيباً فرضُهُ ذكرين ، فاذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبه من التركه اُعطِيَ منها على ذلك التقدير (٩) . وقد تقدم الكلام

---

(١) وهو الانكماش الحاصل في الجسم .

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً ، لأن المراد انفصاله حياً كاملاً .

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته .

(٤) بناء على أن الأخرس لا يصوِّت مطلقاً حتى صوت البكاء .

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ — ٢ .

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً ، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فان الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها .

(٧) وذلك كما يلي :

١ — ذكرٌ واحد .　٢ — انثى واحدة .　٣ — خنثى واحد .

٤ — ذكران .　٥ — انثيان .　٦ — خنثيان .

٧ — ذكر وانثى .　٨ — ذكر وخنثى .　٩ — انثى وخنثى .

١٠ — ميّت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له موانع الارث .

(٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك .

في باقي احكامه (١) .

(الرابعة ـ دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فاذا جنى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها ابواه ومن يتقرب بهما) مع عدمهما كما لو ماتا معه او مات ابوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسب) كالاخوة (والسبب) كمعتق الاب ، ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة ـ ولد الملاعنة ترثه امه) دون ابيه ، لانتفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الارث (٥) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الاّ أن يكذّب الابُ نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به . ويمكن ان

---

(١) في الخامس من موانع الارث ص ٤٦ ـ ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) سواء الإخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقرب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لايرث الدية وى المتقرب بالابوين ، أوالمتقرب بالأب

(٥) عند ذكر الرابع من موانع الارث في ص٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) ففي هذه الصورة يرث الولدُ من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصّل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

(ومع عدمهم) أي عدم الام والولد والزوجة (فلقرابة امه) الذكر والانثى (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخؤلة واولادهم (ويترتبون) في الارث على حسب قربهم الى المورّث (فيرثه الاقرب اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضا قرابة امه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه ، الا أن يكذبوا الأبّ في لعانه على قول (١).

(السادسة ـ ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقرب بهما) ، لانتفائه عنهما شرعاً فلا يرثانيه ، ولا يرثهما ، ولواختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة ، وورثه الآخر ومن يتقرب به (ومع العدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمها (٢) عن ماذكرناه (فالضامن لجريرته) ومع عدمه (فالامام) وما رُوي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واخوته منها ، او عصبّتها وذهب اليه جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .

(السابعة ـ لا عبرة بالتبري من النسب) عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

---

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من موانع الارث ص ٤٥ ـ ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقرب به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩ .

(٤) يعني ان الراوي توهم فذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يريد به عمومات الارث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فانها =

مطلقاً (١) (وفيه (٢) قول شاذ) للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) اي المتبرى من نسبه (ترثه عَصَبَة امه ، دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه) استناداً الى رواية (٣) ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ، قال : « سألته عن المخلوع (٤) يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته ، لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لاقرب الناس اليه » .

ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن ابه اقرب الناس اليه من عصبة امه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الحائرية » .

(الثامنة ـ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم) إعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورّث وان قل (٦) ، فلو ماتا دفعة ، او اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر ، او اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الأنف (٧) ام بسبب ، الا ان يكون السبب الغرق ، أوالهدم على الاشهر . وفيها (يتوارث الغرقى ،

= عامة تشمل ما إذا تبرأ الوالد من ولده أم لم يتبرأ .

(١) سواء تبرأ الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المتبرأ منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبرأ منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب اليها ، لأن الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٣ ذكرت : « ان ارثه لأقرب الناس اليه » .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بل الأمر بالعكس اي يمنع الاخوة والعصبة من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب اليه من أبيه .

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض . في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب) (٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والمتأخر) فلو عُلم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدمَ دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل واحد منهما ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينهما ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال لمن لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولاشيء لورثة ذي المال .

(ولا يرث الثاني) المفروضُ موته ثانياً (مما ورث منه الاول) (٥) للنص (٦) ، واستلزامه التسلسل (٧) ، والمحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

---

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والآخر ابنه ، أو كانا أخوين ولا وارث لهما من الطبقة الاولى .

(٢) كما في ضمان الجريرة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) موتُه .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني لو فرض ارث زيد من عمرو خمسين ديناراً ، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ، وكذا العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو ، ثم عمرو من زيد ، ثم بالعكس . وهكذا الى ما لا يقف عند حد

(٨) لأن ارث زيد من عمرو دنانير كان بمقتضى فرض حياته بعد موت عمرو =

بعد الموت (١) ، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤) ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦) . وهو ممتنع عادة (٧) .

وأورد مثله في ارث الأول (٨) من الثاني .

= فاذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المنتقلة الى زيد لكان أيضاً يقتضي فرض حياته بعد موت زيد بالإضافة الى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولا مال عمرو فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة الى أمر واحد .

وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراهم . فان المضاف اليه قد اختلف ، وهو مخلص من التناقض .

(١) أي بالنسبة الى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف اليه لم يضر بعد ما كان الفرض اعتبارياً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة الى شيء واحد فمحال عادة أي لا يستسيغه العقل، ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير .

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو الى زيد .

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتاً ، ثم الانتقال اليه من زيد يقتضي كونه حياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حتى في الاعتبار والفرض .

(٨) اي المفروض موته اولا كيف يرث من الثاني ؟ فهـذا يقتضي كونه حياً بعد موت الثاني . وقد فرض كونه ميتاً قبل موت الثاني وفي ظرف حياته .. !

ورد ً بأنا نقطع النظر عما فرض اولا (١) ونجعل الاول كأنه المتأخر حياةً ، بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢) فإنه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكلف (٣) .
والمعتمد النص : روى عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام « في أخوين ماتا ، لاحدهما مئة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يُدر ً ايهما مات اولا ، قال : المال لورثة الذي ليس له شيء » (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل بيت مال قال : « يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك مخلصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض ، فانا فرضنا موت عمرو حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا ـ حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانير التي كان يملكها عمرو . ففرضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدراهم . فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الاول ، نظراً الى اختلاف المنظور اليه حيث النظر في الاول الى الدنانير ، وفي الثاني الى الدراهم .

(٢) وهي نفس الدنانير مثلا . « فتارة » يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه ، « والاخرى » يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين ـ وهما : « صورة » فرض الموت والحياة بالنسبة الى شيء واحد . و « صورة » فرضهما الى شيئين ـ تكلف ظاهر لأنه لامحالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستندها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠ الحديث ٣ .

ورثوا من هؤلاء (١) .

وهذا (٢) حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كلٍ مما وُرث منه ايضاً ، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣) ، ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه .

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصيباً . وقوله : « في الارث » متعلق بقوله « تقديم » . يعني يقدّم في الارث من كان أقل نصيباً . وذلك بفرض موت الأكثر نصيباً أولاً ، ثم فرض موت الأقلّ نصيباً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت .. ؟ فقال الامام عليه السلام :

« تورّث المرأة من الرجل ، ثم يورّث الرجل من المرأة » فاستدل المفيد وسلار بذلك على توريث كلٍ مما ورثِ منه ، إذ لولا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم .. ؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناراً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الثمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى مالها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجلُ منها الربع وهي عبارة عن ٢٢/٥٠٠ ديناراً يضاف الى ما بقي لديه . فيكون ٩٢/٥٠٠ . أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٦٧/٥٠٠ .

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٩٢/٥٠٠ ديناراً ويصبح مالها ٦٧/٥٠٠ ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فاذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . =

. . . .

– ثم يفرض موت الرجل فترث منه الثمن وهي عبارة عن ٠٠٠ر١٢ ، يضاف الى ما بقي لديها فيكون ٠٠٠ر٧٢ .

اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٠٠٠ ر٧٢ ديناراً ، وماله ٠٠٠ر٨٧ ديناراً .

والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك . أو ذاك على هذه .

أما لو لم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيها على الآخر مثلاً تفرض موت الرجل قبل المرأة فترث منه الثمن وهي ١٠ ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .

وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترثه الثمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً . من دون فرق او تفاوت .

وبعدُ فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حِكَماً ومصالح وفوائد فلابدّ من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لايخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيّنة.

هذه خلاصة استدلال المفيد وسلار على مذهبها . . .

وقد أجاب المشهور – ومنهم الشهيدان – عن هذا الاستدلال بوجوه :

أولا : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه . وبذلك تنقض الفائدة التي ذكراها أثراً لهذا الحكم .

ثانياً : إن حِكَم ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية ، فقد يُبتنى حكم شرعي عن مصلحة خفية لا يعرفها سوى الله . ولذلك يجب علينا التعبد بظاهر النص الوارد وليس علينا أن نلتمس له حكمة وتعليلا مقبولا عندنا . –

واجيب بمنع وجوب تقديمه (١) بل هو على الاستحباب (و) لوسلم فإنه (يقدم الاضعف تعبداً) لا لعلة معقولة (٢) ، فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها ، والواجب اتباع النص (٣)

« ثالثاً » : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكراه ينعدم فيما إذا تساويا في الاستحقاق ، فانه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يحكمان بالتوريث مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف .

فالفائدة التي توخياها في تقديم الأضعف . وابتنيا عليها في التوريث المذكور تبقى بلاموجب كما إذا مات أخوان ولا أخ لهما غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر سواء قدم هذا على ذاك أم ذاك على هذا من غير تفاوت .

فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المفيد وسلار استلزم ان يرث الثاني جميع ما للاول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف التركة .

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً ، بل يجوز العكس .

فلو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجباً ، ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور .

(٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلته بما يتوافق مع عقولنا الضعيفة . فرب حكمة علياً تختبئ تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً . إذن فلا وجه للتسرع في توجيه الأحكام الشرعية الى استنباط علل لها وترتيب الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا . وهذا هو الجواب الثاني عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند الهامش رقم ١ ص ٢١٧ .

من غير نظر الى العلة . ولتخلفه (١) مع تساويهما في الاستحقاق كأخوين لاب فينتفي اعتبار التقديم (٢) ويصير مال كل منهما لورثة الآخر (٣) .

وعلى اعتبار تقديم الاضعف ـ وجوبا كما يظهر من العبارة ، وظاهرُ الاخبار تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (٤) ، او استحبابا على ما اختاره في الدروس ـ لو غرق الابُ وولدُه (٥) قُدّم موتُ الابن (٦) فيرث الاب (٧) نصيبه منه ، ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه (٨) ، ويصير مال كل الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركهما (١٠) مساوٍ (١١)

(١) أي لتخلف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقديم الذي استند عليه المفيد وسلار في توريث كل مما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منهما يملك مأة دينار .

(٦) لأنه الأكثر نصيباً ولذلك أخر في الإرث .

(٧) لأنه الأضعف نصيباً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منهما في طبقة الآخر . فان مال الابن ينتقل جميعاً الى والده ، ثم مال والده الأصل ينتقل الى ولده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة الثانية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المرتبة ،

انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل ، والحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعدي مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً .

(التاسعة) في ميراث (المجوس) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ، وقد اختلف الاصحاب فيه :

فقال يونس بن عبد الرحمن : إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقي وابن ادريس ، محتجاً ببطلان

---

(١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر .

(٤) أي لا يُعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم .

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبين ، فانه خلاف قانون الارث الأولي . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا منتف فيما نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولي في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موت المورّث .

(٧) وهو الغرق والهدم .

(٨) أي بلا سبب خارجي .

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) أن يرتب عليه (٢) اثراً .

وقال الشيخ وجماعة : يتوارثون بالصحيحين والفاسدين ، لما رواه السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورّث المجوسي اذ تزوج بامه ، واخته ، وابنته من جهة انها امه وأنها زوجته » ، وقول الصادق عليه السلام (٤) ـ لمن سب مجوسياً وقال : إنه تزوج بامه ـ : « اما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح » بعد ان زبر (٥) الساب . وقوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح : (إن المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد ، والسبب الصحيح لاالفاسد).

أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ، وهي (٩) موجودة فيهم .

واما الثاني (١٠) فلقوله تعالى : « وأن احكمْ بينهم بما أنزلَ

---

(١) أي حاكم المسلمين .

(٢) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) اي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسب الصحيح والفاسد .

(٨) اي بالنسب الصحيح والفاسد .

(٩) اي الشبهة ، لانهم يزعمون أن ذلك جائز . فهي شبهة اشتبهت عليهم لا انهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالسبب الفاسد .

الله » (١) « وقُلِ الحقُّ من ربّكم » (٢) . « وإنْ حكمتَ فاحكم بينَهُمْ بالقِسْطِ » (٣) ، ولا شيء من الفاسد بما أنزل الله ، ولا بحق ، ولا بقسط . وهذا هو الاقوى .

وبهذه الحجة احتج ايضاً ابن ادريس على نفي الفاسد منها (٤) . وقد عرفت فساده في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشيخ (٦) فعمدتها خبر السكوني (٧) وامره واضح . والباقي لا ينهض على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) المجوسي (امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنه سبب فاسد .

(ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بينه وبين اولاده (بالنسب ايضا) وان كان فاسداً : ويتفرع عليها (١٠) فروع كثيرة (١١)

---

(١) المائدة : الآية ٤٩ .

(٢) الكهف : الآية ٢٩ .

(٣) المائدة : الآية ٤٢ .

(٤) أي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدل بها على صحة نكاح المجوسي ليرتب عليها التوارث ايضاً.

(٧) المشار اليه في الهامش رقم ٣ ص٢٢٢ . وامره واضح ، لانه ضعيف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا.

(١٠) اي على المسألتين المذكورتين وهما : « مسألة نكاح المجوسي امه » . و« مسألة نكاح المسلم بعض محارمه » .

(١١) ويذكر (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو اولد المجوسي

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :

فلو اولد المجوسي بالنكاح (١) ، اوالمسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية (٣) .

فلو ماتت احداهما (٤) فقد تركت (٥) امها واختها فالمال (٦) لامها(٧).

فإن ماتت الام دونها ورثها ابنتاها (٨) .

فإن ماتت احداهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) .

ولو اولدها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فالمال بينهن بالسوية .

فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفلى (١٣) .

---

(١) وهذا أصل المسألة الاولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاسداً في اثنتين وهو الفرع الاول .

(٤) اي احدى البنتين اللتين تولدتا من البنت الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت .

(٦) اي تركة التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسب ولو كان فاسداً اما تلك الأخت فلا ترثها ، لأنها من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لانها ابنتاها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً وهو الفرع الثالث.

(٩) بعد موت الام .

(١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي المجوسي أولد بنتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة . فكلهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام الثانية وجدة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفلى وهو الفرع السادس .

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام ، وللسفلى نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العليا لانها جسدة واخت (٢) ، وهما محجوبتان بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة ـ مخارج الفروض) : اقلّ عدد مَخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين (٦) . فمخرج (النصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية) فاذا كان في الفريضة نصف لاغير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والا عملتَ كما سيأتي (٩)

(١) فان السدس للعليا باعتبار أنها ام المتوفية ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفية . والباقي وهو « سدسان » يُردُّ عليها حسب ما ورثا من السهام . فللام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي الى اربعة وهو الفرع السابع .

(٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

(٣) حيث إنها من الطبقة الاولى ، والجدة والأخت من الطبقة الثانية .

(٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الثمن . الثلثان . الثلث . السدس .

(٦) لأن العدد « ٣ » كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثلث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتنحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد « ٢ » .

(٨) كما لو كان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفريضة ، والباقي للاخ بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أوالتداخل ، أوالتباين ثم العمل وفق المقرر الآتي.

الى أن تصححها (١) من عــدد ينتهي اليه الحساب . وكذا لو كان في الفريضة نصفان (٢) .

وان اشتملت (٣) على ثُلث (٤) ، او ثُلثين (٥) ، او هما (٦) فهي من ثلاثة (٧) او على ربع (٨) فهي من اربعة . وهكذا .

ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة (٩) فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً :

وطريقه : ان تنسب بعضها الى بعض (١٠) فإن تباينت (١١) ضربتَ

---

(١) أي الفريضة .

(٢) كما لو كان زوج واخت للميت . فالزوج فرضه النصف . وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض .

(٣) أي الفريضة

(٤) كما في الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ واخوةٍ ، وكما في كلالة الأم المتعددين .

(٥) كما في البنات ، أو الاخوات للاب .

(٦) كما في الاختين للاب مع كلالة الام المتعددين .

(٧) أي الفريضة تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة الى ثلاث حصص

(٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كما لو اجتمع من يستحق الربع ، وآخرُ النصف ، وثالثٌ السدس . وهكذا مثاله : زوج ، وبنت ، وأب .

(١٠) مثلا تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج ، ومخرج فرض البنت ، ومخرج فرض الأب . أي بين ٤ و ٢ و ٦ .

(١١) التباين . أن لا يكون العددان متساويين في المقدار ، ولا كون الأقل يفني الأكثرَ بتكرره — كما في ٤ ، ١٢ ، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا=

بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك ، كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة .

وان توافقَتْ (٣) ضربتَ الوفق (٤) من أحدهما في الآخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلها اثنا عشر .

= العددين بتكرره ــ كما في « ٦ ــ ٨ » فان العدد « ٢ » يفنيها .

فالتباين هما العددان ٤ ــ ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيح أوفى .

(١) فمخرج النصف ٢ ، ومخرج الثلث ٣ . وهما متباينان . فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة .

(٢) أي الفريضة .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يفني العددين كما بين « ٤ و٦ » فان « ٢ » هو العاد لهما . وبما انه مخرج النصف . فالعددان المذكوران يتوافقان بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددين المتوافقين في نفس العدد الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦ ، أو نصف ٦ في مجموع ٤ . وعلى كلا التقديرين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوفق هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجاً له فاذا كان عدد «٢» الذي هو مخرج النصف . فبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . ووفق أحدهما . هو نصف أحدهما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثلث . فوفق العددين هو ثلثهما . وهكذا ــ كما سيتضح أكثر انشاء الله .

(٥) أي في الفريضة .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حينئذ الربع ، وللأب السدس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، ومخرج السدس وهو ٦ توافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العادّ لهما هو العدد ٢ وهو مخرج النصف . =

وان تماثلت (١) اقتصرت على احدهما كالسدسين .

او تداخلت (٢) فعلى الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا .

ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكورية والانوثية

= فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦ ، أونضرب وفق ٦ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون ١٢ = ٢ × ٦ = ٣ × ٤ ، اذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد « ١٢ » اثناعشر. سدسها : ٢ للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للاولاد .

(١) التماثل كون العددين متساويين قدراً ، ولذلك يكون مخرجها متحداً . فمخرج أحدهما هو المخرج للآخر . كالسدسين للابوين . فمخرج الفريضة هي ستة يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .

(٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .

(٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للاصغر أيضاً .

(٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف بالفريضة . فمخرج الربع هو ٤ ، ومخرج النصف هو ٢ . والأخير داخل في الأول . فالفريضة اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام .

(٥) كالأولاد ذكوراً واناثاً ، أو ذكوراً فقط . وكالأخوة للابوين ، أو للاب ذكوراً واناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأعمام والأخوال للاب ، والأجداد والجدات للاب فان هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض .

(٦) من غير إعتبار فريضة .

(٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكل ولد ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهمين ، ولكل انثى سهماً فما اجتمع فهو اصل المال (١) .

ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق (٢) ، ويبقى حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي .

وحيث توقّف البحثُ على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضاً فلابد من الاشارة الى معناها :

فالمتماثلان هما : المتساويان قدَرّاً .

والمتباينان هما : المختلفان اللذان اذا أُسقط اقلها من الاكثر (٦)

---

(١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة اناث ، فللإناث أربعة أسهم . وللذكور ثمانية أسهم فتلك اثنا عشر سهماً . فأصل المال ينقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهمان . ولكل انثى سهم .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولد ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمه الربع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السدس .

أما الأولاد فيرثون بالقرابة . وحينئذ يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفروض . فالفريضة من اثني عشر : مخرج السدس ، والربع .

(٣) المراد من تمام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائها بالتقسيم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التماثل .

(٥) أي التباين والتوافق والتداخل .

(٦) المراد من الاسقاط : ان يسقط الأصغر من الأكبر أولا ، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد .

أو يسقط الأصغر أولاً ثم يسقط ما بقي من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط —

مرة (١) ، او مراراً (٢) بقي واحدٌ . ولا يعدّهما (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوز اقلُّهما نصفَ الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لا كثلاثة وسبعة .

والمتوافقان هما : اللذان يعدّهما غيرُ الواحد (٤) ويلزمهما (٥) أنه اذا أُسقِط اقلهما من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= مابقي من الأصغر من باقي الأكبر . وهكذا حتى لا يبقى في الأخير سوى واحد .

مثال الأول : « ٣٣ » — و — « ١٠٠ » تسقط « ٣٣ » من « ١٠٠ » ثلاث مرات ليبقى واحد .

مثال الثاني : ٨ — و — ١٣ . تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣ ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم يسقط ٢ من ٣ يبقى ١ .

(١) كما بين ٨ — و — ٩ .

(٢) كما بين ٣ — و — ١٠ .

(٣) أي لا يفنيها — بالتكرار — عدد ثالث سوى « ١ » وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباين العددي . فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ — و — ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة المتباينين .

(٤) الاثنان فما فوق كما في العددين ٩ — و — ١٢ فالعدد « ٣ » يفني « ٩ » بتكرره ثلاث مرات . ويفني « ١٢ » بتكرره أربع مرات .

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العددين المتوافقين دائماً .

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الأصغر متجاوزاً نصف الأكبر . كما في ٩ — و — ١٥ . فبعد إسقاط الأول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العادّ لها هو ٣ . وبما أنه مخرج الثلث . فالعددان ٩ — و — ١٥ متوافقان بالثلث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر . كما في ٩ — و — ٢١ . فبعد اسقاط الاول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العادّ لها — إتفاقاً — لأن ٣ =

بقي اكثر من واحد (١) وتوافقهما (٢) بجزء (٣) ما بعدهما .

= مضروباً في ٣ = ٩ . ومضروباً في ٧ = ٢١ .

(١) وهذا هو الفرق بين « المتباينين » و « المتوافقين » ، فإن في الاول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى اكثر من واحد . فاذا اسقط هـــذا من العدد الاصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ ـ و ـ ١٦ . فبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء . فالعدد الأخير هو العاد للعددين : ١٠ ـ و ـ ١٦ . فهما متوافقان بالنصف .

• • •

وعبارة « الشيخ البهائي » رحمه الله هنا في معرفة النسبة بين عددين اوضح . قال : « والتماثل بيّن . ونعرف البواقي بقسمة الاكثر على الأقل ، فان لم يبق شيء فمتداخلان ـ « كما في ٤ ـ و ـ ١٢ » ـ ، وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي . وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان متوافقان ـ « كما في ٤ ـ و ـ ١٠ ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء » ـ والمقسوم عليه الأخير ـ « وفي مثالنا يكون هو العدد ٢ » ـ هو العادّ لهما ، أو يبقى واحد فمتباينان ـ « كما في ٥ ـ و ـ ٩ ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٥ على ٤ يبقى ١ » .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الاولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوفق بين العددين المتوافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتوافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العادّ لهما مخرجاً له والمراد بـ «ما» : العدد العادّ لهما .

والمراد بالجزء : الكسر . أي كسر العدد الذي يعدهما . وأضاف الكسر الى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرجه .

فإن عدهما الاثنان خاصة (١) فهما متوافقان بالنصف (٢)، أو الثلاثة (٣) فبالثلث، او الاربعة فبالربع . وهكذا .

ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلهما جزء (٤) كالاربعة مع الاثنين (٥) فالمعتبر الاربعة (٦) .

ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر، وتى الاكثر ولو مراراً، كالثلاثة والستة . والاربعة والاثني عشر . فهما المتوافقان بالمعنى الاعم، والمتداخلان ايضاً (٧) .

وإن تجاوزه (٨) فهما المتوافقان بالمعنى الاخص (٩) كالستة والثمانية

---

(١) هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العادّ لها . فانه في تلك الصورة يجب الأخذ بالعدد الأكبر أي بالكسر الأصغر . كما سيوضحه الشارح رحمه الله .

(٢) لأن العدد « ٢ » مخرج النصف .

(٣) أي خاصة .

(٤) أي أقلها كسراً . وهو العدد الأكبر . كما إذا عدّهما الأربعة والاثنان . فيجب الأخذ بالأربعة، لأنها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرجه الإثنان

(٥) كما في العددين ٨ ـ و ـ ١٢ . فانه يعدهما كلٌّ من ٤ و٢ .

(٦) لأنها مخرج الربع، بخلاف الاثنين فانه مخرج النصف . فالأول أكبر عدداً وأقل كسراً، والثاني أصغر عدداً وأكبر كسراً .

(٧) هذا هو التداخل فيجب الاقتصار على العدد الأكبر بلا حاجة الى ضرب الوفق . فهما يعتبران متداخلين ولا يعتبران متوافقين حسب التعريف المشهور .

(٨) أي تجاوز العددُ الأقل نصفَ العدد الأكبر .

(٩) المشهور .

يعدهما الاثنـان (١) ، والتسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة (٢) ، والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتداخل (٥) وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة (٦) اولى ، وسمي المتوافقان ـ مطلقاً (٧) ـ بالمتشاركين ، لاشتراكهما في جزء الوفق (٨) .

فيجتزي عند اجتماعهما (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد(١٠) المشترك سمي له (١١)

---

(١) هذا مثال أول .

(٢) هذا مثال ثان .

(٣) هذا مثال ثالث .

(٤) أي في المتوافقين بالمعنى الأعم .

(٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر . وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالأكثر .

(٦) وهو اعتبار التداخل .

(٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .

(٨) أي في الكسر الذي هو وفقها .

(٩) أي اجتماع العددين المتوافقين كالعدد ٨ ــ و ــ ١٢ .

(١٠) الثالث العادّ لهما . فهما يشتركان فيه حيث إنه يفنيهما جميعاً .

(١١) كالربع في الأربعة ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سمي النصف ، وإذا كان ٣ فهو سمي الثلث وإذا كان ٤ فهو سمي الربع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضرَب أحد العددين المتوافقين في وفق الآخر . وفسّر الوفق بقوله : الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبّر عن المفسَّر بالمفسِّر

كالنصف في الستة والثمانية (١) ، والربع في الثمانية والاثني عشر (٢) .

وقد يترامى (٣) الى « الجزء من احد عشر » فصاعداً (٤) فيقتصر عليه (٥) كاحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين (٨) فالوفق في الاولين (٩)

---

(١) فانهما متوافقان بالنصف ، حيث العدد العادّ لهما هو ٢ .

(٢) فانهما متوافقان بالربع ، حيث العدد العادّ لهما هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : « ٢٢ - و - ٣٣ » فانهما متوافقان . ووفقهما هو $^{1}/_{11}$ ، ويعبّر عنه بـ « جزء من أحد عشر جزءً » .

فاذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما - أي جزء من أحد عشر جزءً من أحدهما - في الآخر . فنضرب « ٢ » الذي جزء من أحد عشر جزء من « ٢٢ » في « ٣٣ » ، يحصل ٦٦ : المخرج المشترك للعددين : ٢٢ - و - ٣٣ .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزءً ، أو جزء من خمسة عشر جزءً . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فهما متوافقان بالمعنى الأعم ، ووفقهما هو جزء من أحد عشر جزءً لكن الأولى فيهما هو اعتبار التداخل .

(٧) فهما أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزء ، لكنهما متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في الهامش ٣ .

(٨) فانهما متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزءً . فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحدهما في نفس الآخر ، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩ ، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨ .

(٩) وهما : « ١١ - و - ٢٢ » و « ٢٢ - و ٣٣ » .

جزء من أحد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .

(الحادية عشرة ـ الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت) على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين ، او لاب فالمسألة من سهمين) ، لأن فيها نصفين ومخرجها اثنان وتنقسم على الزوج والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها(٤) ، فاما ان تنكسر على فريق واحد او اكثر (٥) ، ثم إما ان يكون بين عدد المنكسر عليه (٦) وسهامه وفق بالمعنى الاعم (٧) اولا ، فالأقسام اربعة (٨) .

---

(١) وهو « ٢٦٥ – و – ٣٩ » .

(٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزءاً .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفريضة مساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد للاب ثلثان . وعددهم أربعة ، وحصة الأجداد للام ثلث واحد . وعددهم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل حسب رؤسهم أو سهامهم كما مرّ في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك .

(٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة . كأجداد الأب الذين يستحقون الثلثين مثلاً ، فاذا كان عددهم اربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم أربعة . وبين عدد السهام حينئذ ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثلثان توافق . ولكن بالمعنى الأعم

(٧) أعم من التوافق بالمعنى الأخص ، ومن التداخل .

(٨) الأول : أن ينكسر على فريق واحد . مع التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام .

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لانصيبه (في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات) . اصل فريضتهم ستة ، لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة و (نصيب الابوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليها (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهن (٤) وتباين عدد هن (٥) وهو خمسة لانك (٦) اذا اسقطت اقل العددين (٧) من الاكثر (٨) بقي واحد (٩) (فتضرب) عدد هن وهو (الخمسة في الستة : أصل الفريضة) تبلغ ثلاثين (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل

= الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيب ، وعدد السهام .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه .

(٢) لأن لكل واحد منهما السدس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيب فعدده اربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسهم .

(٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتقت الفريضة من الستة الى ثلاثين .

الفريضة (١) اخذه مضروباً في خمسة (٢) فهو نصيبه ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً ، او ثماني فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والربع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، أو ربعه (٧) في اصل الفريضة (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩) ، واثني عشر في الثاني (١٠) فللبنات اثنا عشر (١١)

---

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتقاء كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة .

فاذا كان الأب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستة سهماً واحداً وهو السدس فبعد ارتقاءها الى ثلاثين يجب ضرب سهم الاب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثين بعد ما كان مستحقا واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبهن كان اربعة من ستة . فلابد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الاربعة : عدد النصيب ـ والستة : عدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العادّ لها «٢» وهو مخرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم ، لان العدد العادلهما هي اربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الاول .

ينقسم عليهن بغير كسر . وثمانية (١) كذلك (٢) .

(وان انكسرت على اكثر) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق ، او تباين ، او بالتفريق (٣) .

فان كان الاول (٤) (نسبت الاعداد بالوفق) (٥) ورددت كل فريق الى جزء وفقه (٦) .

---

(١) في الثاني .

(٢) اي ينقسم عليهن بغير كسر .

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق ، وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين مثلا .

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدده توافق .

(٥) اي ابدلت عدد سهامهم ، او عدد رؤسهم الى وفق العدد ، فان كان التوافق بالنصف ابدلت كل عدد الى نصفه ، اوبالربع ابدلت الى ربعه . وهكذا .

(٦) اي الكسر المناسب للوفق كما اوضحناه في الهامش المتقدم مثال ذلك : ان للميت اخوة عشرة للاب واخوة ستة للام . وزوجة . فاصل الفريضة من اثني عشر ، لان نصيب الزوجةالربع ، ونصيب كلالة الام الثلث ، وبين ٤ و ٣ مباينة .

تأخذ الزوجة ٣ . وتأخذ كلالة الام ٤ . والباقي ٥ لكلالة الاب .

فنصيب كلالة الام ٤ وعددهم ٦ . وهما متوافقـــان بالنصف فنستبدل ٦ الى وفقه اي نصفه . وهو ٣ .

ونصيب كلالة الأب ٥ وعددهم ١٠ وهما متوافقان بالمعنى الاعم ، فنستبدل ١٠ الى وفقه أي خمسه وهو ٢ .

وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين هذه الاعداد الباقية . فبين ٣ و ٢ تباين نضرب احدهما في الآخر يحصل ٦ .

ثم نضرب ٦ في ١٢ : اصل الفريضة يحصل ٧٢ .

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (١) .

(او) كان (غيره) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلتَ كل عدد بحاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) .

فان كانت متماثلة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة.

= للزوجة ربع ذلك ١٨ .

ولكلالة الام ثلث ذلك ٢٤ . يتقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد منهـم ٤ .

ولكلالة الاب الباقي وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فتستبدل عدد ذلك فقط الى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤس او السهام ٥ مثلا . وعند ذلك يسقط إعتبار عدد النصيب ويلحظ عدد السهام فقط .

(٣) اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدله .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق تستبدل عدد السهـام بالوفق ، وان كان تبـاين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلا

(٥) الاصلية ، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمراد بالاعداد : أعداد سهام كل فريق .

(٦) مثاله : ثلاثة اخوة لاب ، وثلاثة لام .

أصل فريضتهم ثلاثة : اثنان لكلالة الأب ، وواحد لكلالة الام .

ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم . وبما ان عدد نصيب كل فريق =

وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .

وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتوافقين في عدد الآخر (٤) .

وان كانت متباينة ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .

وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة) .

فالمتباينة (مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة لاب فاصلها (٧) ستة) ، لأن فيها نصفا (٨) وثلثا (٩)

=يباين عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن بين عددي الفريقين تماثلا ، فيكتفي بأحدهما .

وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الإخوة في ٣ : اصل الفريضة تحصل ٩ .

فلكلالة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكلالة الاب ثلثاها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة الاب حينئذ داخل في عدد كلالة الأم . فتضرب عددهم في أصل الفريضة .

(٢) في أصل الفريضة .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعة . فتضرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في أصل الفريضة ٢ × ٩ × ٣ = ٥٤ .

(٤) ثم المجتمع في أصل الفريضة .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن الاعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحدهما في الآخر

(٧) اي أصل الفريضة .

(٨) فريضة الزوج .

(٩) فريضة كلالة الام . أما كلالة الأب فلا فريضة لها ، بل ترث بالقرابة

ومخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثلث لتباينهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة ، وللاخوة للام) الثُلُث (سهان) ينكسر عليهم (ولا وفق) بينها وبين الخمسة (٢) (وللاخوة للاب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة ، (ولا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليها وهو الخمسة والسبعة الى الآخر (٤) تجدهما متباينين اذ لا يعدها الا واحد (٥) ، ولأنك اذا اسقطت اقلها من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد (٦) .

(فتضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين (٧) تضربها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرة) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فمن كان له) من اصل الفريضة (سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

---

(١) لأن بين مخرج النصف ، ومخرج الثلث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصيبه . ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واسقاط اعتبار عدد النصيب

(٤) أي يعتبر كل من الخمسة والسبعة الى الآخر . فهما متباينان .

(٥) إذ لا عدد ثالث يفنيها غير الواحد .

(٦) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

(٧) ٥ × ٧ = ٣٥ .

(٨) ٣٥ × ٦ = ٢١٠ .

(٩) السهام .

(مئة وخمسة (١) ، ولقرابة الام) الخمسة (سهمان) من اصلها تأخذها (مضروبين فيها) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) (لكل) واحد منهم (اربعة عشر) : خُمس السبعين (ولقرابة الاب سهم) من الاصل ومضروبه فيها (٣) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة) : سُبع المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين (٥) ، لكنه لم ينكسر على الجميع (٦) .

ولو اردت مثالا لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين (٧) ، ويصير أصل الفريضة اثني عشر : مخرج الثلث والربع ، لانها المجتمع من ضرب احداها في الاخرى ، لتباينها فللزوجتين الربع : ثلاثة (٨) ، وللاخوة للام

(١) وهو نصف التركة .

(٢) ثلث التركة .

(٣) أي في الخمسة والثلاثين .

(٤) أي سُبع الخمسة والثلاثين .

(٥) بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

(٦) لأن الزوج كان فريقاً أيضاً ولم ينكسر نصيبه على عدده .

(٧) فاجتمع : كلالة الأب السبعة ، وكلالة الأم الخمسة ، والزوجتان . فنصيب الزوجتين الربع ، ونصيب كلالة الأم الثلث . وبين مخرجيها تباين فيضرب ٣ في ٤=١٢

فللزوجتين ربع ذلك : ٣ ينكسر على عددهما ،

ولكلالة الام ثلثه : ٤ ينكسر على عددهم وهي خمسة .

ولكلالة الأب الباقي : ٥ ينكسر على عددهم وهي سبعة .

إذن فانكسر عدد نصيب الجميع على عدد سهامهم .

(٨) لأنها ربع الاثني عشر : أصل الفريضة .

الثلث : اربعة (١) ، وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كل وعدده (٢) ، والاعداد ايضاً متباينة (٣) ، فتضرب ايها شئت في الآخر ، ثم المرتفع في الباقي (٤) ، ثم المجتمع (٥) في اصل الفريضة (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمأة واربعين (١١) .

فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في سبعين (١٢) .

---

(١) لأنها ثلث الفريضة المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا توافق عددهما، بل بينهما تباين وعدد نصيب كلالة الام اربعة . وهي تباين عددهم الخمسة .

وعدد نصيب كلالة الأب خمسة ، وهي تباين عددهم السبعة .

(٣) أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضاً مباينة ، لأن بين ٧ و٥ و ٢ تبايناً ظاهراً

(٤) فنضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من « ٥ × ٧ × ٢ » .

(٦) التي هي ١٢ فيحصل ٨٤٠ = « ٧٠ × ١٢ » .

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كلالة الام .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كلالة الأب .

(١١) ٢ × ٥ × ٧ × ١٢ = ٨٤٠ .

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = « ٢١٠ » لكل منهما نصفه : « ١٠٥ » .

وكان لكلالة الأم ٤ فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = « ٢٨٠ » وعددهم خمسة .

فلكل واحد منهم : « ٥٦ » .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج (١) مع اصل المسألة (٢) ، ولا عدمه فلا يقال : العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضاً .

ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤) . لكن هنا (٥) تضرب اثنين (٦) في ثلاثة (٧) ، ثم (٨)

= وكان لكلالة الأب ٧ فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = ٤٩٠ ، وعددهم سبعة فلكل واحد منهم : ٧٠ .

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفرض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة. فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الأم ، وسبعة من إخوة الأب والفريضة أيضاً اثنا عشر : مخرج الربع والثلث .

للزوجتين ٣ تباين عددهما .

ولكلالة الأم ٤ تباين عددهم الثلاثة .

ولكلالة الأب ٥ تباين عددهم السبعة .

فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر: ٢ × ٣ × ٧ = ٤٢ ثم المجتمع في أصل الفريضة : ٤٢ × ١٢ = ٥٠٤ .

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فانه كالمثال السابق بلا فرق في أصل الفرض ، وان اختلفا في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون أخوة الأم ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد كلالة الأم .

(٨) اي ثم المجتمع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمسمائة واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين (٤) .

ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر (٥) ، والاثنين والاربعين (٦) ، في السدس (٧) .

ومثال المتوافقة (٨) مع الانكسار على اكثر من فريق : ست زوجات ـ كما يتفق في المريض يُطلّق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل الحول (٩) ـ وثمانية من كلالة الام ، وعشرة من كلالة الأب . فالفريضة : اثنا عشر :

---

(١) عدد كلالة الأب .

(٢) التي هي اثنا عشر .

(٣) ١٢ × ٤٢ = ٥٠٤ .

(٤) فالزوجتين كان ٣ فتاخذانه مضروبا في ٤٢ = ١٢٦ لكل واحدة منهما نصفه : ٦٣ .

ولكلالة الام كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٤٢ = ١٦٨ وعددهم ٣ فلكل واحد منهم : ٥٦ .

ولكلالة الاب كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٤٢ = ٢١٠ وعددهم ٧ فلكل واحد منهم : ٣٠ .

(٥) التي هي أصل الفريضة .

(٦) مضروب المخارج .

(٧) حيث ان العدد العادلها هو ٦ : مخرج السدس .

(٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلّقة المريض الذي يموت قبل مضي حولٍ عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة .

مخرج الربع (١) والثلث (٢) . الزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثلث (٤) ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين (٨) الى اثنين (٩) ، لانهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلالة الام .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبهن وهو ٣ توافق بالمعنى الأعم . وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو مخرج الثلث ، فالتوافق بينهما اذن بالثلث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبهم وهو ٤ بالربع لأن ٤ العادلها مخرج الربع ، لكن التوافق هنا ايضاً بمعناه الاعم

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العادلها مخرج الخمس . والتوافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الأب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢ ، لانه وفق الست أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الام الثمانية الى العدد ٢ ، لأنه وفق الثمانية أي ربعها . وكذلك عن عدد كلالة الاب العشرة الى العدد ٢ لأنه وفق العشرة أي خمسها .

(١٠) اي العدد اثنين .

(١١) أي ثلث الستة .

(١٢) اي ربع الثمانية .

الثالث (١) فتماثل الاعداد (٢) فيجتزى باثنين فتضربها في اثني عشر (٣) تبلغ اربعة وعشرين . فمن كان له سهم أخذه مضروبا في اثنين . فللزوجات ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشره (٦) . لكل سهم (٧)

ومثال المماثلة (٨) : ثلاث اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصلُ الفريضة ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مباينة (١٠) . والعددان متماثلان

---

(١) أي خمس العشرة .

(٢) اي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلالة الام ، وكلالة الاب .

(٣) أصل الفريضة .

(٤) لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروباً في ٢ = ٦ .

(٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ٨ .

(٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ١٠ .

(٧) أي أن السهام عند ذلك اصبحت على قدر الرؤس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستا واصبحت سهامهن ايضاً ستا . كما ان عدد كلالة الام ثمانية وسهامهم ايضاً ثمانيـة . كذلك عدد كلالة الاب عشرة وسهامهم ايضاً عشرة .

(٨) اي التماثل بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .

(٩) لأن لكلالة الام الثلث ، والباقي لكلالة الاب . فيجب تقسيم التركة أثلاثاً ، ثلث واحد لكلالة الام ، وثلثان لكلالة الاب .

(١٠) لأن عدد كلالـة الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب ٣ ونصيبهم ٢ ، فبين عـدد كل فريق وعدد نصيبه تباين اذن يسقط اعتبار عدد النصيب ، ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وبين عدد فريق كلالة الام ، وعددفريق كلالة الاب تماثل ، فيكتفى باحد العددين ، فيضرب في أصل الفريضة التي هي ٣ .

ومضروب ٣ في ٣ = ٩ .

فيُجتزى بضرب احدهما في اصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢) .

ومثال المتداخلة بين الاعداد (٣) كما ذكر (٤) ، الا أن اخوة الام ستة فتجتزى بها وتضربها في اصل الفريضة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) .

وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل اليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨)

---

(١) التي هي ثلاثة .

(٢) ٣ × ٣ = ٩ . فمن كان له سهم يأخذه مضروباً في ٣ . فلكلالة الام كان ١ يأخذونه مضروباً في ٣ = ١ × ٣ = ٣ ، ولكلالة الاب كان ٢ يأخذونه مضروباً في ٣ = ٢ × ٣ = ٦ فيأخذ كل واحد من كلالة الام سهماً . وكل واحد من كلالة الاب سهمين .

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر .

(٤) أي صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الام . وكلالة الاب . لكن عدد كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣ .

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق ، من أن نصيب كل فريق يباين عددهم، فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلالة الأب داخل في عدد فريق كلالـــة الام . فيكتفى بالثاني . فيضرب في أصل الفريضة التي هي ثلاثة يحصل ثمانية عشر = ٣ × ٦ = ١٨ .

(٦) لكلالة الام ثلثها : ٦ يقسم عليهم كل واحد سهم .

ولكلالة الاب ثلثاها : ١٢ يقسم عليهم كل واحد اربعة .

(٧) اي الى التداخل .

(٨) للأب. فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الاربع . ونصيبهن الربع وفريق الاخوة الست . ونصيبهم ما بقي وهي ثلاثة ارباع . فالفريضة من اربع . واحد للزوجات ، وثلاث للاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعاً . لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات ، لأنه مباين مع عددهن =

أصلُ الفريضة اربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريقين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث (٢) فتردهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقيهن بحالتهن . فيدخل ما بقي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) متجتزي به (٦) وتضربه في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) .

وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي ، او بعضها متماثل ، او متداخل دون بعض .

(الثانية عشرة ـ ان تقصر الفريضة عن السهام) وأما تقصر (٩) ،

=أما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم الست ثُلثه وهو العدد ٢ .

اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ ، والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب في أصل الفريضة التي هي ـ ايضاً ـ اربعة ؛ تصير ١٦ = ٤ × ٤ .

فلم يكن بين العددين تداخل ابتداء ، لكنه آل الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللاخوة ثلاثاً ينكسر على عددهم الست .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثلث عددهم الست .

(٤) وهو العدد « ٢ » .

(٥) الذي هو « ٤ » .

(٦) أي بالعدد « ٤ » .

(٧) أصل الفريضة .

(٨) ٤ × ٤ = ١٦ .

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

(بدخول احد الزوجين) كبنتين وابوين مع احد الزوجين (١) ، وبنتين واحد الابوين مع الزوج (٢) ، واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين (٣) .

---

(١) فان للبنتين الثلثين ، وللابوين السدسين ، وللزوج الربع . فزادت السهام على الفريضة بربع :

$$\frac{2}{3}+\frac{2}{6}+\frac{1}{4}=\frac{8+4+3}{12}$$

$$=\frac{15}{12}=1\frac{3}{12}=1\frac{1}{4}$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بثمن :

$$\frac{2}{3}+\frac{2}{6}+\frac{1}{8}=\frac{16+8+3}{24}=\frac{27}{24}=1\frac{3}{24}=1\frac{1}{8}$$

(٢) فانللبنتين الثلثين ، ولأحد الابوين السدس ، وللزوج الربع . فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سدس .

$$\frac{2}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{4}=\frac{8+2+3}{12}=\frac{13}{12}=1\frac{1}{12}$$

(٣) فان للاختين لاب الثلثين ، وللاختين لام الثلث ، ولاحد الزوجين الربع أو النصف . وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف :

الزيادة بالربع : $\frac{2}{3}+\frac{1}{3}+\frac{1}{4}=\frac{8+4+3}{12}=\frac{15}{12}$

$$=1\frac{3}{12}=1\frac{1}{4}$$

⇐

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢) (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم) .

وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص .

(الثالثة عشرة ـ ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلّف بنتا واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

= الزيادة بالنصف : $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٤ + ٢ + ٣}{٦} = \frac{٩}{٦}$

$= ١ \frac{٣}{٦} = ١ \frac{١}{٢}$

(١) الممتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ ـ ٩٤ .

(٢) كما مر عند الهامش ١ ـ ٢ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت مهما بلغ . فمثلا في الفرض الاول يأخذ الزوج الربع كاملا ، ويأخذ الابوان السدسين ، والباقي وهو سدسان ونصف للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .

(٣) كما في الهامش رقم ٣ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبه الكامل. وكذا كلالة الام تأخذ نصيبها الكامل . والباقي لكلالة الاب مهما بلغ . فمثلا في الفرض الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل وهو الثلث . والباقي وهو سدس واحد يكون لكلالة الاب . فقد نقص سهمهن بثلاثة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٥) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٧) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٨) فان لها النصف ، وللابوين السدسين . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنات واحدهما (٢) . (فيرد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة) (٥) ، اما مع عدمهم (٦) فيرد عليها .

(اويجتمع ذو سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحد) كالإخوة من الام فيختص الرد بذي السببين (كما مرّ) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

(الرابعة عشرة ـ في المناسخات) (١٠) وتتحقق بان يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً وأحد الابوين . فلها النصف ولاحد الابوين السدس ، والزائد سدسان .

(٢) فان لهن الثلثين ، ولاحد الابوين السدس . والزائد سدس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والاخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما .

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاضل يردّ على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يَمُتُّ الى الميت بسببين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المناسخة: مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة الى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لان الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنتقل من عدد الى عدد آخر .

والمراد بالمناسخات هنا : أن يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته؛ فبعد ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة=

ثم يموت احد ورّاثه قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من اصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن اتّحد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) واخوات ست (٤) لميت ، فمات بعده احد الاخوة ، ثم إحدى الاخوات ، وهكذا ، حتى بقي اخ واخت (٥) فالمال الجميع بينهما اثلاثا (٦) ،

= الاول ، بفريضة أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أي لو اريد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد باتّحاد الوارث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الاول ، لا غيره .

والمراد باتّحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الاول . كالأخوّة مثلا .

ففي المثال المفروض : الإخوة الستة وكذا الاخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوّة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فان البقية يرثونه ايضاً بنفس السبب . فاتّحد الوارث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : « ثلاثة » .

(٤) في نسخة : « ثلاث » .

(٥) فلنفرض ان الميت الاول ترك تسعين ديناراً . فستون منها للاخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون للاخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فاذا مات أخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع الى البقية ، فتزيد على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات أخ واخت آخران وهكذا الى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فمجموع المال يكون للأخيرين : « ٦٠ للاخ » و « ٣٠ للاخت » .

وهذا مثال لاتّحاد الوارث والاستحقاق .

(٦) ثلثان للاخ . وثلث للاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام.

وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين . ثم مات احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف .

او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ، ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيهما واحد (٥) لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .

او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

---

(١) كل واحد نصف المال : $^{٩٠}/_{٢} = ٤٥$.

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا الابن : أي الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الاخر لابن الابن .

وهذا مثال لا تحاد جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخوين الباقين كما أنهما الوارثان للميت الاول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثهما للاول بالبنوة . وارثهما للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى أخوين ، ثم مات أحد الاخوين وترك ابنين فكما ان الوارث يختلف . كذلك تختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة اولا ، والبنوة ثانياً .

اليه الاولى (١) وقد لا تحتاج (٢) .

وتفصيله ان تقول : (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الاولى (صححنا الاولى ، فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على وراثه) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الاولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتاً (٣) ، فالفريضة الاولى اربعة وعشرون (٤)

---

(١) فان العمل قبل موت هذا الأخ كان هو تقسيم المال الى نصفين . أما العمل بعد موته فيحتاج الى تربيع المال : سهمان للاخ الموجود ، وسهمان لولدي الأخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لو مات رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك إبناً واحداً . فان المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحدهما أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولا الزوج وترك زوجة وابناً وبنتاً ، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضاً .

فالفريضة قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفريضة كانت ٨ مخرج الثمن ، لكن الباقي وهو $7/8$ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة فمخرج نصيبها « ٣ » ، ضربناها في «٨» يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللبنت ٧ .

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها ايضاً ابناً وبنتاً . فقد ورث الابن اثنين من سهمها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدل التقسيم وكانت الفريضة الاولى كافية للتقسيم للفريضة الثانية .

(٤) مضروب سهام الإبن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي ٣ × ٨ = ٢٤

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهنا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين (٣) او اربعة بنين فتصح المسألتان (٤) من الاولى وهي ثمانية (٥) .

(وان لم ينهض) نصيب الثاني (٦) بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق (فاضرب الوفق

---

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفريضة الاولى غير الوارث في الفريضة الثانية .

وكذا جهة الاستحقاق في الفريضة الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفريضة الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا ! وفيه تأمل واضح) .

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان . لأنه يستحق النصف . والنصف الباقي ينكسر على الاخوة الاربع أرباعاً . فتضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل ٨ : ٤ × ٢ .

للزوج نصف ذلك : $^{٨}/_{٢}$ = ٤ .

وللاخوة الباقي : ٤ . لكل واحد واحد .

فاذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين . فبما أنه كان قد ورث أربعة أسهم . فاثنان منها لابنه ، ولكل واحدة من بنتيه سهم . فاعتدلت الفريضة الأولى للوفاء بالفريضة الثانية .

وكذا لوخلف الزوج أربعة بنين . فان لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة

(٤) أي الفريضتان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ = ٢ × ٤ = ٨ .

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصيبه وسهام ورثته) من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الاولى فما بلغ صحت منه) مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة (٢) ونصيب الابن منها اربعة ، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصيبهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفريضة الثانية في ستة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصح الفريضتان (٧) .

وكأخوين من أم ، ومثلهما من اب وزوج ، (٨) . مات الزوج عن ابن

---

(١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوفق من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة ـ في المثال الآتي ـ لا نصف النصيب .

(٢) مخرج نصيب الأبوين وهو « السدسان » . فالفريضة ينقسم الى ستة أسهم : سهمان للابوين ، وأربعة أسهم للابن .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابنين وبنتين . فللبنتين سهمان كل واحدة سهم . وللابنين أربعة كل واحد اثنان : ضعف الانثى . فهذه ستة أسهم .

(٤) أي الستة التي هي سهام هـذه الأولاد . توافق ما خلف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربعة . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفريضة الثانية أي نصف السهام في أصل الفريضة الاولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨ .

(٥) التي هي الفريضة الاولى .

(٦) ٣ × ٦ = ١٨ .

(٧) حيث للابوين منها سدساها : ٦ . وللاولاد الباقي : ١٢ . لكل ولد ذكر ٤ ، ولكل انثى ٢ :

٦ + ٤ + ٤ + ٢ + ٢ = ١٨ .

(٨) الفريضة حينئذ من اثني عشر : مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف ، ونصيب كلالة الام الذي هو الثلث . بعد ضرب أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في اثنين لوجوب إنكسار سهم الأخوين للاب الى اثنين . =

وبنتين (١) فالفريضة الاولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثلث (٣)، ثم مضروبه (٤) في اثنين (٥) لانكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان للاب، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفريضته (٨) وهي اربعة (٩) توافقٌ بالنصف (١٠)، فتضرب الوفق من الفريضة (١١) وهو اثنان، في اثني عشر (١٢) تبلغ اربعة وعشرين .

= ٢ × ٣ × ٢ = ١٢ .

وهذه هي الفريضة الاولى .

(١) الفريضة لها من أربعة : اثنان للابن ، ولكل واحدة من البنتين واحد . فالفريضة الثانية أربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلالة الإم .

(٤) أي مضروب مخرج النصف والثلث الذي هو « ٦ » = ٢ × ٣ .

(٥) عدد الاخوة من كلالة الأب حيث نحتاج الى انكسار الباقي على عددهما

(٦) أي الفريضة التي هي ستة . فان نصفها : ٣ للزوج ، وثلثها : ٢ لكلالة الام . ويبقى واحد . فيكسر على كلالة الأب وعددهم : اثنان فنضرب عددهم في أصل الفريضة يحصل اثنا عشر ٢ × ٦ = ١٢ فللزوج منها : ٦ ، ولكلالة الام : ٤ ، ولكلالة الاب : ٢ .

(٧) أي من الفريضة الاولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفريضة الثانية.

(٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد .

(١٠) لأن بين ٦ و ٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعدّهما .

(١١) فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) أصل الفريضة . أي الفريضة الاولى .

ومنها تصح الفريضتان (١) .

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية (٢) في الاولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان . كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول (٣) ابنين وبنتا . فان سهامهم حينئذ خمسة تباين نصيب مورّثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلاثين (٦) .

وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتاً فتضرب خمسة في اثني عشر .

(ولو) كانت المناسخات اكثر من فريضتين ، بأن (مات بعض

---

(١) فان للزوج المتوفى نصفها وهي اثنا عشر . وذلك واف بالفريضة الثانية أيضاً . حيث إن للولد ٦ ، ولكل واحدة من البنتين ٣ .

والنصف الآخر للاخوة : ثُلثه لكلالة الأم : « ٤ » لكل منها اثنان . وثلثاه لكلالة الاب « ٨ » لكل واحد منها اربعة .

(٢) أي الفريضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفريضة الاولى .

(٣) وهو ما إذا خلف الميت ابوين وابنا . بموت الابن . لكن يخلف الابن ابنين وبنتاً . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أبيهم كان أربعة . وبين ٥ و ٤ تباين .

(٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول . فان نصيبه من الفريضة الاولى اربعـة .

(٥) التي هي الفريضة الأولى : ٥ × ٦ = ٣٠ .

(٦) ومنها تصح الفريضتان : لابوي الميت الاول سدساها : ١٠ . ولبنت الابن خمس الباقي : ٤ ولكل واحد من ابنيه : ٨ .

« ١٠ + ٨ + ٨ + ٤ = ٣٠ »

ورثة الميّت الثاني) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢) ، فان انقسم نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحة والا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا) لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد .

---

(١) كما لو مات رجل وترك ابنين وبنتاً ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين ، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً .

فالفريضة الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنين ، واثنان للآخر ، وواحد للبنت ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما . وبما انهما اثنان . ونصيب أبيهما ايضاً سهمان . فان الفريضة تفي بالفريضة الثانية .

ثم إذا مات أحد هذين وترك ابناً . فسهمه ينتقل الى ابنه بلا حاجة الى عمل آخر فالفريضة الاولى كما أنها وفت بالفريضة الثانية ، كذلك وفت بالفريضة الثانية

(٢) ففي المثال المتقدم إذا مات الابن الآخر للميت الاول وترك ايضاً ابنين . فان نصيبه وهو سهمان يفي بالتقسيم على ولديه الاثنين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفريضة الاولى . . . الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) انشاء الله تعالى اوله (كتاب الحدود) .

تمت بعون الله عز وجل ـ مقابلة الكتاب . وتصحيحه واستخراج أحاديثه . والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم بقدر الوسع والامكان في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج واني لأرى هذه الافاضات كلها من بركات صاحب هذا القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

نشكرك يا آلهي على نعمك وآلائك ، ونسألك التوفيق لاتمام الجزء الاخير وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة انك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلانتر

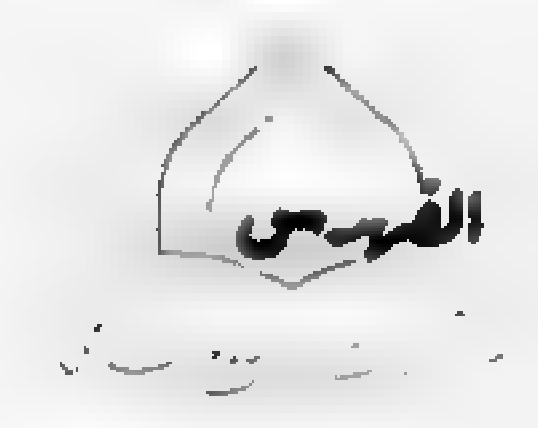

الفهرس

فهرس الجزء الثامن

من كتاب (اللمعة الدمشقية)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة